

شَرْحُ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

مِنْ

زَكَاةِ الْمُسْتَفْتَى


—*— الجزء الأول —*—

للشيخ

أبي بكر بن عمار البغدادي

ابن معروف





شرح

زاد المستقنع في اختصار المقنع

اسم الكتاب: شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع
اسم المؤلف: توفيق البعداني
عدد الصفحات: ٢٠١



شرح

زاد المستقنع في اختصار المقنع

لشرف الدين أبي النجاة موسى بن أحمد الحجاوي

(ت ٩٦٨ هـ)

من بداية كتاب الصلاة إلى فصل : الجمع بين الصلاتين

شرح فضيلة الشيخ الفقيه
توفيق البعداني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصلاة

(كِتَابُ الصَّلَاةِ).

الصلاة: أفعال مبتدئة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

قال: (تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) لأنها من أركان الإسلام.

(مُكَلَّفٍ) أي: بالغ عاقل.

(إِلَّا حَائِضًا، وَنَفْسَاءً) فلا تجب عليهما الصلاة في حال الحيض أو في حال

النفاس وإن كانتا بالغتين عاقلتين، ففي صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال: «أليس

إذا حاضت لم تصل ولم تصم».

قال: (وَبِقْضِي) ما فاتته من صلاة (مَنْ زَالَ عَقْلُهُ) أي: ذهب عقله (بِنَوْمٍ)؛ لما

في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «من نام عن صلاته أو سهى عنها فكفارتها أن

يصليها متى ذكرها».

(أَوْ إِغْمَاءٍ) أي زال عقله بالإغماء حتى فاتته بعض الصلوات، فيلزمه

القضاء؛ لأنه أشبه بالنائم، والنائم يقضي الصلاة الفائتة بالإجماع.

* والقول الثاني في مسألة المغمى عليه: أنه إذا أغمى عليه يوماً وليلة - أي:

بقدر خمس صلوات - فيلزمه القضاء، وإذا أغمى عليه أكثر من يوم وليلة - أي:

أكثر من خمس صلوات - فلا يلزمه القضاء؛ لأنه في هذه الحالة يكون أشبه

بالمجنون، فلا يتصور أن أحداً ينام أكثر من يوم وليلة، وهذا هو الأرجح، والله أعلم.

(أَوْ سُكْرٍ) أي: بشرب محرم حتى زال عقله وفاتته الصلاة، فيجب عليه القضاء عند عامة أهل العلم؛ لأنه إذا وجب عليه القضاء بسبب النوم المباح فمن باب أولى بسبب المحرم.

(وَنَحْوِهِ) كمن شرب دواء فذهب عقله وفاتته الصلاة؛ لأنه زال عقله بفعل نفسه واختياره، فيلزمه القضاء.

قال: (وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ) أي: ذاهب العقل بالإجماع، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ» وذكر منهم: «المجنون حتى يفيق»، ولا يلزمه بالتالي القضاء إذا رجع له عقله؛ لأنها لم تجب عليه ابتداءً.

(وَلَا كَافِرٍ) بأي ملة من ملل الكفر، فلا تُقبل صلاته لعدم صحة النية منه.

(فَإِنْ صَلَّى) هذا الكافر (فَمُسْلِمٌ حُكْمًا) يحكم بإسلامه ظاهراً فتجري عليه أحكام الإسلام، فيرث من أقاربه المسلمين ويرثون منه، ويصلى عليه إذا مات، ويُدفن في مقابر المسلمين، وأما إسلامه في الباطن فعلى نيته، فإن صلى بنية الإسلام فمسلم ظاهراً وباطناً، وإن صلى مجاملة للمسلمين أو استهزاءً بالدين أو خوفاً من المسلمين فهو مسلم في الظاهر تجري عليه أحكام الإسلام، وأما في الباطن فهو كافر يُحشر مع الكفار.

قال: (وَيُؤْمَرُ بِهَا صَغِيرٌ) أي: يُؤمر بالصلاة من قبل ولي أمره، ويُؤمر كذلك

بتعلم الصلاة والطهارة.

(لَسْبِعٍ) إذا أتم السن السابعة من عمره.

(وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا) ضرباً يسيراً لا شديداً، لكي يألف على الصلاة ويتمرن

عليها وإن لم تجب عليه.

(لِعَشْرٍ) إذا بلغ السن العاشرة من عمره، لما رواه أحمد وغيره عن عبد الله بن

عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها

لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»، وهو حديث حسن.

(فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَانِهَا) أي: بلغ الصبي أو الصبية وهو يصلي، (أَوْ بَعْدَهَا) أي:

بعد انتهائه من الصلاة بأن أكمل سن الخامسة عشر من عمره في تلك الساعة (فِي

وَقْتِهَا) ولا زال وقت الصلاة المكتوبة باقياً (أَعَادَ) الصلاة ما دام أن وقتها لا زال

باقياً؛ لأنه صار مكلفاً تجب عليه الصلاة، وصلاته الأولى نافلة في حقه؛ لأنه لم

يكن مكلفاً بالصلاة، ولا يقضي ما كان قبل ذلك من الصلوات كالمجنون.

(وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا) أي: الصلاة المكتوبة، (عَنْ وَقْتِهَا) عن آخر وقتها؛ لقوله

تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

(إِلَّا) ويستثنى ذلك من آخرها (لِنَاوِ الْجَمْعِ) إذا نوى أن يجمعها مع التي

بعدها لعذر شرعي، كسفر، أو مطر، أو مرض شديد.

(وَلَمْ تُشْتَغَلْ بِشَرِطِهَا) ولا يحرم تأخيرها حتى خرج وقتها لمن اشتغل بشرط

الصلاة مما لا تصح الصلاة إلا به، كجلب الماء أو إزالة النجاسة أو وضوء أو

غسل، أو يخيط ثوبًا انقطع لستر عورته.

قال: **(الَّذِي يُحَصِّلُهُ قَرِيبًا)** إذا ظن أنه سينتهي من شرط الصلاة الذي اشتغل به قريبًا فخرج عليه الوقت لأجل الاشتغال به فلا يَأثم، أما من علم أنه لا يمكنه تحصيله - أي: هذا الشرط - إلا بعد الوقت فلا يجوز له التأخير، ويصلي على حسب حاله، كمن أراد الصلاة ولم يجد الماء ويعلم أنه لن يجد الماء إلا بعد خروج وقت الصلاة، أو أراد أن يصلي وليس له ثوب ولا يمكنه أن يحصل على ثوب إلا بعد خروج وقت الصلاة؛ فلا ينتظر إلى خروج وقت الصلاة، بل يصلي على حاله، ويسقط الشرط بالعجز عنه.

قال: **(وَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا)** أي: أنكر وجوب الصلوات الخمس المكتوبة أو الجمعة **(كَفَرَ)** بإجماع أهل الإسلام؛ لأن الصلاة من أركان الإسلام المعروفة من الدين بالضرورة.

(وَكَذًا) أي: وكذلك يكفر **(تَارِكُهَا تَهَاوُنًا)** أو كسلًا أو ثقلاً لا جحودًا واحتقارًا لها، فقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، فأثبت الأخوة في الدين لمن صلى.

وفي صحيح مسلم عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: **«بين الرجل والشرك أو الكفر ترك الصلاة»**.

وعند أبي داود وغيره عن بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: **«العهد الذي بينه وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»**.

وفي صحيح البخاري: أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «**لا حظ في الإسلام لمن لا صلاة**

له».

قال: **(وَدَعَاهُ)** أي: طلب منه أن يصلي **(إِمَامً)** الإمام الأعظم للمسلمين، **(أَوْ**

نَائِبُهُ) من ينوب عنه كالقاضي، فالحكم بكفره يحتاج لاجتهاد إمام.

(فَأَصْرَ) يعني: على ترك الصلاة، **(وَصَاقَ وَتُ الثَّانِيَةَ عَنْهَا)** أي: التي تُجمع

إليها عند العذر، كما لو طلب منه أن يصلي الظهر فامتنع فلا يُحكم بكفره حتى

يضيق الوقت على صلاة العصر؛ لجواز جمع الظهر مع العصر عند وجود

الأعذار، فلا يكفر تارك الصلاة تهاوناً أو كسلاً إلا بهذين الشرطين، وأما إذا لم

يدعه - أي: يطلب منه أن يصلي - الإمام أو نائبه فلا يكفر حتى لا يجنى عليه؛

لاحتمال أن له أعذاراً ظن بجهله أن الصلاة تسقط بسببها، وبالتالي يعامل معاملة

المسلمين في الظاهر: في الذبح والنكاح والميراث والصلاة عليه والدفن في مقابر

المسلمين، وهذا هو المشهور عند من قال بكفر تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً.

قال: **(وَلَا يُقْتَلُ)** أي: بتركه للصلاة وقد دعاه الإمام إليها وأصر على الترك

(حَتَّى يُسْتَتَابَ) يُطلب منه أن يتوب ويصلي، فقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا

الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخِوْهُمْ فِي الْدِينِ ۗ﴾ [التوبة: ١١]، ففيه إشعار بطلب التوبة من

قاطع الصلاة.

قال: **(ثَلَاثًا)** أي: يُستتاب ثلاثة أيام بلياليها؛ لما جاء عن عمر وغيره من

الصحابة أنهم رأوا في المرتد عن الإسلام أن يستتاب ثلاثة أيام، فإن عاد إلى

الإسلام وإلا قُتل فكذلك تارك الصلاة.

قال: **(فيهِمَا)** أي: يستتاب قبل قتله ثلاثة أيام بلياليهن لمن ترك الصلاة جحودًا ولمن تركها تكاسلاً، وقُتل تارك الصلاة في هذا الحالة مجمع عليه بين العلماء، وإنما اختلفوا هل يُقتل حدًّا لأنه لا زال مسلمًا، أم يُقتل ردة لأنه خرج عن الإسلام بتركه للصلاة.

بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

قال المصنف رحمه الله تعالى: **(بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ)**.

الأذان: الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.

والإقامة: الإعلام بالقيام إلى الصلاة بألفاظ مخصوصة.

قال: **(هُمَا)** يعني: الأذان والإقامة، **(فَرَضُ)** أي: واجب؛ للأمر بالأذان، ففي

الصحيحين عن مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال له: **«إِذَا حَضَرْتَ الصَّلَاةَ**

فَلْيُؤْذِنْ أَحَدَكُمْ وَلْيُؤْمِكُمْ أَكْبَرَكُمْ»، والأمر يقتضي الوجوب.

(كِفَايَةٌ) أي: إذا قام به البعض سقط الوجوب عن البعض الآخر، فلو أُذِّنَ في

قرية أو مدينة وكان الأذان يَصِلُ إلى جميع أطرافها سقط الوجوب عن بقية

الجماعات والمساجد، وصار الأذان في حقهم مستحبًا فقط؛ لأن المراد من

الأذان الإعلام بدخول وقت الصلاة، وإظهار هذه الشعيرة العظيمة، وهذا

يحصل بالأذان في جماعة أو مسجد واحد.

قال: **(عَلَى الرَّجَالِ)** فخرجت النساء، فلا يجب عليهن أذان ولا إقامة عند

عامة العلماء، وإذا أذن وأقمن فلا بأس به على الأرجح لأنه من ذكر الله.

وخرج الرجل المنفرد فلا يجب عليه الأذان؛ لأن الأمر بالأذان والإقامة جاء

في حق الجماعة، لكن يُستحب لمن صلى منفردًا أن يؤذن ويقيم، لأدلة، منها: ما

رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال لرجل: **«إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت فارفع صوتك بالنداء...»** إلى آخر الحديث، ثم قال: سمعته من رسول الله ﷺ.

في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ سمع أذاناً قال: **«على الفطرة...»** إلى آخره. فنظروا فإذا هو رجل بين غنمه. فأقره على الأذان وكان منفرداً. قال: **(المقيمين)** فخرج المسافرون، فلا يجب عليهم الأذان ولا الإقامة؛ لأن صلاتهم مبنية على التخفيف، فلهذا تُقصر الصلاة ويجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، لكن يُستحب لجماعة المسافرين الأذان والإقامة. قال: **(للصلوات المكتوبة)** أي: المفروضة، فلا يُشرع الأذان لصلاة النافلة أو للعيد أو للكسوف، فلم يُنقل عن النبي ﷺ الأذان والإقامة إلا في الصلوات المكتوبة.

قال: **(يُقَاتِلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكَوهُمَا)**، إذا ترك أهل بلدة الأذان والإقامة وأصروا على ذلك قاتلهم ولي الأمر؛ لأنهما من شعائر الإسلام العظيمة الظاهرة، وقد كان رسول الله ﷺ يعلّق استحلال أهل بلدة بتركهما، ففي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يُغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإذا سمع أذاناً أمسك وإلا أغار. أي: هجم.

قال: **(وَتَحْرِمُ أُجْرَتُهُمَا)** أي: أخذ الأجرة على الأذان والإقامة بأن يشترطها المؤذن على أهل البلدة؛ لأنهما عبادة وقربة، فلا تؤخذ الأجرة على العبادة

والقربة.

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»، فنهى عن اتخاذ المؤذن الذي يشترط الأجرة على أذانه.

* **والقول الثاني في المسألة:** أنه يجوز اتخاذ المؤذن بأجرة عند الحاجة، كما إذا كان الأذان يشغل المؤذن عن التكسب فيتضرر، أو رفض المؤذن أن يؤذن إلا بأجرة ولا بديل له، وهذا الأرجح.

(**لَا رِزْقٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ**) لا يحرم اتخاذ مؤذن يأخذ رزقاً أو راتباً من بيت مال المسلمين؛ لأن بيت مال المسلمين لمصالح ومنافع المسلمين العامة، والأذان من المصالح العامة كما لا يخفى.

قال: (**لِعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ**) إذا لم يوجد من يتبرع بالأذان بلا مقابل.
قال: (**وَيَكُونُ**) أي: ويُستحب أن يكون (**المؤذّن صَيِّتًا**) أي: عالي الصوت؛ حتى يصل أذانه إلى أكثر الأماكن.

وقد روى ابن خزيمة عن أبي محذورة: أن النبي ﷺ أعجبه صوته فعلمه الأذان. وإسناده حسن. فكان مؤذن المسلمين في مكة.

قال: (**أَمِينًا**) أي: على الوقت؛ لأنه يُرجع إليه في الصلاة والصيام، وقد قال ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن»، رواه أبو داود وإسناده صحيح.

قال: (**عَالِمًا بِالْوَقْتِ**) أي: يعلم بدخول وقت الأذان، وهذا مستحب، ولا

يجب أن يكون المؤذن عالماً بالوقت إذا وجد ثقة يخبره بدخول وقت الأذان، فالذي يجب أن يكون عالماً بالوقت بنفسه أو غيره، ففي الصحيحين عن ابن عمر: أن ابن أم مكتوم كان يؤذن الفجر وهو رجل أعمى. والأعمى لا يعرف بدخول الوقت.

وقد جاء في البخاري: أنه كان لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت.

(فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ) أي: تنازع في طلبه والقيام به (اثنان) فأكثر (قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِيهِ) قُدِّمَ أفضل الاثنين في الخصال المطلوبة من المؤذن: كارتفاع الصوت، وحسن الصوت، والمعرفة بالوقت، والأمانة.

(ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا) أي: إن استويا (فِي دِينِهِ) في صلاحه واستقامته، (وَعَقْلِهِ) في رُشده ورزاقته وحكمته، (ثُمَّ) أي: إذا استويا (مَنْ يَخْتَارُهُ الْجِيرَانُ) ولو أكثرهم؛ لأن الأذان لأجل إعلامهم، فكان لرأيهم اعتبار هنا.

(ثُمَّ) أي: إذا استويا فيما سبق (قُرْعَةٌ) يُقرع بينهم، فمن خرجت له القرعة قُدِّمَ في الأذان.

قال: (وَهُوَ) أي: الأذان (خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً) وبدون ترجيع، والمقصود به النطق بالشهادتين أولاً سرّاً ثم رفع الصوت بهما، فهذا هو الأفضل؛ لأنه الذي كان يؤذنه بلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في المدينة واستمر عليه إلى بعد وفاة النبي ﷺ، ولا بأس بالأذان مع الترجيع، فهو ثابت علمه رسول الله ﷺ أبا محذورة، وجعله مؤذنه في المسجد الحرام كما في صحيح مسلم.

قال: **(يُرْتَلِّهَا)** يعني: هذه الجُمْل يرتهاها بمعنى: يتمهل في ألفاظ الأذان ولا يتعجل.

قال: **(عَلَى عُلُوٍّ)** أي: يؤذن من مكان مرتفع، فهو أبلغ في إسماع الصوت. ففي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **«لم يكن بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم - يعني في الفجر - إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا»**، وهذا يفهم منه أن الأذان كان من مكان مرتفع.

قال: **(مُتَطَهَّرًا)** أي: على طهارة كبرى وصغرى؛ لأنه ذُكِرَ وثناء لله سبحانه وتعالى فيستحب أداؤه على طهارة.

وقد روى الترمذي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لا يؤذن إلا متوضئ»**، وإسناده ضعيف.

قال: **(مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ)** لأنها أشرف الجهات، ولا نعلم خلافاً في استحبابه، وهو عمل السلف والخلف.

قال: **(جَاعِلًا إِبْصَعِيهِ)** السبابتين أو غيرهما، والأفضل السبابتان **(فِي أُذُنَيْهِ)** أي: يدخلهما في أذنيه، لما رواه أحمد وغيره عن أبي جحيفة رضي الله عنه: أنه رأى بلالاً يؤذن وأصبعيه في أذنيه. وهو حديث صحيح بمجموع طرقه. لأن هذا الفعل أرفع وأقوى للصوت، ويعرف من لم يسمع أذانه أنه يؤذن.

قال: **(غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ)** أي: ثابت في مكانه لا يستدير ببدنه عن القبلة عند الالتفات في الحيعلتين.

قال: **(مُلْتَفِتًا فِي الْحَيْعَلَةِ)** عند قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح، **(يَمِينًا وَشِمَالًا)** جهة اليمين ووجهة الشمال؛ لما جاء في الصحيحين عن أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤْذِنُ وَأَخَذَتْ أَتْبَعُ فَاهَاهَا هَاهُنَا وَهَاهُنَا)**. زاد مسلم: **(يَمِينًا وَشِمَالًا: حِي عَلَى الصَّلَاةِ، حِي عَلَى الْفَلَاحِ)**. والغرض منه: حتى يُسمع الصوت أكثر، وحتى يعلم من يراه أنه يؤذن.

قال: **(قَائِلًا بَعْدَهُمَا)** أي: بعد حي على الصلاة حي على الفلاح **(فِي أَذَانِ الصُّبْحِ)** أي: أذان الفجر الثاني **(«الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ)**، لما رواه ابن خزيمة والبيهقي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **(«مِنَ السَّنَةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ حِي عَلَى الصَّلَاةِ حِي عَلَى الْفَلَاحِ؛ قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ»)**، والحديث إسناده حسن.

وثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يأمر المؤذن في أذان الفجر أن يقول ذلك. وهذا ما يسمى عند الفقهاء بالتثويب في أذان الفجر، ويكون في الأذان الثاني؛ لأن قول أنس **(«مِنَ الْفَجْرِ»)** مطلق، والأصل إذا أُطلق الفجر أنه يُراد به الفجر الثاني الذي يقصده الناس ويهتمون به.

وجاء عند أبي داود عن أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ حِي عَلَى الصَّلَاةِ حِي عَلَى الْفَلَاحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَجْرِ»)**. وهذا في سنده ضعف. وعلى ثبوته يُحمل على أن المراد به الأذان دون الإقامة، فالإقامة تسمى أذانًا، ففي الصحيحين عن عبد الله بن معقل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي

ﷺ قال: «بين كل أذنين صلاة».

(وَهِيَ) يعني الإقامة (إِحْدَى عَشْرَةَ) أي: جملة، بثنية التكبير وإفراد بقية الجمل وزيادة: قد قامت الصلاة مرتين بعد حي على الصلاة حي على الفلاح. وبدون ترجيع؛ لما في صحيح البخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة»، يعني: قد قامت الصلاة. فجميعها وتر، والتكبير في الأذان أربع فوتره في الإقامة أن يقال مرتين، إلا قد قامت الصلاة فتكرر مرتين وتزاد هنا؛ لأن الغرض من الإقامة: الإعلام بالقيام للصلاة، ولا بأس بالإقامة على نفس صفة الأذان وبدون ترجيع.

فقد روى الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبي محذورة: «أن النبي ﷺ علمه الإقامة فذكرها على صفة ألفاظ الأذان»، وإسناده حسن. والأفضل ما سبق؛

لأنه الذي كان في المدينة في زمن النبي ﷺ حتى توفي.

(يَحْدُرُهَا) أي: يعجل في ألفاظها.

بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

قال: **(وَيُقِيمُ مَنْ أَدَّنَ)** أي: دون غيره، فيُستحب أن من أَدَّنَ أنه الذي يُقيم؛ لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن زياد بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من **أَدَّنَ فهو يُقيم**»، وفي سنده ضعف.

وأيضاً: جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلائاً مؤذناً في المسجد النبوي، وجعل أبا محذورة مؤذناً في المسجد الحرام، ولم يُنقل عنه أنه عيَّن من يُقيم الصلاة فيهما، فيُفهم منه أن من عيَّنه للأذان أنه هو الذي يُقيم أيضاً.

قال: **(في مكانه)** أي: يُقيم الصلاة من الموضع الذي أَدَّنَ فيه **(إن سهل)** إذا لم تكن هنالك مشقة يترتب عليها فوات بعض الصلاة على المؤذن؛ لما رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان الأذان على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرتين والإقامة مرة، غير أنه يقول قد قامت الصلاة مرتين، فإذا سمعنا الإقامة توضع الأذان من المكان العالي حتى يمكنهم بعد الإقامة أن يتوضؤوا ويحضروا إلى الصلاة».

* **والقول الثاني في المسألة:** أنه يُستحب للمؤذن عند الإقامة أن يتحول من موضع الأذان إلى موضع آخر أقرب إلى المسجد؛ لما رواه أبو داود وغيره عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة الرؤيا في الرجل الذي رآه في منامه فعلمه الأذان قال:

ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال تقول .. وذكر الإقامة. وإسناده حسن.

وهذا هو الأرجح والله أعلم، ولا يلزم من حديث ابن عمر السابق أن الإقامة كانت من موضع الأذان، وأما الآن فالأذان والإقامة من موضع واحد وفي المسجد بسبب مكبرات الصوت وعمل الناس عليه.

قال: **(وَلَا يَصِحُّ)** أي: الأذان **(إِلَّا مُرْتَبًّا)** لأنه الوارد في السنة النبوية، فعدم الترتيب إخلال وتغيير لنظم الأذان والإقامة، فيقول مثلاً: الله أكبر الله، أكبر الله أكبر الله أكبر، ثم يقول: حي على الصلاة، حي على الصلاة، ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله.

(مُتَوَالِيًا) أي: لا يصح الأذان إلا إذا كانت جملة متوالية، أي: متتابعة لا يفصل بين جملته بفواصل طويلة؛ لأنه لا يحصل المقصود من الأذان وهو الإعلام إلا بتوالي جملته، ويُغتفر الفاصل اليسير من كلام أو سكوت أو نحوهما فلا يخل بالموالاة والمقصود من الأذان.

قال: **(مِنْ عَدَلٍ)** أي: واحد غير ظاهر الفسق، فلو أذن اثنان ابتداء أحدهما وأكمل الآخر لا يصح الأذان؛ لأن الإعلام لا يحصل من اثنين، والمنقول في عهد النبي ﷺ والسلف أن الأذان كان من شخص واحد، فاقترام الأذان بين اثنين فأكثر يُعتبر محدثاً، ولا يصح ممن يُعرف بالفسق كشراب خمر أو سرقة أو أكل أموال الناس بالباطل ونحوها؛ لأن المؤذن مؤتمن، والفاسق لا يُؤتمن، فلا يصح أذانه.

* **والقول الثاني في المسألة:** أن أذان الفاسق يصح إذا أداه بشروطه لحصول

المطلوب وهو إعلام الناس بدخول وقت الصلاة، ولا دليل على بطلان أذان الفاسق، فالأدلة في الأمر بالأذان جاءت عامة، **وهذا هو الأرجح**، ويكره أذانه.

قال: **(وَلَوْ مُلْحَنًا وَمَلْحُونًا)** يصح الأذان ولو كان مُلْحَنًا، أي: ولو كان مُطْرَبًا مُمَطَّطًا بما يُشبه الغناء؛ لحصول المقصود به، لكنه يُكره؛ لأنه عبادة، أي: الأذان، فلا يليق به الطرب والتلحين كهيئة الغناء.

(وَمَلْحُونًا) ويصح الأذان ولو كان ملحونًا، أي: مخالفًا لقواعد اللغة العربية، كنصب مرفوع ورفع مجرور، فيصح الأذان إذا كان لحنًا لا يغير المعنى، كما لو قال: الله أكبر بفتح الهاء دون ضمها؛ لأن الصلاة تصح عند وجود اللحن الذي لا يغير المعنى فمن باب أولى الأذان.

وأما إذا كان اللحن يُحيل المعنى - أي: يُغيِّره - فلا يصح الأذان، وذلك بإبدال حرف مكان حرف، أو بزيادة حرف، كما لو زاد ألفًا بين الباء والراء فقال: الله أكبار، ومع صحة الأذان في اللحن الذي لا يغير المعنى لكنه يُكره لمخالفته لقواعد اللغة العربية الذي الأذان مبني على قواعدها.

قال: **(وَيُجْزَى مِنْ مُمَيِّزٍ)** أي: يجزئ الأذان ويصح من طفل بلغ سن التمييز كالسابعة، فكما تصح صلواته يصح أذانه إذا كان يعرف الأذان ويعقله.

قال: **(وَيُبْطَلُهُمَا)** أي: الأذان والإقامة **(فَصَلَّ كَثِيرًا)** من كلام طويل أو سكوت طويل أو نحوهما؛ لأنه لا يحصل المقصود من الأذان وهو الإعلام بهذا الفاصل

الطويل، فلا يكاد الناس يعرفون أنه أذان.

قال: **(وَيَسِيرٌ مُّحَرَّمٌ)** أي: ويبطل الأذان ولو كان الكلام يسيراً إذا كان بمحرم، كسبّ، أو قذف، أو غيبة، أو نميمة؛ لأن الأذان عبادة، وهو جمع بين عبادة ومعصية في آن واحد، فبطل أذانه.

*** والقول الثاني في المسألة:** لا يبطل الأذان؛ لأن الأذان لا يبطل بالكلام اليسير باتفاق الفقهاء، فلا فرق إذاً بين مباح ومحرم وإن أثم بسبب كلامه المحرم، هذا هو الأرجح.

قال: **(وَلَا يُجْزَى قَبْلَ الْوَقْتِ)** لا يصح الأذان قبل دخول وقت الصلاة بالإجماع؛ لأن الأذان لأجل الإعلام بدخول وقت الصلاة، **(إِلَّا الْفَجْرَ)** إلا صلاة الفجر **(بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ)** فيجزئ الأذان لصلاة الفجر قبل دخول وقتها بعد مرور معظم الليل، وهذا يكون بعد منتصف الليل؛ لما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إِنْ بَلَائاً يُوَدَّنُ بَلِيلٌ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ»**، فأذان بلال كان بالليل، والغرض منه الإعلام بوقت السحور والإعلام بصلاة الفجر حتى يستيقظ النائم ومن احتاج إلى غُسل من جنابة ونحوها، وكان ابن أم مكتوم يودَّن بعد ذلك عند طلوع الفجر استحباباً، فيُجزئ الأذان من الليل، ويُستحب أن يعاد عند دخول وقت صلاة الفجر.

*** والقول الثاني في المسألة:** أن أذان الفجر لا يُجزئ إلا بعد دخول وقت الفجر، فمن أذن قبل دخول صلاة الفجر لزم عليه أن يعيد الأذان عند دخول

وقتها؛ لأن الأذان لأجل دخول وقت الصلاة، فكان أذان الفجر عند دخول الفجر كالأذان لبقية الصلوات لا يجزئ إلا بعد دخول وقتها بالإجماع.

وفي الصحيحين عن مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال له: **«إِذَا حَضَرَت الصَّلَاةَ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤْمَمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ»**، وهذا عام، وليس فيه استثناء الفجر إذا حضرت الصلاة، ثم يُشرع الأذان الأول من الليل لأجل السحور وللاستعداد لصلاة الفجر؛ لأنها تحتاج إلى استعداد وتهيئ أكثر من غيرها، ثم الأذان للصلاة عند دخول وقتها، **وهذا الأرجح**، والله أعلم.

قال: **(وَيَسِّنُ)** أي: يُستحب **(جُلُوسُهُ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ يَسِيرًا)** أي: بجعل فاصل يسير بين الأذان والإقامة فلا يُقيم مباشرة، فيُستحب أن لا يُقيم بعد أذانه مباشرة، فهذا الذي يظهر من بعض الأدلة أنه يُفصل بين أذان المغرب والإقامة كبقية الصلوات ولكن بوقت يسير لقصر وقت المغرب، فيكون الفاصل يسيراً بقدر الوضوء وصلاة ركعتين.

ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ. قَالَهَا ثَلَاثًا»**.

وفي صحيح مسلم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **«كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلْمَغْرِبِ ابْتَدَرْنَا السَّوَارِيَ نَصَلِي رَكَعَتَيْنِ»**.

قال: **(وَمَنْ جَمَعَ)** أي: بين الصلاتين كالظهر والعصر، أو المغرب والعشاء لِعُدْر **(أَوْ قَضَى فَوَائِتَ)** إذا فاتته عدة صلوات حتى خرج وقتها، كمن نام عن

صلاة الظهر والعصر واستيقظ في المغرب (**أَذَّنَ لِلأُولَى**) أي: أذَّنَ أذَانًا واحدًا عند ابتدائه الصلاة الأولى (**ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ**) أي: أقام الصلاة للأولى والثانية وغيرها إن وجدت، لما رواه مسلم عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جُمِعَ فِي مَزْدَلِفَةَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ**».

ويُشرع الأذان والإقامة لقضاء الفوائت ولو كانت صلاة واحدة، ففي صحيح مسلم عن أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر حتى أشرقت الشمس فأمر بلالاً أن يؤذن ويقيم.

(**وَيُسِّنُّ**) أي: يستحب (**لِسَامِعِهِ**) لمن سمع الأذان (**مُتَابِعَتُهُ**) أي: متابعة المؤذن في جمل الأذان (**سِرًّا**) لا جهراً؛ لأن الأصل في الأذكار أنها تقال سِرًّا بقدر ما يسمع الشخص نفسه، وإنما يجهر المؤذن بالأذان لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة.

قال: (**وَحَوْقَلْتُهُ**) أي: قول لا حول ولا قوة إلا بالله (**فِي الْحَيْعَلَةِ**) أي: عند قول المؤذن: حي على الصلاة حي على الفلاح، فترديد الأذان يكون مثل ما يقول المؤذن، إلا عند قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح؛ فيقول السامع: لا حول ولا قوة إلا بالله، لا حول ولا قوة إلا بالله.

ففي صحيح مسلم عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ**» ثم ذكر بقية ألفاظ الأذان، ثم قال: «**فَإِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا**

قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر قال: الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة».

(وَقَوْلُهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ) أي: بعد الانتهاء من الأذان («اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ»).

ففي صحيح البخاري عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة...» إلى آخره، قال: «حلت له شفاعتي يوم القيامة».

ويستحب قبلها بعد الانتهاء من الأذان أن يصلي على النبي ﷺ الصلاة الإبراهيمية.

ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلّى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا لي الوسيلة»، إلى آخر الحديث.

فيبدأ السامع بترديد الأذان كما يقول المؤذن، إلا عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم إذا انتهى المؤذن يصلي على النبي ﷺ الصلاة الإبراهيمية، ثم يطلب الوسيلة للنبي ﷺ.

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

(بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ).

(شُرُوطُهَا) أي: ما يجب ويشترط للصلاة.

(قَبْلَهَا) أي: يتقدم عليها ويسبقها.

(مِنْهَا: الْوَقْتُ) أي: دخول وقت الصلاة، فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها،

قد قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وفي صحيح مسلم عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ سَائِلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ
مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَالْيَوْمِ الثَّانِي
بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلسَّائِلِ: «الوقت بين هذين».

وستأتي تفاصيل متعلقة بالوقت.

(وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ) أي: من الحدث الأصغر بالوضوء، ومن الحدث

الأكبر - الجنابة أو الحيض - بالغسل، فقد قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا
قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ
إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾ [المائدة: ٦].

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يقبل الله صلاة بغير

طهور»، وقد سبق الكلام على تفاصيله.

(وَالنَّجَسِ) أي: من شروط الصلاة: الطهارة من النجس، فتشترط طهارة بدن المصلي وثوبه وموضع صلاته، يعني: المكان الذي يؤدي فيه الصلاة، قال تعالى: ﴿وَتَبَاكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

وفي الصحيحين عن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سألت النبي ﷺ عن الثوب يصيبه دم الحيض، فقال: «**تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضِجُهُ ثُمَّ تَصْلِي بِهِ**»، فأمرها بالصلاة بعد تطهير الثوب من الدم النجس.

وفي الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأعرابي الذي بال في المسجد فقال النبي ﷺ: «**أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ**» أي: لأجل تطهير أرض المسجد.

وفي الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**»، والأدلة كثيرة في إزالة النجاسة قبل الشروع في الصلاة. وستأتي تفاصيل حوله.

(فَوَقْتُ الظُّهْرِ) أي: فوقت صلاة الظهر **(مِنَ الزَّوَالِ)** أي: إذا زالت الشمس، وذلك إذا كانت الشمس في وسط السماء في منتصف النهار ومالت إلى جهة الغرب دخل وقت صلاة الظهر بالإجماع.

(إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ فِيئَهُ) أي: يمتد وقت الظهر حتى يصير الشيء مساويًا لظله، فقد روى الإمام أحمد وأبو داود عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة صلاة جبريل بالنبي ﷺ والصحابة قال: «**ثُمَّ جَاءَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَهُ**»، وإسناده صحيح. يعني: صار ظل الشيء مثل الشيء، **(بَعْدَ فَيِّءِ الزَّوَالِ)**

أي: بعد الظل الذي زالت عليه الشمس، إذ أن الشمس إذا طلعت يكون الظل طويلاً جداً، وكلما ارتفعت تناهى وتناقص هذا الظل، حتى إذا كانت في وسط السماء في منتصف النهار توقف هذا الظل عن النقصان، وهذا يُسمى بفيء الزوال، أي: ظل الزوال، ثم يزداد بعد ذلك فيدخل وقت صلاة الظهر، فيحسب آخر وقت صلاة الظهر من بعد هذا الظل الذي توقف عن النقصان، ولا يُحسب الظل من أصل الشيء كالشاخص والعمود.

(وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ) يُسْتَحَبُّ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ أَنْ تُصَلِّيَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَعْتَادَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيُ بِنَا الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»، (إِلَّا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ) أَي: إِلَّا فِي أَيَّامِ الْحَرِّ الشَّدِيدَةِ فَلَا يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَخْفَ الْحَرُّ وَيَقْلُ قَبْلَ مَجِيءِ وَقْتِ الْعَصْرِ.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ» أَي: أَخْرُوا صَلَاةَ الظُّهْرِ، «فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

(وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ) وَلَوْ كَانَ الشَّخْصُ يُصَلِّيُ مُنْفَرِدًا فَيُسْتَحَبُّ لَهُ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الظُّهْرِ عِنْدَ شِدَّةِ الْحَرِّ كَمَا يُسْتَحَبُّ لِلْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ وَاحِدَةً وَهِيَ دَفْعُ الْمَشَقَّةِ عَنِ الْمُصَلِّيِّ فِي أَيَّامِ الْحَرِّ الشَّدِيدِ.

(أَوْ مَعَ غَيْمٍ لِمَنْ يُصَلِّيَ جَمَاعَةً) أَي: وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا مَعَ وَجُودِ الْغَيْمِ لِمَنْ

يصليها في جماعة في المسجد خشية هطول المطر وهبوب الريح عند وجود الغيم، فيخرج المصلي خروجًا واحدًا لصلاة الظهر في آخر وقتها ولصلاة العصر في أول وقتها، ففيه تسهيل وإرفاق بالناس.

*** والقول الثاني في المسألة:** أنه لا يُستحب تأخير صلاة الظهر عند وجود الغيم في السماء؛ لعدم وجود الدليل على استثناء هذا الوقت من الأدلة العامة في تقديم صلاة الظهر أول وقتها.

(وَيْلِيهِ) أي: بعد صلاة الظهر **(وَقْتُ الْعَصْرِ)** أي: وقت صلاة العصر، ويبتدئ بانتهاء وقت الظهر، إذا صار ظل الشيء مثله بدون فيء الزوال؛ لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن جبريل عليه السلام أتى رسول الله ﷺ حين كان الظل مثل شخصه، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلّى العصر. والحديث إسناده صحيح.

(إِلَى مَصِيرِ الْفَيْءِ مِثْلِيهِ) أي: يمتد وقت العصر حتى يصير ظل الشيء مثله مرتين.

(بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ) أي: بعد الظل الذي زالت عليه الشمس.

(وَالضَّرُورَةُ) أي: وقت الاضطرار لأصحاب الاعذار، لمن نام أو نسي أو غفل أو بلغ أو أسلم أو حائض طهرت في هذا الوقت **(إِلَى غُرُوبِهَا)** أي: إلى وقت غروب الشمس.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من

العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر»، فوقت العصر يمتد إلى غروب الشمس، لكن من آخرها إلى قبل الغروب بدون عذر فإنه يأثم وإن صحت صلاته، ومن آخرها لعذر فتصح صلاته ولا يأثم؛ لما رواه مسلم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: «تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان» أي: أوشكت على الغروب «قام فتقرأها أربعاً»، فمن علامة النفاق تأخير العصر إلى قرب الغروب بدون عذر.

قال: (وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا) أي: يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَعْتَادَ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ففي الصحيحين عن أبي برزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي بِنَا الْعَصْرِ حَتَّى يَرْجِعَ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ»، أي: مرتفعة وضوؤها قوي.

(وَيَلِيهِ) أي: بعد العصر (وَقْتُ الْمَغْرِبِ) أي: وقت صلاة المغرب، ويبتدئ بغروب الشمس بإجماع العلماء (إِلَى مَغِيبِ الْحُمْرَةِ)، أي: يمتد وقت المغرب إلى غياب الشفق الأحمر.

ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ».

وفي رواية لمسلم: «مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ» أي: ثورانه. وهذا وصف ينطبق على الشفق الأحمر.

وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «الشفق الحمراء»، رواه البيهقي وغيره.
(وَيُسْنُّ تَعَجُّلُهَا) بالإجماع؛ لأن المعتاد من فعل النبي ﷺ ذلك، فعن رافع بن خديج قال: «كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا - أي: من الصلاة - **وإنه يبصر مواقع نبهه**». أي: والشخص يرى مكان وقع السهم، وهذا يدل على أنهم يتتهون من المغرب ولا زال هنالك من ضوء النهار؛ لأنهم بكروا في أدائها.

(إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ لِمَنْ قَصَدَهَا مُحْرِمًا) أي: ليلة مزدلفة، **(لِمَنْ قَصَدَهَا مُحْرِمًا)** لمن جاء إلى مزدلفة من عرفات محرماً بالحج، فإنه يستحب له أن يؤخر صلاة المغرب إلى مزدلفة فيصليها مع العشاء جمع تأخير ولو غربت الشمس وهو في عرفات؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه دفع من عرفة بعد غروب الشمس ثم صلى المغرب مع العشاء في مزدلفة.

(وَيَلِيهِ) أي: وقت المغرب **(وَقْتُ الْعِشَاءِ)** ويتدئ وقت صلاة العشاء بغياب الشفق.

ففي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «**فَأَقَامَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ**». والمقصود بالشفق: الأحمر كما سبق بيانه عند الكلام على آخر وقت صلاة المغرب. فهذه الحُمْرة التي تظهر بعد غروب الشمس باستمرارها يستمر وقت صلاة المغرب، وبزوالها وغيابها ينتهي وقت المغرب ويدخل وقت العشاء.

(إِلَى الْفَجْرِ الثَّانِي) أي: يمتد وقت العشاء إلى دخول وقت صلاة الفجر؛ لما في صحيح مسلم عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يَصِلْ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخِرَى»، فدل هذا الحديث على أن وقت صلاة الأولى يمتد إلى وقت دخول الصلاة الثانية، باستثناء صلاة الفجر فينتهي وقتها بطلوع الشمس ولا يمتد إلى وقت الظهر.

وما جاء في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ» فالمراد به انتهاء الوقت المختار لصلاة العشاء إلى نصف الليل، وما بعده وقت أيضًا لصلاة العشاء لكنه وقت اضطرار لأصحاب الأعذار، فمن صلى العشاء بعد نصف الليل بلا عذر صحت صلاته، لكنه وقع في المحرم أو المكروه، ومن كان له عذر صحت صلاته ولا شيء عليه، وهذا للجمع بين الأدلة.

(وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ) أي: يستمر وقت صلاة العشاء إلى وقت دخول صلاة الفجر، وذلك يحصل عند وجود البياض المعترض، وهو الذي ينتشر في الأفق عرضًا إلى اليمين وإلى الشمال، ويزيد حتى يملأ الأرض ثم تطلع الشمس.

(وَتَأْخِرُهَا) يعني: صلاة العشاء (إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ) إلى الثلث من الليل (أَفْضَلُ) أي: يستحب (إِنْ سَهَلَ) إذا لم يشق ذلك على المصلين.

ففي صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلة

العشاء حتى ذهب عامة الليل. أي: كثير منه. ثم خرج فصلي وقال: «إِنَّهُ لَوْ قَتَهَا لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي».

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، ثم قال: «لَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ».

(وَيَلِيهِ) أي: يلي صلاة العشاء (وَقْتُ الْفَجْرِ) أي: وقت صلاة الفجر، ويبدأ بطلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض كما سبق بيانه قريباً. ففي صحيح مسلم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَغْرَنُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بِيَاضُ الْأَفْقِ الْمَسْتَطِيلِ»، - يعني يمتد من أسفل إلى أعلى - «حَتَّى يَسْتَطِيلَ هَكَذَا يَعْنِي مَعْتَرِضًا»، فالفجر الأول الذي يمتد من أسفل إلى أعلى لا صلاة فيه، ويأكل ويشرب من أراد الصوم، ثم الفجر الثاني الذي ينتشر فيه الضوء يميناً وشمالاً ويتزايد ولا يتناهي، فهذا يدخل به وقت صلاة الفجر، ولا يأكل ولا يشرب من أراد الصوم.

(إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ) أي: يمتد وقت صلاة الفجر إلى طلوع الشمس.

ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

(وَتَعَجِيلُهَا أَفْضَلُ) أي: وصلاة الفجر في أول وقتها أفضل؛ لأنه المعتاد من

فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ففي الصحيحين عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي الصبح بغلس»، والغلس أول الفجر عند غلبة الظلمة.

(وَتُذْرِكُ الصَّلَاةَ) أي: ويُدرِك وقت صلاة الفريضة (بِالإِحْرَامِ) بقدر تكبيرة الإحرام (فِي وَقْتِهَا) أي: في وقت تلك الصلاة.

فمثلاً: من أدرك تكبيرة الإحرام من صلاة الفجر قبل أن تشرق الشمس فقد أدرك وقت صلاة الفجر، ومن أدرك تكبيرة الإحرام قبل غروب الشمس فقد أدرك وقت صلاة العصر، وتكون صلاته أداء لا قضاء؛ لأنه أدرك جزءاً من الركعة في وقت الصلاة، فكان كمن أدرك ركعة كاملة، فلا فرق بين قليل وكثير.

* والقول الثاني في المسألة: أنه لا يكون مدركاً لوقت الصلاة إلا بإدراك ركعة كاملة قبل خروج وقت تلك الصلاة؛ لظاهر قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الفجر، ومن أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر»، متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالقول بحصول الإدراك للوقت بجزء من الركعة يخالف ظاهر هذا الحديث، وهذا القول هو الأرجح.

فعلى هذا إذا كَبَّرَ للإحرام ثم غربت الشمس فصلاته للعصر قضاء لا أداء. (وَلَا يُصَلِّي) أي: من جهل وقت الصلاة (قَبْلَ غَلْبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا) فلا يصلي حتى يتيقن من دخول الوقت، أو يغلب على ظنه دخوله، وهذا يحصل (إِمَّا بِاجْتِهَادٍ) بالنظر إلى أدلة وعلامات دخول الوقت، كالفجر مثلاً بظهور البياض

المعترض في آخر الليل، والعشاء بغياب الشفق، والمغرب بغروب الشمس أو بصوت ديك عُرف بالتجربة أنه يصيب دخول الوقت، أو بساعة ضبط وقت الصلاة ونحو ذلك.

(أَوْ خَبَرٍ مُتَيَقِّنٍ) أي: خبر ثقة متيقن عن دخول الوقت، كقول الثقة: غربت الشمس، أو غاب الشفق، أو رأيت الفجر طالعًا، ويكفي عدل واحد؛ لأنه إخبار وليس شهادة.

(فَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادٍ فَبَانَ قَبْلَهُ) يعني: إذا ظهر للمصلي أنه صلى قبل الوقت فلا تصح صلاته؛ لأن دخول وقت الصلاة شرط في صحة الصلاة، وبالتالي تجب عليه الإعادة.

(وَأِلَّا فَفَرَضُ) وإلا فصلاة الفريضة صحيحة؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولأنه أخذ بالوسائل المشروعة في معرفة الوقت.

(وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ) أي: من هو مطالب بالصلاة (مِنْ وَقْتِهَا) من وقت الصلاة المفروضة (قَدَرَ التَّحْرِيمَةَ) أي: قدر جزء يسير من دخول وقت الصلاة ولو بقدر تكبيرة الإحرام (ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ) بجنون أو إغماء أو نحوهما، (أَوْ حَاضَتْ) أي: دخل وقت الصلاة على المرأة وهي طاهرة ثم حاضت بعد دخوله مباشرة (ثُمَّ كَلَّفَ) أي: رجع للمجنون عقله وفاق المغمى عليه (وَوَطَّهَرَتْ) أي: الحائض أو النساء (قَضَوْهَا) أي: تلك الصلاة التي أدركوا جزءًا من وقتها وتركوها بسبب المانع، فيجب قضاؤها عند زوال المانع؛ لأنها وجبت عليهم واستقرت في ذمتهم

بدخول وقتها وهم مكلفون بها.

مثلاً: دخل وقت صلاة الظهر، فأُغمي على شخص مباشرة، أو حاضت المرأة مباشرة، فإذا زال المانع وجبت صلاة الظهر عليهم؛ لأنهم أدركوا جزءاً منها وهم مخاطبون ومكلفون بها.

*** والقول الثاني في المسألة:** لا يلزمهم القضاء؛ لأنهم لا يجب عليهم أداء

الصلاة بدخول وقتها، فوقت الصلاة موسع من أولها إلى آخرها، فلم يحصل منهم تفريط، فلم يجب القضاء، إلا إذا أخروها حتى ضاق وقتها وبقي من الوقت قدر أداء الصلاة فوجد المانع فيجب القضاء؛ لحصول التفريط منهم بتأخيرها إلى آخر لحظات من الوقت.

فمثلاً: دخل وقت الظهر والمرأة طاهر، فحاضت في وسط الوقت، فلا يجب عليها القضاء؛ لأنها لم تفرط؛ لجواز تأخيرها للصلاة إلى آخر وقتها، لكن لو أخرت الصلاة وجاء آخر وقت الصلاة وهي طاهر ولم يبق إلا قدر صلاة الفريضة فحاضت؛ وجب عليها القضاء، لأنها فرطت بهذا التأخير الكبير إلى آخر الوقت.

وهذا القول قوي، وما ذكره المصنف أولى وأحوط.

(وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِرُجُوبِهَا) أي: صارت الصلاة واجبة في حقه، كصبي بلغ، أو

كافر أسلم، أو مجنون أفاق، أو حائض طهرت **(قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا)** قبل خروج وقت هذه الصلاة **(لِرِمَّتِهِ)** هذه الصلاة إذا لم يخرج وقتها وقد صار أهلاً لوجوبها،

كما لو طهرت المرأة في الظهر قبل خروج وقت الظهر، أو بلغ الصبي قبل خروج

وقت الظهر؛ فتجب الصلاة هنا على الحائض وعلى الصبي وعلى غيرهما، **(لَزِمَتْهُ وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا)** عند وجود العذر كصلاة العصر مع الظهر والعشاء مع المغرب، فيصير وقت الثانية وقتاً للأولى حال العذر، فإذا طهرت المرأة بعد العصر صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء.

*** والقول الثاني في المسألة:** لا تلزم الصلاة الأولى فقد خرج وقتها، والعذر

لترك الصلاة أو لعدم وجوبها موجود، فلم يخاطب بها من ليس أهلاً لوجوبها، كالكافر أسلم بعد العصر، أو المجنون عقل بعد العصر، أو الصبي بلغ بعد العصر، أو الحائض طهرت بعد العصر، **وهذا القول قوي، وما ذكره المصنف أولى وأحوط، والله أعلم.**

(وَيَجِبُ فَوْراً قِضَاءُ الْفَوَائِتِ) أي: ما فات من الصلوات حتى خرج وقتها، بسبب نوم أو نسيان أو غيرهما، فتؤدى مباشرة، ولا تؤخر إلا لخشية الضرر، أو المشقة، أو الانشغال عن تكسب يحتاجه له أو لمن يعول.

لما في الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ سَهِيَ عَنْهَا فَلْيَصِلْهَا مَتَى ذَكَرَهَا»**، فأمر بقضائها عند ذكرانها مباشرة.

(مُرْتَبّاً) أي: كالأداء، ففي الصحيحين عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَمَا شَغَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ جَابِرٌ: **فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.**

وروى الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

«شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس، فأمر النبي ﷺ بلالاً فأقام للظهر، ثم أمر بلالاً فأقام للعصر، ثم أمر بلالاً فأقام للمغرب».

وإسناده صحيح.

فتُقضي الصلوات الفائتة مرتبة كالأداء.

(وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ) أي: فلا يكون واجباً (بِنِسْيَانِهِ)، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فلو صلى الشخص المغرب وذكر بعد الانتهاء منها أنه لم يصل العصر صحت صلاة المغرب ويصلي العصر بعدها.

(وَبِخَشِيَّةٍ خُرُوجٍ وَفْتِ اخْتِيَارِ الْحَاضِرَةِ) يعني: ويسقط الترتيب لمن خشي خروج وقت اختيار الحاضرة، أي: الوقت المختار للصلاة الحاضرة التي هي في وقتها لعدم جواز تأخير الصلاة الحاضرة عن وقتها المختار في صلاة العصر والعشاء ولو لم يخرج وقتها، ويسقط الترتيب من باب أولى إذا خشي خروج الوقت حتى لا تصير الصلاتان فائتين، فلو نام الشخص قبل صلاة العصر فاستيقظ قبل العشاء بقليل ولا يتسع هذا الوقت للعصر والمغرب؛ بدأ بصلاة المغرب ثم العصر حتى لا تصير المغرب فائتة بالابتداء بصلاة العصر قبلها، فيسقط الترتيب.

(وَمِنْهَا) أي: من شروط الصلاة (سِتْرُ الْعَوْرَةِ) أي: تغطية العورة.

(فَيَجِبُ بِمَا لَا يَصِفُ بَشَرَتَهَا) فيجب ستر العورة من اللباس الذي لا يظهر معه لون البشرة من سواد أو بياض.

وستر العورة واجب وشرط في الصلاة، فقد قال تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ حُذُوًا زِينَتًا عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، أي: استتروا بثيابكم عند كل صلاة. وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

وأيضاً ما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»، وهو حديث حسن. وعدم قبولها يدل على بطلانها.

وأيضاً نقل غير واحد الإجماع على اشتراط ستر العورة في الصلاة. (وَعَوْرَةٌ رَجُلٍ مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ) لما رواه الإمام أحمد وغيره عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَمَا أَسْفَلَ مِنْ سِرْتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ مِنْ عَوْرَتِهِ»، وإسناد حسن.

وأيضاً ما رواه أحمد وأبو داود عن محمد بن جحش وغيره أن النبي ﷺ قال: «يَا مَعْمَرُ، غَطِّ فُخْذَيْكَ، فَإِنَّ الْفُخْذَ عَوْرَةٌ»، وهو حديث حسن.

فعورة الرجل: من السرة إلى الركبة، وأما الركبة والسرة فليستا بعورة. قال: (وَأُمَةٌ) وهي الجارية المملوكة (وَأُمٌّ وَوَلَدٌ) وهي الجارية التي ولدت من سيدها (وَمُعْتَقٌ بَعْضُهَا) أي: من عتق بعضها كمنصفها فهي مبعوضة (مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ) لما رواه أحمد وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدَكُمْ جَارِيَتَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ»، وهو حديث حسن.

(وَكُلُّ الْحُرَّةِ: عَوْرَةٌ؛ إِلَّا وَجْهَهَا)، (وَكُلُّ الْحُرَّةِ) أي: المرأة الحرة، فخرجت

المملوكة كما سبق (عَوْرَةٌ) جميع بدنها عورة مع الوجه في خارج الصلاة؛ لما

رواه الترمذي وغيره عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «المرأة عورة، فإذا

خرجت استشرنها الشيطان». وإسناد حسن. فجعل المرأة جميعها عورة.

قال: (إِلَّا وَجْهَهَا) أي: في الصلاة، فيُستثنى الوجه في الصلاة لأجل التيسير

ودفع المشقة، إلا إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب فيجب عليها ستر وجهها،

فيجب على المرأة أن تستر جميع بدنها بما فيه الكفان، إلا الوجه؛ لأن المرأة

عورة، واستثنى الوجه، وقد سبق حديث عائشة: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا

بخمار»، والخمار ما يُلف على الرأس مع الرقبة، وروى أبو داود وغيره عن أم

سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: المرأة تصلي في درع وخمار بدون إزار؟ قال: «نعم

إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظواهر قدميها»، وهو حديث ضعيف، والأصح فيه

الوقف على أم سلمة، ولم يثبت هذا عن النبي ﷺ، ولكن ثبت عن الصحابة.

والدرع: ما يستر جميع البدن مع القدم ما عدا الكفين.

والخمار: ما يستر الرأس مع الرقبة ما عدا الوجه.

* والقول الثاني في المسألة: لا يجب على المرأة ستر كفيها في الصلاة، فلا

دليل على سترهما، وإنما كانت النساء يصلين بدرع وخمار، والخمار يستر

الرأس مع الرقبة دون الوجه، والدرع يستر جميع البدن مع القدم ما عدا الكفين،

ولحصول المشقة والعسر في وجوب سترهما في الصلاة، وهذا هو الأرجح.

(وَيُسْتَحَبُّ لِرَجُلٍ: صَلَاتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ) أن يصلي بثوبين، كقميص وهو الثوب

مع درع وإزار، أو قميص مع سراويل، فهو أبلغ في الستر.

ويجوز الاقتصار على ثوب واحد في الصلاة ليس تحته شيء إذا كان ساتراً

للعورة، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن سائلاً سأل النبي ﷺ عن

الصلاة في ثوب واحد؟ فقال: «أَوْ لَكُمْ ثوبان؟»، أي: ليس كل واحد يمتلك

ثوبين حتى يؤمر بذلك.

(وَيُجْزَى: سِتْرٌ عَوْرَتِهِ فِي النَّفْلِ) (وَيُجْزَى) أي: يكفي (سِتْرٌ عَوْرَتِهِ) أي:

تغطية العورة فقط، وهي ما بين السرة إلى الركبة من دون ستر العاتقين (فِي النَّفْلِ)

في صلاة النافلة؛ لأن صلاة النافلة مبنية على التخفيف والتيسير.

(وَمَعَ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فِي الْفَرْضِ) ومع ستر أحد عاتقيه، والعاتق: العضو الذي

بين الكتف والعنق، وهو ما يُسمى بالمنكب، فيجب ستر أحد العاتقين (فِي

الْفَرْضِ) في صلاة الفرض دون النافلة، فمن صلى الفريضة فيجب عليه أن يستر

عورته وأن يستر أحد عاتقيه بالثوب؛ لما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أن النبي ﷺ قال: «لَا يَصْلِي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَيْهِ عَاتِقُهُ مِنْ شَيْءٍ»،

فهذا نهي، والنهي يقتضي التحريم، وظاهره أنه يكفي ستر أحد المنكبين،

والغرض منه لأجل كمال الستر وتمام اللباس وأقرب للأدب والحياء من رب

العالمين.

* والقول الثاني في المسألة: أنه يجب ستر أحد العاتقين، إلا إذا كان الشخص

لا يملك ثوباً كافياً لستر العاتق مع العورة فيكفي أن يأتزر به لستر عورته، ففي الصحيحين عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَحَفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَزَّرْ بِهِ**». وهذا القول هو الراجح.

(وَصَلَاتُهَا) يعني: المرأة (فِي دِرْعٍ) وهو القميص.

(وَحِمَارٍ) وهو ما يستر الرأس والرقبة.

(وَمَلْحَفَةٍ) وهي الجلباب الذي يغطي جميع البدن، فيُستحب ذلك لتحصيل كمال الستر للمرأة.

(وَيُجْزَى سِتْرُ عَوْرَتِهَا) أي: ويكفي ستر عورتها ولو بدرع وخمار فقط، فلا يجب أن تلتحف بثوب أو جلباب، وإنما يستحب ذلك.

(وَمَنْ انْكَشَفَ) أي: ظهر (بَعْضُ عَوْرَتِهِ) جزء منها في الصلاة، (وَفَحُشٌ) أي: كان المكشوف من العورة كثيرًا عرفًا وطالت مدة انكشافها وهو في الصلاة بطلت صلاته ولزمته الإعادة؛ لأن الأصل وجوب ستر جميع العورة في الصلاة. وأما من انكشف بعض عورته في أثناء الصلاة بدون قصد وتعمد الانكشاف من ذكر أو أنثى، وكان يسيرًا عرفًا؛ فلا تبطل الصلاة ولو طال زمن انكشافه؛ لأنه يشق التحرز منه.

وقد روى البخاري عن عمرو بن سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يؤم قومه في الصلاة وهو ابن ست أو سبع سنين، قال: وكانت عليه بردة إذا سجد تقلصت عليه، فقالت امرأة من الحي: غطوا عنا است قارئكم. وكان ثوبه ينحسر عليه في الصلاة بدون

قصد فيظهر جزء من عورته.

وأما إذا انكشف بعض العورة بدون قصد ولم يطل زمن الانكشاف فلا تبطل الصلاة بلا فرق بين يسير العورة وكثيرها.

(أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ) كثوب مسروق أو مغصوب، أو صلى رجل بثوب حرير أو منسوج بذهب لم تصح الصلاة ولزمته الإعادة؛ لأن الصلاة طاعة وقربة، وقد أداها ملابساً لمحرم، ولا يتقرب إلى الله بمعصية، فلم تصح صلاته، إلا إذا كان المصلي جاهلاً بالتحريم أو ناسياً فصلاته صحيحة؛ لأن الجهل والنسيان عذران، أو كان لا يجد غيره فتصح الصلاة لأنه مضطر.

* **والقول الثاني في المسألة:** أن صلاته صحيحة ولو كان عالماً ذاكراً واجداً

غيره مع الإثم؛ لأن لبس الثوب المحرم ليس متعلقاً بذات الصلاة أو شرطها أو وصفها الملازم لها، وإنما هو لأمر خارج عن الصلاة، فلبسه محرم في الصلاة وخارجها وليس خاصاً بالصلاة.

(أَوْ نَجِسٍ) أي: أو من صلى بثوب نجس ولو لم يجد غيره يستر به عورته

(أَعَادَ) أي: لا تصح صلاته، تلزمه الإعادة، لأن طهارة الثوب شرط في صحة

الصلاة، إلا إذا كان على الثوب نجاسة مما يُعفى عنها كيسيير الدم فلا تبطل

الصلاة، فإن لم يجد غيره يستر به عورته صلى به وجوباً؛ لأن ستر العورة أكد

من إزالة النجاسة، فالصلاة بالثوب النجس أهون من الصلاة عرياناً، وتجب

إعادة الصلاة بعد ذلك لاستدراك ما حصل من خلل بشرط من شروط الصلاة

وهو طهارة الثوب.

*** والقول الثاني في المسألة:** أن صلاته صحيحة إذا لم يجد غير هذا الثوب النجس يستر به عورته وخشي خروج الوقت، ولا تلزمه الإعادة؛ لأنه عجز عن اجتناب النجاسة فسقط عنه هذا الشرط، وقد قال تعالى: ﴿فَأَقْضُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولأن العبد لا يجب عليه أن يصلي الفريضة مرتين. **وهذا القول هو الأرجح.**

(لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلِّ نَجِسٍ) أي: لا تلزم الإعادة للصلاة على من حُبِسَ في مكان نجس ولا يمكنه الخروج منه، فتصح صلاته ولا إعادة عليه؛ لأنه مكره، ويركع ويسجد ويجلس مفترسًا إذا كانت النجاسة يابسة؛ لأن النجاسة اليابسة لا تنتقل للملامس لها، ويصلي قائمًا ويركع ويجلس على قدميه ويومئ بالسجود قدر الإمكان إلى أقصى ما يمكنه إذا كانت النجاسة رطبة حتى يقلل من مباشرة النجاسة.

(وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ) من الثياب (سَتَرَهَا) أي: اكتفى بستر العورة؛ لأنها مقدمة على غيرها من العاتق وسائر البدن.

(وَأِلَّا فَالْفَرْجَيْنِ) وإلا إذا لم يجد الثوب الذي يستر به جميع العورة، فيستر الفرجين ويترك الفخذين؛ لأن الفرجين عورة مغلظة، واتفق العلماء على أنهما عورة، بخلاف الفخذين.

(فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا) فإن كان ما معه من الثوب لا يكفي لستر الدبر والقبل لصغره

فَالدُّبْرُ) فيستر دبره أولى؛ لأنه أفحش وينفرج في الركوع والسجود.

وَإِنْ أُعِيرَ سُتْرَةً) أي: أعاره شخص ثوبًا يلبسه في صلاته **(لَزِمَهُ قَبُولُهَا)** أي:

وجب عليه أن يقبل ذلك، فما لا يتم الواجب - وهو ستر العورة هنا - إلا به فهو واجب، ولا ضرر عليه في قبولها.

قال: **(وَيُصَلِّي الْعَارِي)** أي: الذي لم يجد ما يستر عورته **(قَاعِدًا)** ولو كان

قادرًا على القيام، **(بِالْإِيْمَاءِ)** أي: في السجود والركوع، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه؛ لأن هذا أستر لعورته.

(اسْتِحْبَابًا فِيهِمَا) أي: في القعود والإيماء، فلو صلى هذا العاري قائمًا وركع

وسجد جاز؛ لعموم قوله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: **«صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلِي جَنْبٍ»**، رواه البخاري.

* **والقول الثاني في المسألة:** يجب عليه أن يصلي قائمًا ويركع ويسجد؛ لقوله

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **«صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلِي جَنْبٍ»**، وهذا

يستطيع القيام والركوع والسجود فيجب عليه، وشرط ستر العورة يسقط بالعجز عنه، **وهذا هو الأرجح**، ولا تجب على من صلى عاريًا إعادة الصلاة عند عامة العلماء.

(وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ وَسَطَهُمْ) إذا كان جميعهم عراة يكون الإمام وسطهم وجوبًا؛

لأنه أستر له وأغض لأبصارهم، ويكونون صفاً واحداً، إلا إذا كان في ظلمة لا يرى بعضهم بعضاً فيتقدم إمامهم؛ لعدم وجود مفسدة في هذه الحالة.

(وَيُصَلِّي كُلَّ نَوْعٍ وَحَدَهُ) فتصلي النساء بمفردهن ويصلي الرجال بمفردهم.
 (فَإِنْ شَقَّ) أي: لضيق المكان (صَلَّى الرَّجَالُ) أولاً (وَاسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ)،
 فتجعل النساء ظهورهن إلى ظهور الرجال، والرجال إلى القبلة، (ثُمَّ عَكَّسُوا)
 أي: ثم تصلي النساء بمفردهن ويجعل الرجال ظهورهم إلى ظهور النساء.
 (فَإِنْ وَجَدَ) المصلي عرياناً (سُتْرَةً) يستر بها عورته (قَرِيبَةً فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ)
 أي: يمكنه الوصول إليها بحركات قليلة وبزمن يسير عرفاً وبدون استدبار القبلة
 (سَتْرٌ وَبَنَى) أي: يستر بها عورته ويكمل صلاته؛ لقصر الفاصل، ولجواز الحركة
 القليلة في الصلاة عند الحاجة.

(وَأِلَّا ابْتَدَأَ) أي: وإلا قطع صلاته وتستر وأعاد الصلاة من البداية إذا وجد
 السترة بعيدة بحيث يحتاج إلى زمن طويل للوصول إليها، أو عمل كثير؛ لأنه لا
 يمكنه التستر إلا بما ينافي الصلاة، أي: بما يبطل الصلاة من عمل كثير أو ترك
 شرط التستر لزمن طويل مع القدرة عليه.

(وَيُكْرَهُ) ولا يحرم (فِي الصَّلَاةِ: السِّدْلُ) وهو وضع الثوب على الكتفين، ولا
 يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر، فيبقى الثوب سادلاً من الجانبين، لما رواه أبو
 داود وغيره عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ
 يَغْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ»، والحديث حسنه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

ولأن فيه تشبهاً باليهود، فعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا قَدْ سَدَلُوا فِي الصَّلَاةِ
 فَقَالَ: «كَأَنَّهُمْ الْيَهُودُ خَرَجُوا مِنْ فَهْرِهِمْ» أي: من معابدهم. والأثر رواه ابن أبي

شبية وإسناده صحيح.

(وَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ) أي: ويكره اشتمال الصماء، ومعناها: أن يلتحف

المصلي بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه وليس تحته

شيء، فقد تظهر عورته، ففي البخاري عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **(نَهَى**

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ)، إلا إذا كان تحته ساتر فلا كراهة إذاً.

(وَتَغْطِيَةٌ وَجْهَهُ) أي: ويكره للمصلي أن يغطي وجهه؛ لحديثه أبي هريرة

السابق، ولأنه يجعل حائلاً بين وجهه وموضع السجود.

(وَاللَّثَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ) يُكره ذلك للمصلي؛ لحدث أبي هريرة السابق: **(نَهَى**

النَّبِيُّ ﷺ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يَغْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ)، ولأن الصلاة مناجاة، وهذا

يعيق عن المناجاة.

(وَكَفُّ كُمَّهِ وَلَفُّهُ) كف كمه أي: جذبه إلى أعلى، ولفُّه: ضمه وجمعه، فيكره

للمصلي أن يصلي وثوبه مكفوف أو ملفوف.

ففي الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال النبي ﷺ: **(أُمِرْتُ أَنْ أُسْجِدَ عَلَى**

سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَلَا أَكْفْتُ ثُوبًا وَلَا شَعْرًا)، وكفت الشعر: جمعه وجعله تحت

العمامة دون نشره إذا كان الشعر طويلاً، والغرض من النهي عنه: حتى يسجد

الشعر والثوب معه، لهذا ذكره في أعضاء السجود، وأيضاً من باب تمام أخذ

الزينة.

(وَشَدُّ وَسْطِهِ كَرْنَارٍ) أي: يربط على وسطه بما يشبه الزنار، وهو خيط معروف

يشده النصارى على أوساطهم، فإذا كان يشبهه فيكره؛ لأنه خاص بالنصارى ففيه تشبه بهم، وأما لو شد وسطه بشيء آخر لا يشبه الزنار فلا كراهة لعدم التشبه.

(وَيَحْرُمُ الْخِيَلَاءُ) أي: الكبر والتفاخر والعجب **(فِي ثَوْبٍ)** كقميص أو رداء أو إزار **(وَوَغَيْرِهِ)** كعمامة أو حذاء أو ساعة؛ لما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **« لا ينظر الله لمن جر ثوبه خيلاء »**.

(وَالْتَصَوِيرُ) محرم إذا كان لما له روح من إنسان أو حيوان، ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **« كل مصور في النار »**.

وفي الصحيحين أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **« أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون »**.

(وَاسْتِعْمَالُهُ) أي: ويحرم استعماله في ثوب أو ستار أو جدار أو سقف أو نحوها.

ففي الصحيحين عن أبي طلحة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **« إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب أو صورة »**.

وفي الصحيحين أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: **« سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل »** يعني: تصاوير، فلما رآه رسول الله ﷺ تلون وجهه وقال: **« يا عائشة، أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله »**. قالت: فقطعناه - يعني: القرام - فجعلنا منه وسادة أو وسادتين، فكان رسول الله ﷺ يرتفق عليهما. يعني: يتكى، ولا بأس باستعمالها واتخاذها إذا كانت ممتهنة، كوسادة للاتكاء، أو بساط

يوطأ عليه، كما يدل عليه حديث عائشة السابق قالت: فجعلنا منه سادة أو سادتين، فكان النبي ﷺ يرتفق عليهما. والأولى عدم اتخاذه، والمصنف ذكر ثوب الخيلاء والثوب الذي فيه تصاوير؛ لأن المصلي يكون في طاعة وقربة، فلا يجوز له أن يجمع مع هذه القربة والعبادة معصية بصلاة بثوب خيلاء، أو بثوب فيه تصاوير لكائن حي.

(وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ) أي: بذهب، وهو اللباس الذي فيه خيوط من ذهب نُسجت في جميع الثوب أو جزء منه، فيحرم على الرجال دون النساء، فقد روى الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله وقال: «هذان حرام على ذكور أمتي حلال لإنائهم»، والأدلة في هذا المعنى كثيرة.

(أَوْ مَمَّوَهُ بِذَهَبٍ) بأن يُذاب شيء من الذهب ويلقى في الثوب أو الإناء فيكتسب من لونه، فهو محرم أيضاً على الرجال لعموم الحديث السابق، لكن قال المصنف: (قَبْلَ اسْتِحَالَتِهِ) أي: قبل تغير لونه، فإذا زال هذا الذهب وتغير لونه كتدويبه بالنار جاز استعماله لزوال المانع.

(وَيْثَابُ حَرِيرٍ) أي: يحرم ثوب الحرير على الرجال إلا لعذر؛ للحديث السابق: «هذان حرام على ذكور أمتي حلال لإنائهم» وغيره من الأدلة.

(وَمَا هُوَ أَكْثَرُهُ ظُهُورًا) وهو المنسوج من حرير ومن مواد أخرى كالقطن والصوف، وكان الحرير فيه أكثر ظهوراً ولو كان أقل وزناً؛ فهو حرام أيضاً إلحاقاً

لأكثر بالكل، فيُفهم منه أن الحرير إذا كان الأقل في نسيج الثوب وغير الحرير هو الأكثر والأغلب ظهورًا فإنه لا يحرم على الرجال لبسه؛ لأن النهي إنما جاء عما يُسمى حريرًا، والحرير إذا خُلط مع غيره وكان الغير أكثر منه لا يُسمى حريرًا. **(لَا إِذَا اسْتَوَى)** أي: لا يحرم إذا استوى الحرير وما نُسج معه من القطن أو الصوف أو نحوهما في الظهور، فكانت نسبة ظهورهما في الثوب متساوية؛ لأن الحرير لم يغلب عليه، لكنه يُكره.

*** والقول الثاني في المسألة:** أنه يحرم أيضًا؛ لأن النصف كثير ولم يغلب عليه غيره، فيدخل في عموم النهي، وهو الأرجح.

(أَوْ لِضُرُورَةٍ) يعني: يجوز للرجال لبس الحرير لضرورة، كبرد شديد أو حر شديد، قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

(أَوْ حِكَّةٍ) أي: التهاب في الجلد كالجرب، فيناسبه ثوب الحرير لنعومته ولينه. **(أَوْ مَرَضٍ)** ينفع له لبس الحرير، ففي الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا**».

(أَوْ حَرْبٍ) أي: يجوز للرجل لبس الحرير في الحرب؛ لإرهاب العدو وإغاضته، ولأن المنع من الحرير لأجل الخيلاء، وهذا غير مذموم في الحرب. **(أَوْ حَشْوٍ)** أي: ثوب محشو بالحرير؛ لعدم وجود علة المنع وهي الخيلاء والفخر لعدم ظهور الحرير، فلا بأس به للرجال.

(أَوْ كَانَ عَلَمًا) العَلَم: طراز الثوب، والتطريز يكون في حواشي الثوب من أسفل أو أعلى.

(أَرْبَعِ أَصَابِعَ فَمَا دُونَ) إذا كان بمقدار أربع أصابع فما دونها عرضًا لا طولًا فيرخص للرجل أن يطرز ثوبه بالحرير في أسفله، أو في أعلاه، أو في جوانبه، لكن بقدر أربع أصابع، لما جاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع»، متفق عليه واللفظ المسلم.

(أَوْ رِقَاعًا) أي: يجوز للرجل أن يرقع ثوبه بالحرير إذا وُجد فيه خرق؛ لأنه يسير.

(أَوْ لَبِنَةً جَيْبٍ) وهو التطريز للفتحة من الثوب حول العنق، كالطوق أو الياقة لأنه في حدود اليسير.

(وَسُجْفَ فِرَاءٍ) أي: أطراف الفروة، كأطراف الأكمام ونحوها إذا كانت من الحرير ولا تزيد على أربعة أصابع.

(وَيُكْرَهُ) ولا يحرم (المُعَصْفَرُ) وهو الثوب المصبوغ بمادة العُصْفَر، وهو نبات صبغه فيه صفرة وحمرة، فيكره للرجال لبسه.

ففي صحيح مسلم عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لبس القسي والمعصفر»، القسي نوع من الحرير، والمعصفر يصبغ من مادة العُصْفَر.

* والقول الثاني: أنه محرم على الرجال؛ للنهي عنه، ولأن فيه تشبهًا بالكفار والنساء.

ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَلِيَّ ثَوْبِينَ مَعْصُفَرَيْنِ فَقَالَ: «إِنْ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا»، وفي رواية قال: «أَأْمَكَ أَمَرْتُكَ بِهَذَا»، وهذا القول هو الأقرب.

(وَالْمَرْعَفَرُ لِلرِّجَالِ) أي: المصبوغ بالزعفران يُكره للرجل لبسه، ففي الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ»، وهذا النهي لا يكون للتحريم، ففي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرَمُ» يعني: بحج أو عمرة «ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ»، فلما قيده بالمحرم دل ذلك على جوازه لغير المحرم، لكن مع الكراهة جمعاً بين الأدلة.

(وَمِنْهَا) أي: من شروط الصلاة (اجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ) في الثوب والبدن وموضع الصلاة كما سبق بيانه.

(فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً) في ثوبه أو بدنه (لَا يُعْفَى عَنْهَا) فخرج ما يُعْفَى عنه من النجاسة كالدّم اليسير وحمل مستجمر بحجارة أو نحوها، كمصلي يحمل طفلاً طهر محل تبوله أو تغطه بحجارة أو مناديل، فتصح الصلاة في هذه الحالة.

(أَوْ لَأَقَاهَا) أي: لامس النجاسة وبارسها (بِثَوْبِهِ، أَوْ بَدَنِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ) لعدم اجتنابه النجاسة، واجتنابها شرط في صحة الصلاة.

(وَإِنْ طَيَّنَ أَرْضًا نَجِسَةً) أي: طلاها بطين أو إسمنت أو بلطها (أَوْ فَرَشَهَا طَاهِرًا) أي: فرش الأرض النجسة بفرش سميك طاهر (كُرَّةً، وَصَحَّحْتُ) أي: صحت الصلاة، لأن المصلي لم يلاقِ النجاسة ولم يبارسها، ويُكره لاعتماده

على النجاسة.

(وَأِنْ كَانَتْ) يعني: النجاسة (**بِطَرَفِ مُصَلِّيٍّ**) كحصير أو بساط أو سجادة في طرفه نجاسة (**مُتَّصِلٍ**) أي: متصل بالمصلي الذي يصلي عليه، لكن لأن البقعة التي يصلي فيها طاهرة (**صَحَّحَتْ**) صحت صلاته؛ لأنه لا يباشر النجاسة في أثناء صلاته.

(إِنْ لَمْ يَنْجَرَّ بِمَشْيِهِ) إلا إذا كانت النجاسة متصلة بشيء متعلق بالمصلي تنجر النجاسة بمشييه، كما لو ربط الكلب بحبل ووضعه في يده، أو ربط خرقة نجسة صغيرة بحبل ووضعه في يده فلا تصح الصلاة؛ لأنه لو مشى انجر الكلب معه وانجرت الخرقة معه، فهو مستتبع للنجاسة فصار كالحامل للنجاسة ولو لم تتحرك النجاسة في أثناء صلاته ما دام يمكن تحركها، لكن لو ربط حيواناً كبيراً نجساً أو حجراً كبيراً نجساً بحبل ووضعه بيده فتصح صلاته، لأنه لو مشى لم ينجر معه هذا النجس، فلم يتبعه النجاسة، فلم يكن كالحامل لها.

(وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً) في بدنه أو ثوبه أو بقعة صلاته (**بَعْدَ صَلَاتِهِ**) يعني:

بعد الانتهاء من الصلاة.

(جَهْلٌ كَوْنُهَا) أي: النجاسة (**فِيهَا**) في الصلاة أو بعدها (**لَمْ يُعِدْ**) أي: صحت صلاته ولا تلزمه الإعادة؛ لاحتمال حدوث النجاسة بعد الصلاة، فلا تبطل الصلاة بالشك والاحتمال، ولأن الأصل عدم وجودها في الصلاة.

(وَأِنْ عَلِمَ أَنَّهَا) يعني: النجاسة (**كَانَتْ فِيهَا**) أي: في الصلاة في ثوبه أو بدنه أو

بقعته **(لَكِنْ نَسِيَهَا)** فقد علم بها قبل الصلاة ثم صلى ونسي أن يزيلها **(أَوْ جَهْلَهَا)** أي: جهل أنها كانت على ثوبه أو بدنه أو بقعته أثناء الصلاة، ثم علم بوجودها بعد تمام صلاته **(أَعَادَ)** أي: لم تصح صلاته، وتلزمه الإعادة؛ لأن طهارة البدن والثوب والمكان شرط في صحة الصلاة، وقد أخل المصلي به، كما لو صلى وهو على حدث ناسياً أو جاهلاً للحدث لم تصح صلاته عند عامة العلماء.

*** والقول الثاني في المسألة:** أن صلاته صحيحة ولا تجب عليه الإعادة؛ لما

رواه أحمد وأبو داود عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي بِأَصْحَابِهِ ثُمَّ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنِ يَسَارِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا»**، فلو كان الجهل بالنجاسة يبطل الصلاة لأعاد النبي ﷺ الصلاة من أولها ولم يبين على ما مضى من صلاته، ولا تُقاس على الحدث؛ لأنه من المأمورات، فلا يسقط بالجهل والنسيان، وإزالة النجاسة من المنهيات فتسقط بالجهل والنسيان، **وهذا هو الأقرب**، وتستحب الإعادة.

(وَمَنْ جَبَرَ عَظْمَهُ) أي: المكسور في يده، أو في ذراعه، أو في ساقه، أو في غيرها **(بِنَجْسٍ)** يعني: بعظم أو خيط نجس يوضع على مكان الكسر، كعظم كلب أو خنزير أو ميتة **(لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ)** لم تجب إزالته بعد أن يصح العظم **(مَعَ الضَّرَرِ)** مع خشية حصول الضرر بسبب إزالته؛ لأن الحفاظ على النفس أهم من مراعاة شروط الصلاة، فتكون ضرورة، وأما إذا لم يخف الضرر بإزالته فيلزمه قلعها، وإلا لم تصح صلاته؛ لعدم الضرورة، للقدرة على إزالته بلا ضرر.

(وَمَا سَقَطَ مِنْهُ) أي: من الإنسان (مِنْ عَضْوٍ) كَيْدٌ أَوْ رِجْلٌ أَوْ أَصْبَعٌ (أَوْ سِنَّ):

فَطَاهِرٌ) لأن ميتة الإنسان طاهرة كما سبق بيانه، فما أُبَيِّنَ منهم فهو طاهر كذلك،
وحكم أجزائه وأعضائه كحكم كله.

(وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ: فِي مَقْبَرَةٍ) أي: الأرض التي يُدْفَنُ بها الأموات، إلا صلاة

الجنابة؛ لما رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
أن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»، وإسناده صحيح.
والعلة من النهي: سد ذريعة الشرك؛ لما يترتب من الصلاة في المقبرة من تعظيم
الأموات.

(وَحُشٌّ) وهو ما أُعِدَّ لقضاء الحاجة، وهو المرحاض، لا تصح الصلاة فيه؛

لأنه مُعَدُّ للنجاسة.

(وَحَمَّامٌ) وهو المكان المعد للاغتسال لا تصح الصلاة فيه؛ لحديث أبي

سعيد السابق.

والعلة منه: قيل أمر تعبدية، وقيل: لأنه مظنة للنجاسة، وقيل: لأنه مأوى

للسياطين.

(وَأَعْطَانِ إِبِلٍ) أي: ما تقيم فيها الإبل وتأوي إليها وتسكن فيها، فلا تصح

الصلاة فيها، ففي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قيل للنبي ﷺ: أصلي

في مبارك الإبل؟ فقال: «لا».

وروى الإمام أحمد وابن ماجه وغيرهما عن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ

قال: «**لا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين**»، إسناده صحيح. والعلة منه: لأنها مأوى الشياطين. وقيل: حتى لا تؤذي المصلي لأنها خلقت من شياطين، أو من النار كما خلقت الشياطين.

(وَمَغْضُوبٍ) أي: لا تصح، الصلاة في الأرض المغصوبة، وهي ما أخذت من مالها ظلماً؛ لأن الصلاة قربة وعبادة، وقد أداها المصلي في مكان مغضوب لا تمكن فيه نية القربة والعبادة، فيكون متقرباً بما هو عاصٍ به.

* **والقول الثاني في المسألة:** أن الصلاة صحيحة مع الإثم؛ لأن تحريم الصلاة فيها ليس متعلقاً بذات الصلاة أو شرطها أو وصفها الملازم لها، وإنما لأمر خارج عن الصلاة، وليس خاصاً بالصلاة، فكانت جهة النهي منفكة عن جهة الأمر، فقد أدى الصلاة كاملة بشروطها وصفاتها وأركانها، وهو الأرجح.

(وَأَسْطِحتِهَا) أي: فلا تصح الصلاة في سطح المواضع المنهي عن الصلاة فيها، كسطح المقبرة؛ لأن الهواء تابع للقرار.

(وَتَصِحُّ إِلَيْهَا) وتصح الصلاة إلى هذه المواضع المنهي عن الصلاة فيها بأن كانت في قبلة المصلي، كالحمام أو المقبرة في قبلته؛ لأن النهي إنما هو عن الصلاة فيها.

(وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ) دون النافلة (فِي الْكَعْبَةِ) أي: في داخلها (وَلَا فَوْقَهَا) في سطحها؛ لأن المصلي داخلها أو في سطحها لا يكون مستقبلاً لجهة القبلة، وقد قال تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ سَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] أي: جهته.

(وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ) أي: صلاة النافلة داخل الكعبة أو فوقها، ففي الصحيحين عن

ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ دخل الكعبة في عام الفتح وصلى ركعتين».

(بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا) بشرط استقبال شاخص متصل بالكعبة كجدارها أو

بابها أو عمودها، وإلا لم تصح الصلاة؛ لأنه ليس مستقبلاً لشيء منها، كما لو

صلى إلى جهة بابها وهو مفتوح، ولا تُقاس الفريضة على النافلة؛ لأن النافلة مبنية

على التخفيف والتسامح.

*** والقول الثاني في المسألة:** أن صلاة الفريضة تصح داخل الكعبة وعلى

سطحها، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى النافلة داخل الكعبة. ولا فرق بين

فريضة ونافلة، والمصلي داخلها مستقبلاً لجدارها، وفي سطحها مستقبلاً لهوائها،

واستقبال هواء الكعبة يكفي، كما لو صلى الشخص في مكان مرتفق كجبل

والكعبة أسفل منه فصلاته صحيحة باتفاق العلماء؛ لأن الهواء تابع للأصل

والقرار، وهذا هو الأرجح.

(وَمِنْهَا) أي: من شروط الصلاة **(اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ)** أي: الكعبة، **(فَلَا تَصِحُّ**

بِدُونِهِ) فلا تصح الصلاة بدون استقبال الكعبة بالإجماع، فقد قال تعالى: ﴿قَوْلٌ

وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: «فتوضأ للصلاة واستقبل

القبلة».

(إِلَّا لِعَاجِزٍ) عن استقبالها، كمربوط لغير جهة القبلة، أو مريض عاجز عن

استقبال القبلة بنفسه أو بغيره، أو عند اشتداد الحرب، فالعاجز عن استقبال القبلة تسقط عنه.

(وَمُتَنَفِّلٍ) أي: يصلي نافلة (رَاكِبٍ سَائِرٍ) على دابة أو سيارة (فِي سَفَرٍ) دون من هو في الحضر والإقامة، فتصح صلاته إلى غير القبلة، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمِيٌّ» يعني: في ركوعه وسجوده كما سيأتي.

(وَيَلْزُمُهُ) أي: يجب عليه (اِفْتِتَاحُ الصَّلَاةِ) أي: تكبيرة الإحرام (إِلَيْهَا) إلى جهة القبلة بالدابة أو بنفسه، فإذا لم يمكنه لم يلزمه؛ لما رواه أحمد وغيره عن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى حَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ»، وإسناده حسن. ويركع ويسجد إيماءً برأسه، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه إن أمكنه.

(وَمَا شِيَ) أي: ومسافر يمشي على قدميه فله أن يصلي حيث كانت جهته قياساً على الراكب.

(وَيَلْزُمُهُ الْاِفْتِتَاحُ) يلزمه أن يكبر للإحرام جهة القبلة (وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَيْهَا) ويلزمه أن يركع ويسجد إلى القبلة لتيسر ذلك عليه، وباقي الصلاة إلى جهة سيره.

(وَفَرَضُ مَنْ قَرَّبَ مِنَ الْقِبْلَةِ) أي: من كان قريباً من الكعبة وأمكنه معاينتها والنظر إليها (إِصَابَةُ عَيْنِهَا) أي: استقبال نفس الكعبة بكل بدنه؛ لأنه قادر على

التوجه إلى عين الكعبة فلزمه ذلك.

(وَمَنْ بَعُدَ) أي: عن الكعبة (جِهَتُهَا) فيكفي استقبال جهة القبلة، فلا يضر الانحراف اليسير عرفاً عنها، فإصابة عينها في هذه الحالة متعذر وشاق فتكفي الجهة؛ للضرورة.

وقد روى ابن أبي شيبة والترمذي عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»، وهو حديث حسن. وصح هذا أيضاً عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وقال تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، والشطر: القطر والجهة، وأما الانحراف الكثير عرفاً عن جهتها لا تصح معه الصلاة؛ لأنه لا يكون متجهاً إليها.

(فَإِنْ أَخْبَرَهُ) أي: عن جهة القبلة (ثِقَةٌ بَيِّنَةٌ) سواء كان رجلاً أم امرأة، أم حراً أم عبداً (بَيِّنَةٌ) عن علم بجهة القبلة، (أَوْ وَجَدَ مَحَارِبَ إِسْلَامِيَّةً) وهي الجزء البارز أمام المسجد في مقام الإمام (عَمِلَ بِهَا) يعني: لزمه أن يعمل بخبر الثقة المتيقن، أو بهذه المحارِب، لأن الثقة الأصل عدم كذبه، والمحارِب لأن من بَنَاهَا بناها على الصحة، واتفق الناس عليها والصلاة فيها مع مرور الأزمنة يدل على صحة وجهتها.

(وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا) أي: على القبلة (فِي السَّفَرِ) فقد ينعدم المخبر الثقة، ولا توجد محارِب إسلامية (بِالْقُطْبِ)، والقطب: نجم شمالي خفي، لا يراه إلا حادّ البصر في غير الليالي المقمرة، والأصل أنه لا يتحرك من مكانه، فهو يكون خلف

المصلي إذا كان المصلي في الشام ونحوها، ويكون أمام المصلي إذا كان في اليمن ونحوها، ويكون على الكتف الأيسر للمصلي إذا كان في مصر، ويكون على الكتف الأيمن للمصلي إذا كان في العراق ونجد.

ودليله قوله تعالى: ﴿وَبِالتَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]، ومنها: الاهتداء إلى جهة القبلة.

(وَالشَّمْسِ، وَالْقَمَرِ) والشمس والقمر يمكن بهما معرفة اتجاه القبلة، فهما يطلعان من المشرق، ويغربان من المغرب، فمن كان - مثلاً - في بلاد الشام ونحوها فقبلته في الجنوب بين المشرق والمغرب، ومن كان في اليمن ونحوها فقبلته في الشمال بين المشرق والمغرب.

قال: **(وَمَنَازِلِهِمَا)** يعني: منازل الشمس والقمر، وهي ثمان وعشرون منزلة، يطوف بها القمر خلال شهر، وتطوف بها الشمس في السنة مرة، والآلات الحديثة التي تُستخدم في تعيين الكعبة هي وسائل ظنية لا مانع من الاستعانة بها في ذلك، لكن لا تتعين لضبط القبلة، ولا تتوقف معرفتها عليها.

(وَإِنْ اجْتَهَدَ) أي: بذل الجهد في معرفة جهة القبلة بعلاماتها وأدلتها **(مُجْتَهِدَانِ)** أو أكثر **(فَاخْتَلَفَا جِهَةً)** فكل واحد منهما يرى جهة القبلة على خلاف ما يراه الآخر **(لَمْ يَتَّبِعْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ)** لأن كل واحد منهما يعتقد صواب نفسه وخطأ الآخر، فكل واحد منهما يصلي إلى الجهة التي ترجحت له باجتهاده، هذا فيمن يعرف العلامات يجتهد لنفسه.

(وَيَتَّبِعُ الْمُقَدِّدُ) كالأعمى أو الجاهل بأدلة القبلة يتبع المجتهد، فإن كانا اثنين فأكثر قال: (أَوْ ثَقَمَهَا عِنْدَهُ) أي: أعلمهما عنده بأدلة القبلة، وأصدقهما وأشدهما تحريماً لدينه؛ لأنه أقرب للصواب، فإن استويا عنده في الثقة قلد من شاء منهما، وبالتالي تصح صلاة المجتهد والمقدد ولو تبين بعد ذلك أنهما صلياً إلى غير القبلة، فلا إعادة عليهما؛ لأنهما بذلا ما بوسعهما، واتقيا الله بقدر ما استطاعا، وقد قال تعالى: ﴿فَأَنْقُوْا لِلّٰهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال تعالى: ﴿لَا يَكْفِيْكَ اللّٰهُ نَفْسًا اِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ) مع أنه أهل للاجتهاد لمعرفة بأدلة القبلة وعلاماتها، (وَلَا تَقْلِيْدٍ) ومن صلى بلا تقليد مع وجود من يمكنه أن يقلده من أهل الاجتهاد (قَضَى) أي: أعاد الصلاة ولو أصاب جهة القبلة؛ لأنه مفرط في عدم القيام بما يجب عليه من الاجتهاد أو التقليد.

(إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ) إذا وجد الأعمى أو الجاهل من يقلده من أهل الاجتهاد، فإن لم يجد تحرى الصواب ما أمكنه وصلى، ولا إعادة عليه، فهذه استطاعته.

(وَيَجْتَهِدُ) أي: يجدد الاجتهاد (الْعَارِفُ بِأَدْلَةِ الْقِبْلَةِ) الذي يعرف علامات وأدلة القبلة (لِكُلِّ صَلَاةٍ) لكل صلاة تحضره من الصلوات الخمس؛ لأن كل صلاة واقعة متجددة بدخول وقتها، فتستلزم اجتهاداً جديداً، ولاحتمال الخطأ في الاجتهاد الأول.

مثلاً: اجتهد لصلاة الظهر، ثم دخل وقت صلاة العصر أعاد الاجتهاد.

(وَلَا يَقْضِي) يعني: ولا يعيد **(مَا صَلَّى بِالْأَوَّلِ)** ما صلى بالاجتهاد الأول؛ لأن الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد، وربما كان اجتهاده الأول هو الصواب والثاني خطأ.

(وَمِنْهَا) أي: من شروط الصلاة **(النِّيَّةُ)** وهي: العزم على فعل العبادة.

(فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ) أي: يستحضر في قلبه الصلاة التي يريد فعلها، إما فريضة كالظهر والعصر، وإما نافلة كالوتر والتراويح والسنة الراتبية، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**.

(وَلَا يُشْتَرَطُ) أي: ولا يلزم **(فِي الْفَرَضِ)** أي: أن ينوي الفرضية في صلاة الفرض، فيكفي أن ينوي عين الصلاة، كنية صلاة الظهر، ولا يلزم أن ينوي صلاة الظهر فرضاً، أو أن ينوي فريضة الظهر، فما دام أنها الصلاة الأولى وليست المُعادة فهي المفروضة بدون نية.

(وَالْأَدَاءُ) أي: ولا يلزم أن ينوي فعل الصلاة أداءً في وقتها؛ لأنها تكون أداءً بفعلها في وقتها ولو لم ينو ذلك، فلو ظن أن وقت الصلاة خرج فنوى صلاتها قضاءً فتبين أن وقتها لم يخرج صحت أداءً.

مثلاً: نام شخص قبل العصر، فاستيقظ قريب الغروب، فظن أن الشمس قد غربت، فصلى العصر بنية القضاء، فتبين له أن الشمس لم تغرب؛ صحت منه أداءً.

(وَالْقَضَاءُ) ولا يلزم نية قضاء الصلاة إذا أداها بعد خروج وقتها، لأنها تكون

قضاءً بفعلها بعد خروج وقتها، فلا تحتاج إلى نية، فلو ظن أن وقتها لا زال باقياً فنوى صلاتها أداءً فتبين أن وقتها قد خرج؛ صحت قضاءً.

مثلاً: نام الشخص قبل الظهر، فاستيقظ في الغروب، فظن أن الشمس لم تغرب، وأن وقت العصر لا زال باقياً، فصلى العصر بنية الأداء، فتبين له أن وقتها قد خرج؛ صحت قضاءً.

(وَالنَّفْلُ) أي: لا تلزم نية النفلية لصلاة النفل، فيكفي أن ينوي عين الصلاة، كوتر، أو ضحى، ولا يلزم أن ينوي - مثلاً - صلاة الوتر نفلاً، أو صلاة الضحى نفلاً.

(وَالإِعَادَةُ) أي: لمن أعاد صلاة الفريضة تنفلاً، فإذا صلى الشخص الظهر مثلاً ثم أعادها تنفلاً في جماعة أخرى فلا يلزم أن ينوي صلاة الظهر إعادة أو صلاة الظهر مُعادة.

(نِيَّتُهُنَّ) يعني: نية الفرض والأداء والقضاء والنفل والإعادة، فتعين الصلاة التي ستُفعل كظهر أو عصر أو وتر أو ضحى كافٍ، فلا يحتاج المصلي أن ينوي بها فرضاً أو أداءً أو قضاءً أو نفلاً أو مُعادة.

(وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيمَةِ) أي: ينوي تعيين الصلاة مع تكبيرة الإحرام، فتكون النية مقارنة للصلاة، فيأتي بتكبيرة الإحرام بعد النية مباشرة؛ لأن الأفضل في العبادة أن تكون النية مقارنة لها.

(وَلَهُ تَقْدِيمُهَا) أي: النية (عَلَيْهَا) أي: على تكبيرة الإحرام (بِزَمَنِ يَسِيرٍ) عرفاً؛

لأنه فاصل يسير فيُغتفر كما يُغتفر في غالب العبادات، ولأن اشتراط المقارنة فيه مشقة وخرج.

(**فِي الْوَقْتِ**) أي: تكون النية في وقت الصلاة، فلو نوى قبل الصلاة ثم أدى الصلاة في وقتها ولم يُعد النية؛ لم تصح صلاته، فالنية كالصلاة تكون عند دخول وقتها.

(**فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ**) أي: نوى قطع الصلاة وإبطالها بطلت الصلاة لوجوب استدامة نية العبادة من البداية إلى النهاية، وأما إذا نوى فعل محظور مبطل للصلاة ولم يفعله فلا تبطل الصلاة، كما لو نوى أن يتكلم فلم يتكلم، أو نوى أن يُحدث فلم يفعل فلا تبطل الصلاة؛ لأنه لم يُبطل نية العبادة، فقد يفعل المحظور وقد لا يفعله.

(**أَوْ تَرَدَّدَ: بَطَلَتْ**) أو تردد في إبطال الصلاة وإلغائها فقال في نفسه: أُبطل صلاتي أم لا؟ أقطع الصلاة أم أستمر؟ فيقول المصنف: (**بَطَلَتْ**) أي: بطلت صلاته بالتردد في إبطالها كما تبطل بالجزم في إبطالها وقطعها؛ لأنه لا بد في الصلاة من استدامة النية والجزم بها، ومع التردد لم يبق المصلي عازماً جازماً بالنية.

* **والقول الثاني في المسألة:** أن صلاته لا تبطل؛ لأنه دخل في الصلاة بنية متيقنة، فلا تزول بالشك والتردد، ولأن الأصل بقاء النية، والله أعلم بالصواب.

(**وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدًا**) أي: من يصلي منفرداً (**فَرَضَهُ نَفْلًا**) حول نيته في الصلاة من

فرض إلى نافلة جاز ذلك؛ لأنه إنما أبطل نية الفرضية ولم ينو إبطال الصلاة وقطعها، لكن يُكره إذا كان لغير غرض صحيح؛ لأنه أبطل عمله، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَا يُطْلَوُاْ أَعْمَلِكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

أما إذا كان لغرض صحيح فلا يُكره، كما لو كان يصلي الفريضة منفرداً، فجاء أناس يصلونها جماعة فقلّبها نفلاً ليصلي معهم الفريضة جماعة.

(في وقتِه المُتَّسِعِ) يعني: كان في الوقت متّسع، فيمكنه أن يقلب الفرض إلى نفل ثم يصلي الفرض بعد ذلك ولا زال وقته باقياً، أما إذا ضاق الوقت ولا يتسع إلا للفريضة فلا يجوز للمصلي أن يقلب نية صلاته إلى نافلة؛ لأن الوقت تعين للفريضة.

(وَإِنْ ائْتَمَلَ بِنِيَّتِهِ مِنْ فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ) من غير إبطال لأصل الصلاة ولا الإتيان بتكبيرة إحرام للفرض الثاني، كما لو كان يصلي العصر فذكر أنه لم يصل الظهر، فحوّلها ظهراً بمجرد النية من غير تكبيرة الإحرام قال المصنف: (بَطْلاً) أي: الفرض الأول؛ لأنه نوى إبطاله وإلغائه، والفرض الثاني لأنه لم يأت بتكبيرة إحرام له، وتكبيرة الإحرام ركن في الصلاة.

(وَتَحِبُّ نِيَّةَ الْإِمَامَةِ وَالْإِئْتِمَامِ) فيجب أن ينوي الإمام الإمامة للمصلين وأنه مقتدى به، فلا تتميز الجماعة من غير الجماعة إلا بالنية، ولا يتميز الإمام من المأموم إلا بالنية، فإذا ائتم به الناس ولم ينو الإمامة لم تصح جماعة؛ لأنهم اقتدوا به ولم ينو الإمامة، ولم تصح صلاة المأموم لأنه نوى الائتتمام بمن ليس إماماً

له.

* **والقول الثاني في المسألة:** لا تجب نية الإمامة، فلو لم ينو الإمامة والاقْتداء به ونوى المأموم الائتِمام صحت صلاة المأموم جماعة، إذ الواجب الاقْتداء بالمتابعة وعدم الاختلاف على الإمام، وقد حصل، ولا تُحسب للإمام صلاة جماعة ولا ينال فضيلة الإمامة؛ لأنه لم ينو ذلك.

وفي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته.

وهذا القول هو الأرجح.

قال: **(وَإِلْتِمَام)** أي: يجب على المأموم أن ينوي الائتِمام بالإمام، فينوي أنه مقتد به، فإن لم ينو لم تُحسب له صلاة الجماعة ويكون منفرداً.

قال: **(وَإِنْ نَوَى الْمُنْفَرِدُ الْإِلْتِمَامَ)** في أثناء صلاته فصلى منفرداً ثم أُقيمت جماعة فالتحق بهم ونوى صلاة الجماعة في أثناء صلاته **(لَمْ يَصِحَّ)** فعله، فلا تُحسب له جماعة؛ لأنه لم ينو الائتِمام من بداية الصلاة، وإنما نوى الانفراد، ولم تبطل صلاته لعدم وجود المبطل.

(كَنِيَّةُ إِمَامَتِهِ فَرَضًا) كما لا يصح للمنفرد أن يكون إماماً في أثناء الصلاة إن كانت صلاته فرضاً، كمن صلى الظهر منفرداً فجاء من التحق به في أثناء صلاته فنوى الإمامة؛ لم يصح في الفرض لعدم نية الإمامة من أول الصلاة، ويصح في

النفل، لأدلة، منها: حديث عائشة السابق في صلاة النبي ﷺ في الليل والتحاق بعض الناس به.

وأيضاً في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ قام يصلي من الليل، قال: فقامت عن يساره فأخذني وجعلني عن يمينه.

وفي صحيح مسلم عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قام النبي ﷺ يصلي، فجئت عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فصلي عن شماله فأرجعهما النبي ﷺ إلى خلفه.

*** والقول الثاني في المسألة:** تصح إمامة المنفرد إذا نوى الإمامة في أثناء صلاته بلا فرق بين الفرض والنفل، فالأصل مساواة الفرض للنفل في النية، وهذا هو الأرجح.

(وَإِنْ أَنْفَرَدَ مُؤْتَمٌّ بِلَا عُدْرٍ: بَطَلَتْ)، (وَإِنْ أَنْفَرَدَ) أي: نوى الانفراد (مُؤْتَمٌّ) يصلي في جماعة (بِلَا عُدْرٍ) بلا عذر يُبيح له ترك الجماعة (بَطَلَتْ) بطلت صلاته؛ لتركه متابعة إمامه لغير عذر، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ».

وأما مع العذر كتطويل الإمام لما فيه مشقة، أو خوف على أهل أو مال، أو احتقان بول، أو نحوها؛ فيجوز للمأموم أن يغيّر نيته من مؤتم إلى منفرد، ولا تبطل صلاته ويكون منفرداً.

ففي الصحيحين عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن معاذاً صلى بقمومه العشاء فافتتح سورة البقرة، فأنحرف رجل فصلي وحده ثم انصرف، فأخبر بذلك النبي ﷺ فقال

لمعاذ: «أفتان أنت؟» ولم ينكر رسول الله ﷺ على الرجل ولم يأمره بإعادة الصلاة.

(وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ) كأن أحدث الإمام في صلاته، أو جاء بمبطل من مبطلات الصلاة، فتبطل صلاته، وتبطل كذلك صلاة المأموم؛ لأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، فتبطل صلاته ببطلان صلاة إمامه.

(فَلَا اسْتِخْلَافَ) فلا استخلاف لأحد المأمومين للإمامة في هذه الحالة؛ لأن صلاة المأموم بطلت ببطلان صلاة الإمام، ويصح الاستخلاف لأحد المأمومين إذا ترك الإمام الصلاة لعذر غير مبطل للصلاة، كما لو حصره البول أو الغائط، أو خاف على ماله أو أهله؛ لأن صلاته لم تبطل.

*** والقول الثاني في المسألة:** يصح الاستخلاف في الحالتين، ولا تبطل صلاة

المأموم؛ لأن الأصل صحة صلاة المأموم، ولم يأت منه ما هو مبطل لها. وفي صحيح البخاري عندما طعن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فأخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه للإمامة. وهذا هو الأرجح.

(وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامٌ الْحَيَّ بِمَنْ أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ) كما لو صلى بالناس إماماً غير الإمام الراتب ممن ينوب عنه، ثم جاء الإمام في أثناء الصلاة فتقدم للإمامة، قال: **(وَعَادَ النَّائِبُ مُؤْتَمًّا)** ورجع من ناب عنه بالإمامة إلى الائتمام، فصار مأموماً بعد أن كان إماماً، قال: **(صَحَّ)** صح ذلك؛ لما في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ في مرض موته استخلف أبا بكر على الناس في الصلاة، فجاء النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم يصلون فدخل في الصلاة فصلّى بهم، فكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والناس يصلون بصلاة أبي بكر. فصار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إماماً وأبو بكر رَجَعَهُ اللَّهُ مُؤْتَمّاً.

وبنحوه من حديث سهل بن سعد في الصحيحين.

وهذا خاص بالإمام الراجح؛ لأن الحق له في الإمامة.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

(بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ) أي: كيفية الصلاة.

(يُسَنُّ الْقِيَامُ) أي: يُسْتَحَب (الْقِيَامُ) للصلاة (عِنْدَ «قَدْ» مِنْ إِقَامَتِهَا) عند قول

المقيم قد قامت الصلاة؛ لما رواه البيهقي وغيره عن عبد الله بن أبي أوفى قال:

«كان إذا أذن بلال فقال قد قامت الصلاة نهض رسول الله ﷺ»، والحديث إسناده

ضعيف. لكن جاء هذا عن أنس وابن عمر والحسن بن علي رضي الله عنهم.

(وَتَسْوِيَةُ الصَّفِّ) أي: وتستحب تسوية الصف، والمراد بها: إتمام الصف

الأول فالأول وسد الفرج ومحاذاة المنكب بالمنكب والقدم بالقدم.

ففي الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سُوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنْ

تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

ولا تكون التسوية واجبة؛ لأنها من مكملات الصلاة وليست من واجباتها.

(وَيَقُولُ) أي: المصلي وهو قائم («اللَّهُ أَكْبَرُ»)، ولا يجزئ غيرها من الذكر،

كـ (اللَّهُ أَعْظَمُ)، و (اللَّهُ أَجَلُ).

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمَسِيِّءِ صَلَاتِهِ: «إِذَا

قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ»، ولأن هذا هو المأثور عن النبي ﷺ.

(رَافِعًا يَدَيْهِ) رافعاً يديه مع التكبير، ففي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنْ

النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة».

(مَضْمُومَةُ الْأَصَابِعِ) يعني: غير مفرقة.

(مَمْدُودَةٌ) أي: إلى أعلى غير مقبوضة؛ لما رواه الإمام أحمد وغيره عن أبي

هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَدًّا». وإسناده صحيح.

(حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ) أي: مقابل منكبيه؛ لحديث ابن عمر السابق قال: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ

حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة».

(كَالِالسُّجُودِ) يعني: كما يضع يديه في الأرض مقابل منكبيه في السجود، فقد

جاء هذا عن رسول الله ﷺ رواه أبو داود من حديث أبي حميد، والبيهقي من

حديث وائل بن حجر.

(وَيُسْمَعُ الْإِمَامُ) أي: التكبير (مَنْ خَلْفَهُ) أي: المأمومين؛ لأجل الاقتداء به.

(كَقِرَاءَتِهِ فِي أَوَّلَتِي غَيْرِ الظُّهْرَيْنِ) أي: كما يُسْمَعُ الْإِمَامُ الْمَأْمُومَ الْقِرَاءَةَ فِي

الفجر وفي الركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء بالإجماع.

(وَعِزُّهُ نَفْسُهُ) أي: وغير الإمام - وهو المأموم المنفرد - يُسْرُ بِالتَّكْبِيرِ وَلَا

يجهر استجابًا، وينطق بالتكبير بقدر ما يُسْمَعُ نَفْسَهُ؛ لأنه لا يكون كلامًا إلا

بصوت.

(ثُمَّ) أي: بعد الانتهاء من التكبير (يَقْبِضُ كُوعًا) والكوع: هو العظم بين الكف

والساعد، ويُسمى بالرسغ.

(يُسْرَاهُ) أي: من يده اليسرى بيمينه؛ لما رأوه أحمد وأبو داود عن وائل بن

حجر قال: «كان النبي ﷺ يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد»، وإسناده حسن. وفي رواية النسائي: «ويقبض اليمنى على اليسرى». (تَحْتَ سُرَّتَيْهِ) ويضعهما تحت سرته؛ لما رواه أحمد وأبو داود عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «من السنة وضع الأُكْفِ على الأُكْفِ تحت السرة»، والحديث إسناده ضعيف.

* **والقول الثاني في المسألة:** أن المصلي يضعهما فوق السرة تحت الصدر قليلاً؛ لما رواه الإمام أحمد عن هُلب الطائي قال: «صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره»، والحديث حسنه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى، وهذا الأرجح.

(وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ) أي: إلى محل سجوده؛ لما رواه البيهقي وغيره عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان النبي ﷺ إذا صلى طأطأ رأسه ورمى ببصره للأرض»، وإسناده ضعيف.

وروى البيهقي أيضاً عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لما دخل النبي ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها»، وإسناده ضعيف أيضاً. وحتى لا يلتهي المصلي بالنظر إلى ما يشغله عن صلاته إذا نظر إلى أمامه، وأما عن يمينه وعن شماله فهو التفات منهى عنه، وأشد منه النظر إلى السماء كما سيأتي.

(ثُمَّ يَقُولُ) يعني: بعد تكبير الأحرار («سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ

اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، ويُسمى بدعاء الاستفتاح، فقد جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ هَنِيئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ»** يعني: قليلاً. **«فَقِيلَ لَهُ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ»** الحديث.

والاستفتاح في الصلاة يكون بأي صيغة ثبتت عن النبي ﷺ، والأفضل الإتيان بـ **«سبحانك اللهم وبحمدك»** إلى آخره، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يستفتح بها، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتَحُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ وَيَعْلَمُ النَّاسُ ذَلِكَ»**. رواه مسلم والدارقطني.

قال: **«ثُمَّ يَسْتَعِيدُ»** أي: بالله من الشيطان الرجيم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

ولما رواه أحمد وغيره عن أبي سعيد الخدري وغيره: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»**.

والأفضل في الاستعاذة أن يقول: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

«ثُمَّ يُسْمِلُ» أي: يقول بسم الله الرحمن الرحيم **(سِرًّا)** فلا يجهر بها الإمام ولا المأموم ولا المنفرد؛ لما جاء في الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»**، زاد مسلم: **«وَلَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»**، وعند أحمد وغيره: **«وَلَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ**

الرحمن الرحيم».

(وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ) أي: وليست بالبسملة آية من آية الفاتحة، بل هي آية

منفردة مستقلة.

ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله

تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد:

الحمد لله رب العالمين، قال الله: حمدني عبدي» إلى آخر الحديث. فذكر جميع

آيات الفاتحة ولم يذكر منها بالبسملة.

وأما حديث: «فإذا قرأتُم الفاتحة فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها إحدى

آياتها» فقد رواه الدارقطني وصوب وقفه، فلا يثبت مرفوعاً عن النبي ﷺ،

وبالتالي تكون الآية السادسة عند قوله: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] والسابعة

عند قوله: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧].

(ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ) يعني: بعد الاستفتاح والتعوذ والبسملة.

(فَإِنْ قَطَعَهَا) أي: فصل بين آياتها (بِذِكْرِ) أو دعاء أو قرآن (أَوْ سُكُوتٍ غَيْرِ

مَشْرُوعَيْنِ) لأنه لا يتعلق بالصلاة ولا تبطل الصلاة بسببه، (وَطَالَ) عُرْفًا، فكان

الذِّكْرُ كثيراً أو الدعاء كثيراً أو السكوت طويلاً أعاد قراءة الفاتحة؛ لقطعه

لموالاتها، أما إذا كان الذِّكْرُ يسيراً أو السكوت يسيراً ولو غير مشروع فلا يعيد

الفاتحة، ويمضي في قراءته؛ لعدم انقطاع الموالاة بالذِّكْرُ أو السكوت اليسير.

* والقول الثاني في المسألة: أنه يعيد قراءة الفاتحة إذا فصل بين آياتها بذكر أو

دعاء أو قرآن ولو كان يسيراً؛ لأنه غير مشروع فتنقطع به الموالاة، وهذا أرجح، كما لو قرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾﴾ [الفاتحة: ٢-٣]، ثم قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، أو: إنا لله وإنا إليه راجعون، أو عطس فحمد الله، أو دعا فقال - مثلاً - : اللهم اكفني بحلال عن حرامك، أو قرأ آية من غير الفاتحة ثم واصل قراءة الفاتحة فقال: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾﴾ [الفاتحة: ٤] فخرج مما سبق الذكر المشروع كسؤال الرحمة عند تلاوة آية رحمة، والتعوذ عند تلاوة آية عذاب، والتسبيح لتبنيه الإمام، والفتح على الإمام إذا غلط في القراءة، والسكوت المشروع بسبب تثاؤب، أو لاستحضار الآية الآتية، أو حصل نسياناً، أو بسبب نوم غير مستغرق، أو سكت المأموم لاستماع قراءة الإمام، فلا يعيد الفاتحة، ويمضي فيها ولو طال الذكر أو السكوت؛ لأنه مشروع.

(أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً) كما لو قرأ: (الحمد لله رب العالمين) بدون تشديد (رب) فلا تصح القراءة؛ لأن الشدة بمثابة حرف ثان.

(أَوْ حَرْفًا) أي: ترك حرفاً من حروف الفاتحة فلا تصح قراءته؛ لأن الفاتحة واجبة بجميع أحرفها، فإذا أنقص منها حرفاً أو أكثر يكون قد قرأ بعضها فقط.

(أَوْ تَرْتِيبًا) أي: ترك الترتيب بين الآيات فقدم بعض الآيات على بعض فلا تصح القراءة، ويلزمه إصلاح القراءة؛ لأنه أخلّ بنظمها، ولا يُسمى قارئاً لها عُرفاً.

قال: (لَزِمَ غَيْرَ مَأْمُومٍ) وهو الإمام والمنفرد (إِعَادَتُهَا) أي: الفاتحة؛ لأنها لم

تصح لسبب من الأسباب السابقة، وأما المأموم فلا يلزمه إعادة قراءة الفاتحة؛ لأنه لا يجب عليه قراءتها في الصلاة الجهرية أو السرية، وسيأتي الكلام عليه.

(وَيَجْهَرُ الْكُلُّ) الإمام والمنفرد والمأموم (بِأَمِينٍ) فيقول آمين بعد الفاتحة، ومعناها: اللهم استجب.

(فِي الْجَهْرِ) في الصلاة الجهرية، وَيُسْرُونَ بها في الصلاة السرية، فقد روى أحمد وأبو داود وغيرهما عن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: آمِينَ، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ»، وهو حديث صحيح. وهذا دليل للإمام والمنفرد.

وأما المأموم ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا» فقابل القول بالقول، والإمام يؤمّن جهراً فيكون المأموم مثله، ولأن هذا الذي كان على عهد الصحابة، فقد روى عبد الرزاق وغيره عن عطاء قال: «كُنْتُ أَسْمَعُ الْأَئِمَّةَ ابْنَ الزَّبِيرِ وَمَنْ بَعْدَهُ يَقُولُونَ آمِينَ، وَمَنْ خَلْفَهُمْ آمِينَ، حَتَّىٰ إِنْ لِلْمَسْجِدِ لِلجَنَّةِ»، وإسناده صحيح.

(ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا) أي: بعد الفاتحة (سُورَةً) بأكملها، وهذا هو الأفضل، فقد روى أحمد وأبو داود وغيرهما عن رجل سمع رسول الله ﷺ يقول: «أَعْطُوا كُلَّ سُورَةٍ حَضَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»، وإسناده صحيح. أي: بقراءة سورة كاملة. وأدلة أخرى.

ولا بأس بقراءة بعض من السورة، فلا مانع منه.

(تَكُونُ فِي الصُّبْحِ) أي: في صلاة الصبح (مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ) المفصل يبدأ من سورة ق، فقد روى الإمام أحمد وأبو داود عن أوس بن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «حِزْبُ الْمُفْصَلِ مِنْ قِ حَتَّى تَخْتَمَ»، وإسناده ضعيف. ويتهي بأخر المصحف بلا خلاف بين العلماء، وسُمِّي مفصلاً لكثرة الفصل بين سُورِهِ بالبسملة، وطوال المفصل كسورة الحجرات والقمر ونحوهما.

(وَفِي الْمَغْرِبِ) أي: في صلاة المغرب (مِنْ قِصَارِهِ) كسورة الزلزلة والقارعة. (وَفِي الْبَاقِي) وهي الظهر والعصر والعشاء (مِنْ أَوْسَاطِهِ) أي: من أوساط المفصل، كالبروج والتكوير والغاشية والليل إذا يغشى، لما رواه أحمد والنسائي وغيرهما عن سليمان بن يسار قال: «كَانَ فُلَانٌ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بَوْسَطِهِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطَوَلِهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا»، وإسناده حسن.

وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَفِي الْعِصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ».

وعنه أيضاً عند أبي داود وغيره: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعِصْرِ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَنَحْوَهُمَا مِنَ السُّورِ».

* والقول الثاني في القراءة في صلاة الظهر: أنه يقرأ في صلاة الظهر دون صلاة الفجر، فيقرأ من أقصر طوال المفصل، ففي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدَرِ أَلْفِ لَامٍ مِيمٍ تَنْزِيلِ

السجدة»، يعني: سورة السجدة. وهذا أرجح.

وما جاء في حديث جابر بن سمرة يُحمل على أنه كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ أحياناً من أوساط المفصل، وكل ما سبق من باب الأفضل، فلا بأس بالقراءة على غير هذا النمط السابق، ولا بأس بالقراءة من غير المفصل، فقد كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ أحياناً على غير الطريقة المذكورة في حديث سليمان بن يسار وغيره. ويقرأ أحياناً من غير المفصل.

(وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةِ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ) ابن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو المصحف الذي جمع الناس عليه في خلافته من المصاحف التي عند الصحابة، فلا تصح الصلاة بغير ما في مصحف عثمان وما وافقه، وهي ما تُسمى بالقراءات الشاذة لأنها غير متواترة، والقرآن لا يكون إلا متواتراً، ولأن الصحابة أجمعوا على ما في مصحف عثمان وأرسله عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الآفاق، وذلك كقراءة ابن مسعود: **(فصيام ثلاثة أيام متتابعات)** بزيادة **(متتابعات)** لا تصح القراءة بها وإن كانت ثابتة.

(ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبَّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ) حذو منكبيه؛ لما في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع».**

(وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ) اليد اليمنى على الركبة اليمنى، واليد اليسرى على الركبة اليسرى، ففي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«أمرنا أن**

نضع أيدينا على الركب» يعني: في الركوع.

(مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ) أي: مفرقة الأصابع، فقد روى الإمام أحمد وغيره عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ وَرَكَعَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ». وإسناده حسن.

(مُسْتَوِيًّا ظَهْرُهُ) فلا تقويس فيه، ففي البخاري عن أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «وإذا ركع» يعني: رسول الله ﷺ «أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره»، والهصر: ثني الظهر باستواء بلا تقويس.

(وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»)، ففي صحيح مسلم عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ثم ركع» يعني: رسول الله ﷺ «فجعل يقول: سبحان ربي العظيم».

(ثُمَّ يَرْفَعُ) من الركوع (رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ) حذو منكبيه؛ لحديث ابن عمر السابق. (قَائِلًا - إِمَامًا وَمُنْفَرِدًا - : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ») أثناء القيام.

(وَبَعْدَ قِيَامِهِمَا) أي: اعتدالهما («رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»)، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ثم يقول» يعني: رسول الله ﷺ «سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد».

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض...» إلى آخره.

(وَمَا مُؤْمٌ فِي رَفْعِهِ) أي: أثناء رفعه من الركوع يقول: **(رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)**

ففي الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»**.

(فَقَطُّ) فلا يقول مثل الإمام والمنفرد: سمع الله لمن حمده، فلا يجمع بين التسميع والتحميد؛ لحديث أنس السابق وغيره.

(ثُمَّ يَخْرُ) أي: على الأرض **(مُكَبَّرًا)** يقول: الله أكبر **(سَاجِدًا عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ)**، لما في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ: عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»**.

(رِجْلَيْهِ، ثُمَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ) فينزل على ركبتيه قبل يديه؛ لما رواه أبو داود وغيره عن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»**، وفي سننه ضعف.

وأيضاً ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **«أَنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»**.

وأما ما رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَهُ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»** فهو حديث معل، أو أن بعض رواه أخطأ في متنه، فالصواب: **«وَلِيَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»**.

(ثُمَّ جَبْهَتِهِ مَعَ أَنْفِهِ وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ) أي: ولو سجد مع حائل متصل بالمصلي يفصل بين أعضاء سجوده وموضع صلاته، كالعمامة وطرف الثوب، فإنه يجزئه،

ففي الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يَمَكِّنْ جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه»، لكنه يُكره عند عدم العذر، فالظاهر من الحديث أنهم كانوا يفعلونه عند وجود الحر.

(لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ) يعني: بشرط أن لا يكون من أعضاء السجود، كما

لو وضع يده تحت جبهته، أو وضع يده تحت ركبته، أو وضع إحدى رجليه على الأخرى فلا يجزئ، لأنه يكون كأنه سجد على عضو واحد، وهو مأمور بأن يسجد على سبعة أعضاء.

(وَيَجَافِي) أي: يباعد (عَضُدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ) الأيمن والأيسر، لما في الصحيحين

عن عبد الله بن بحينة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بِيَاضَ إِبْطِيهِ».

(وَبَطْنَهُ عَنِ فَخَذَيْهِ) أي: يباعد بطنه عن فخذه، ويفرق ركبتيه، فلا يضم ركبتيه

في أثناء السجود، لما روى أبو داود عن أبي حميد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «وَإِذَا سَجَدًا» يعني

رسول الله ﷺ «فَرَجَ بَيْنَ فَخَذَيْهِ»، أي: فرق بينهما، «غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ

مِنَ فَخَذَيْهِ» أي: غير واضح بطنه على فخذه. وفي سنده ضعف.

ولأنه من الاعتدال في السجود ومن كماله، ففي الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

قال: قال رسول الله ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ».

(وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»)) لما رواه مسلم عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

قال: «ثُمَّ سَجَدًا» يعني رسول الله ﷺ «فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، فَكَانَ سَجُودَهُ

قريباً من قيامه».

(ثُمَّ يَرْفَعُ) ثم يرفع من السجود جميع أعضائه (مُكَبَّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ) أي: رجله اليسرى، (نَاصِبًا يُمْنَاهُ) فيجعل بطون أصابعه على الأرض. ففي صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيَسْرَى وَيُنْصَبُ الْيَمْنَى، وَيَنْهَى عَنْ عَقْبَةِ الشَّيْطَانِ».

(وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي») ثلاثاً، لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «وَكَانَ» يعني النبي ﷺ «يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سَجُودِهِ، وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي»، إسناده صحيح.

(وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى) باتفاق العلماء.

(ثُمَّ يَرْفَعُ) إلى الركعة الثانية (مُكَبَّرًا) قائلاً: الله أكبر، (نَاهِضًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ) أي: قائماً على مقدّم قدميه دون جلسة استراحة، فقد وصف كثير من الصحابة صلاة رسول الله ﷺ ولم يذكروا جلسة الاستراحة، ولم يكن يجلسها جماعة من الصحابة، قال بعض العلماء: إنما فعلها رسول الله ﷺ قبل موته عندما ثقل وكبر.

* **والقول الثاني في المسألة:** أنها مستحبة، ففي البخاري عن مالك بن

الحويرث: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَصَلِي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»، ولم ينقلها بعض الصحابة عن رسول الله ﷺ لأنه لم يكن يواظب عليها، لأنها مستحبة فقط، وهذا الأقرب، إلا إذا لم يأت بها الإمام فالأفضل أن

يتركها المأموم؛ لأن متابعة الإمام وعدم التخلف عليه أولى.

(مُعْتَمِداً عَلَى رُكْبَتَيْهِ) معتمداً بيديه على ركبتيه، ولا يعتمد على الأرض بيديه،

لما رواه أبو داود عن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخْذَيْهِ»**، وإسناده ضعيف، وله شواهد ضعيفة.

(إِنْ سَهَّلَ) أي: عليه ذلك، فإن شق عليه لكبر سن أو ضعف أو سَمَنَ اعتمد

بيديه على الأرض.

*** والقول الثاني في المسألة:** أنه يستحب للمصلي إذا قام للركعة أن يعتمد بيديه

على الأرض، لما رواه البخاري والنسائي عن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

«وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ» يعني رسول الله ﷺ **«عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ»**، وهذا هو الأرجح.

(وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ) أي: على الصفة السابقة **(مَا عَدَا التَّحْرِيمَةَ،**

وَالِاسْتِفْتَاَحَ) فيتركهما بالإجماع، يعني: في الركعة الثانية.

(وَالْتَعَوُّذَ) أي: يكفي بالاستعاذة من الشيطان في الركعة الأولى، ولا يستعذ

في كل ركعة؛ لأنه لا يفصل بين القراءة في الركعتين إلا بذكر أو دعاء، ولما رواه

مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ**

اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَمْ يَسْكُتَ».

(وَتَجْدِيدَ النِّيَّةِ) فلا يُشْرَعُ الإتيان بالنية في الركعة الثانية بشرط أن لا يبطلها

ولا يقطعها.

ثُمَّ يَجْلِسُ) بعد الركعتين **(مُفْتَرِشًا)** أي: مفترشًا لرجله اليسرى ناصبًا لرجله اليمنى، لما رواه البخاري عن أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«وإذا جلس في الركعتين»** يعني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى»**.
(وَيْدَاهُ عَلَى فِخْذَيْهِ) اليد اليمنى على الفخذ اليمنى، واليد اليسرى على الفخذ الأيسر؛ لما رواه مسلم عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: **«ووضع»** يعني: رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«يده اليسرى على فخذ اليسرى، ويده اليمنى على فخذ اليمنى وأشار بإصبعه السبابة»**.

(يَقْبِضُ خِنْصِرَ الْيُمْنَى) وهي الأصبع الصغرى **(وَيَنْصِرَهَا)** وهي التي تليها، **(وَيَحْلُقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَى)** فيضع طرف الوسطى على طرف الإبهام.
(وَيُشِيرُ بِسَبَابِحِهَا) وهي السبابة، لما رواه النسائي عن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقد الخنصر والبنصر ثم حلق الوسطى بالإبهام وأشار بالسبابة»**، وإسناده حسن. وحديث ابن الزبير السابق.
(فِي تَشَهُدِهِ) الأول والثاني؛ لعموم الأدلة.

(وَيَبْسُطُ الْيُسْرَى) أي: يبسط أصابع يده اليسرى ولا يقبض منها شيئاً، ففي صحيح مسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«ويده اليسرى»** يعني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«على ركبته اليسرى باسطها عليها»** **(وَيَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»)**، وهي أفضل

صيغ التشهد؛ لأنها أصحها سنداً، فقد رواها البخاري ومسلم، ولا بأس بغيرها من صيغ التشهد التي ثبتت عن النبي ﷺ.

(هَذَا التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ) فيكفي الإتيان بالتحيات، فليس فيه الصلاة على النبي

ﷺ ولا الدعاء، لما رواه أحمد عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «علمني رسول الله ﷺ التشهد» فذكره، قال: «ثم إذا كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده»، وإسناده حسن.

ولما رواه أحمد وأبو داود عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ كان في

الركعتين كأنه على الرضف حين يقوم»، وفي سنده ضعف.

(ثُمَّ يَقُولُ) أي: بعد التحيات في التشهد الأخير **(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى**

آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَيَّ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ).

فعن كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قلنا: يا رسول الله، علمنا كيف نسلم عليك،

فكيف نصلي عليك؟ فقال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما

صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»، إلى آخره.

ولا بأس بغيرها من الصيغ مما ثبت الرسول الله ﷺ، والصيغة التي ذكرها

المصنف من أصحها وأفضلها.

(وَيَسْتَعِيدُّ) أي: في التشهد الأخير **(مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ**

الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ)، لما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة

رَوَى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ» وَذَكَرَهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ تَشَهُدِهِ الْأَخِيرِ».

(وَيَدْعُو) بَعْدَ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ، فِيهِ الصَّحِيحِينَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ

رَوَى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثُمَّ يَتَخَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُمْ إِلَيْهِ».

(بِمَا وَرَدَ) أَي: فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ عَنِ الصَّحَابَةِ مِمَّا ثَبَتَ عَنْهُمْ، أَوْ يَدْعُو

بِأُمُورِ الْآخِرَةِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِمَّا وَرَدَ مِنَ الْمَأْثُورِ، كَالرِّزْقِ الْحَلَالِ وَالْعَافِيَةِ وَحَسَنِ

الْخَاتِمَةِ، وَأَمَّا مَا يُقْصَدُ بِهِ مَلَاذُ الدُّنْيَا الْمَحْضَةُ كَقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي زَوْجَةً جَمِيلَةً،

أَوْ ثَوْبًا حَسَنًا، أَوْ دَارًا أُنِيقًا، أَوْ طَعَامًا لَذِيذًا فَلَا يَصِحُّ الدُّعَاءُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَتَبْطُلُ

الصَّلَاةُ بِسَبَبِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنْ

هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلِحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ».

* وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ يَجُوزُ الدُّعَاءُ فِي الصَّلَاةِ بِمَصَالِحِ الدُّنْيَا

الْمَحْضَةِ، فِيهِ الصَّحِيحِينَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَوَى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثُمَّ

يَتَخَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَوَى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا

صَلَى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ يَصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ

بِمَا شَاءَ»، وَهَذِهِ أَدْلَةٌ عَامَّةٌ تَشْمَلُ الدُّعَاءَ بِالْمَصَالِحِ الْآخِرِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ، وَالْأَفْضَلُ وَالْأَسْلَمُ أَنْ يَقْتَصِرَ الْمَصَلِّي عَلَى الدُّعَاءِ بِالْأُمُورِ

الدينية في صلاة الفريضة.

(ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ) أي:

السلام عليكم ورحمة الله، لما رواه أحمد وأبو داود عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وسنده صحيح.

(وَإِنْ كَانَ فِي ثَلَاثِيَّةٍ) وهي صلاة المغرب (أَوْ رُبَاعِيَّةٍ) وهي صلاة الظهر

والعصر والعشاء (نَهَضَ مُكَبَّرًا) أي: قام وهو يقول: الله أكبر، فقد روى البخاري

عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْبُرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا

وَضَعَ».

(وَصَلَّى مَا بَقِيَ) وهي الركعة الثالثة من المغرب، والركعة الثالثة والرابعة من

الظهر والعصر والعشاء (كَالثَّانِيَةِ) أي: كالركعة الثانية في الأفعال والأقوال

بالإجماع.

(بِ«الْحَمْدِ» فَقَطُّ) فيقتصر على الفاتحة فقط، ففي الصحيحين عن أبي قتادة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ

الكتاب وسورتين، ويقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب».

(ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشْهَدِهِ الْأَخِيرِ) من الصلاة الثلاثية والرباعية وهي الظهر

والعصر والمغرب والعشاء (مُتَوَرِّكًا) وهو أن ييسط المصلي رجله اليسرى،

ويُخْرِجُهَا مِنْ تَحْتِ رِجْلِهِ الْيَمْنَى، وَيَجْعَلُ مَقْعَدَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَيُنْصِبُ الْيَمْنَى؛

لما رواه البخاري عن أبي حميد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «وإذا كان في الركعة الأخيرة» يعني: رسول الله ﷺ «قدّم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته».

وأما صلاة الفجر فيفترش فيها ولا يتورك، ففي البخاري عن أبي حميد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «وإذا جلس في الركعتين» يعني: رسول الله ﷺ «جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى»، وهذا يشمل التشهد الأوسط من الصلاة الثلاثية والرابعة، ويشمل التشهد الأخير من الصلاة الثنائية؛ لأنه كذلك جلوس بعد ركعتين.

(وَالْمَرْأَةُ مِثْلُهُ) أي: مثل الرجل في الصلاة؛ لأن الأصل تساوي النساء مع الرجال في الأحكام الشرعية إلا ما استثناه الشرع.

(لَكِنَّ تَضُمُّ نَفْسَهَا) استحباباً في الركوع والسجود، فتلصق مرفقيها بجنبها وبطنها بفخذيها وتضم الركبتين في السجود؛ لأن هذا أستر لها، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

وقد روى ابن أبي شيبة والبيهقي عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «إذا سجدت المرأة فلتضم فخذيها».

(وَتَسْدُلُ رِجْلَيْهَا) وتسدل رجليها في جميع جلسات الصلاة (فِي جَانِبِ يَمِينِهَا) فتسدل الرجلين عن يمينها في الجانب الأيمن، ولا تفترش ولا تتورك؛ لأنه أستر لها.

* والقول الثاني في المسألة: أنها تجلس مثل الرجل في الافتراش والتورك، فلا دليل على التفريق بينها وبين الرجل. وفي البخاري عن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وهذا عام فيشمل الرجال والنساء، وهو الراجح.

فَصْلٌ

(فَصْلٌ: وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ) ويكره في الصلاة ولا يحرم **(الْبِفَاثَةِ)** أي: التفات

المصلي إلى اليمين أو إلى الشمال بغير حاجة، ففي البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»، أي: يختطفه الشيطان من العبد عند الغفلة، ولا يكون محرماً، فقد جاءت أدلة تدل على جوازه عند الحاجة، فلو كان محرماً لما جاز عند الحاجة كغير الحاجة، ومن هذه الأدلة ما رواه أبو داود وغيره عن سهل بن الحنظلية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تُؤَبُّ بِالصَّلَاةِ» يعني: صلاة الفجر «فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ، وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ»، وسنده صحيح.

(وَرَفَعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ) في أثناء الصلاة، لما رواه البخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَنْتَهِينَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لِيَخْطِفْنَ أَبْصَارَهُمْ».

وفي مسلم عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْ لَا تَرْجِعْ إِلَيْهِمْ».

* **والقول الثاني في المسألة:** أنه يحرم النظر إلى السماء في أثناء الصلاة؛ لما فيه

من الوعيد الشديد وهو العقوبة بالعمى، وهذا هو الأقرب.

(وَتَغْمِيزُ عَيْنَيْهِ) فيكره للمصلي أن يغمض عينيه في الصلاة، فقد جاءت

وقائع عن النبي ﷺ تدل على أنه كان لا يغمض عينيه في الصلاة، فدل ذلك على أن هذا الفعل ليس من هدي الصلاة، ولأنه من فعل اليهود، إلا لحاجة فإنه يجوز بلا كراهة، كما لو كانت أمامه امرأة أجنبية فيخشى النظر إليها، أو في قبلته زخارف ونقوش تشوش عليه في صلاته.

(وَأِقَاعُوهُ) وهو أن يجلس المصلي على إتيته وينصب فخذه كجلسة القرد أو الكلب، أو يفرش قدميه ويجعل ظهورهما على الأرض ويجلس على عقبه وهو مؤخر القدم.

ففي صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «وكان» يعني رسول الله ﷺ «ينهى عن عقبة الشيطان».

وروى الإمام أحمد وغيره عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب»، وفي رواية: «كإقعاء القرد»، وهو حديث حسن بشواهده.

(وَأَفْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا) أي: يبسط ذراعيه كانبساط الكلب في السجود ولا يرفعهما، ففي الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه في السجود كانبساط الكلب».

(وَعَبْتُهُ) أي: الحركة في الصلاة ما لم تكن كثيرة متوالية، فتكره لغير حاجة؛ لأنها تنافي الخشوع في الصلاة، فالخشوع يكون في القلب ويكون في الجوارح، إلا إذا كان العبث كثيرًا متواليًا فتبطل بسببه الصلاة كما سيأتي.

(وَتَخَصُّرُهُ) وهو وضع اليدين في الخاصرة، أي: في أحد الجنبين، ففي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْاِخْتِصَارِ»**.

والعلة: قيل: فيه تشبه باليهود. وقيل: إنه يدل على الكبر والتعظيم. وقيل: لأنها هيئة لا تناسب هيئة الصلاة. وقيل: لأنه الصلب في الصلاة.

(وَتَرَوُّحُهُ) أي: جلبه للريح بمروحة، بيده، أو ثوب، أو خرقة، يحركها يميناً شمالاً، فيكره في الصلاة لأنه من العبث وشاغل عن الصلاة، إلا لحاجة كحرٍّ شديد بشرط أن لا يكون كثيراً متوالياً فتبطل الصلاة.

(وَفَرَّقَةُ أَصَابِعِهِ) أي: غمزها حتى تُحدث صوتاً.

(وَتَشْبِيكُهَا) أي: تشبيك أصابعه بإدخال بعضها في بعض، لما رواه ابن ماجه عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال له: **«لا تَفْقَعُ أَصَابِعَكَ فِي الصَّلَاةِ»**، وإسناده ضعيف.

وعند ابن ماجه أيضاً عن كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»**، وإسناده ضعيف.

ولأنه من العبث في الصلاة.

(وَأَنْ يَكُونَ حَاقِنًا) أي: حابساً للبول أو الغائط أو الريح، فإن ذلك يمنعه من الخشوع في الصلاة.

ففي صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: **«لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»**، والنفي هنا للكمال وليس للصحة، ومعناه: لا صلاة

كاملة في الفضل والأجر مع المدافعة للبول أو الغائط أو بحضرة طعام.
(أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ) إذا وُضع الطعام وأقيمت الصلاة، **(يَسْتَهْيِيهِ)** تاقت نفسه له؛
 حتى لا يبقى بال المصلي مشغولاً بطعامه فينقص خشوعه، ولحديث عائشة
 السابق.

(وَتَكَرَّرُ الْفَاتِحَةَ) فيكره تكرارها لأنه لم يُنقل ذلك عن النبي ﷺ، ولا تبطل
 الصلاة؛ لأن تكرار الركن القولي لا يُخل بهيئة الصلاة، بخلاف الركن الفعلي،
 كتكرار الركوع والسجود.

(لَا جَمْعُ سُورٍ فِي فَرْضٍ كَنْفَلٍ) (لا) أي: ولا يُكره **(جَمْعُ سُورٍ فِي فَرْضٍ)**
 أي: قراءة أكثر من سورة في ركعة واحدة من صلاة مفروضة، **(كَنْفَلٍ)** كما لا يُكره
 قراءة أكثر من سورة في صلاة النفل.

ففي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه: **«أنه صلى مع النبي ﷺ ذات ليلة،
 فاستفتح بالبقرة، ثم سورة النساء، ثم آل عمران، ثم ركع».**

(وَلَهُ) أي: المصلي **(رَدُّ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ)** أي: من يمر أمامه، ففي صحيح مسلم
 عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر
 بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرين»**، ولم يُقل المصنف بوجوبه لأنه
 للاستحباب فقط.

*** والقول الثاني في المسألة:** أنه يجب دفعه، إلا إذا غلبه المارُّ فلا يدفعه، لأن
 الأمر يقتضي الوجوب، وهذا الأظهر، والله أعلم.

(وَعَدُّ الْآيِ) أي: الآيات التي يقرأها، وكذلك التسبيح وتكبيرات العيد بالأصابع دون التلفظ بالعدد وإلا بطلت الصلاة.

(وَالْفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ) أي: الرد على الإمام إذا أخطأ في القراءة أو التبست عليه؛ لما رواه أبو داود وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلبهم فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي بن كعب: «صليت معنا؟» قال: نعم. قال: «فما منعك؟» أي: أن تفتح علي في الصلاة. وهو حديث حسن.

وهذا الفتح على الإمام واجب في قراءة الفاتحة، لأن قراءتها ركن، ومستحب في غيرها؛ لعدم وجوب قراءتها.

(وَلَبَسُ الثَّوْبِ وَلَفُّ الْعِمَامَةِ) أي: له أن يلبس الثوب وأن يلف العمامة أثناء الصلاة إذا كانت حركات يسيرة، ففي صحيح مسلم عن وائل بن حجر رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر ثم التحف بإزاره».

وفي الصحيحين عن أبي قتادة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حامل أمامة ابنة ابنته زينب، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها»، وغيرها من الأدلة.

(وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَقَمَلٍ) وغيرها من الحشرات؛ لأن في تركها أذية لها، ولما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب»، وإسناده صحيح.

(فَإِنْ أَطَالَ) أي: أكثر المصلي **(الْفِعْلُ)** من غير جنس الصلاة **(عُرْفًا)** ما يُعَدُّ كثيراً في العُرف **(مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ)** كما لو هجم عليه عدو، أو اشتعلت النار أمامه،

أو جاء سيل فهرب (**وَلَا تَفْرِيقٍ**) أي: كانت كثيرة متوالية (**بَطَلَتْ وَلَوْ سَهْوًا**) بطلت صلاته، ولو حصل هذا الفعل الكثير المتوالي من غير ضرورة نسياناً؛ لأنه يقطع الموالاة، ويتنافى مع هيئة الصلاة والطمأنينة المطلوبة فيها.

وأما لضرورة فلا تبطل الصلاة ولو كانت حركات كثيرة، لأن المصلي معذور في هذه الحالة، وكذلك إذا كانت كثيرة غير متوالية؛ لأن كل فعل منها يُعد يسيراً، فلا تنقطع الموالاة، ويدل عليه حديث أبي قتادة في حمل النبي ﷺ لأمامة حيث كان يضعها إذا سجد ويرفعها إذا قام.

(**وَيَبَاحُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّورِ وَأَوْسَاطِهَا**) وكذلك الابتداء بها دون إكمالها، ولا كراهة في ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَسْرَرْنَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٤٠]، ولكن المستحب للمصلي أن يقرأ سورة كاملة في الغالب في الركعة الواحدة، لأنه المعتاد والغالب عن رسول الله ﷺ في قراءته في الصلاة.

(**وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ**) أي: عرض له شيء في صلاته، سواء كان متعلقاً بالصلاة؛ كما لو سها إمامه فأراد أن ينهه، أم غير متعلق بالصلاة؛ كما لو استأذن عليه شخص لا يعرف أنه يصلي (**سَبَّحَ رَجُلٌ**) فيقول: سبحان الله، (**وَصَفَّقَتْ امْرَأَةٌ**) بيديها ولا تسبح خشية الفتنة بصوتها.

ففي الصحيحين عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي

صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ».

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ،

والتصفيق للنساء».

(بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى) ويكره ضرب بطن الكف ببطن الكف

الأخرى لما يحدثه من صوت.

(وَيَبْصُقُ) أو يتنخم المصلي (فِي الصَّلَاةِ: عَنْ يَسَارِهِ) أي: على جنبه الأيسر،

ففي الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْصُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ».

ومن حديث أبي هريرة عند البخاري: «فَإِنْ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ».

(وَفِي الْمَسْجِدِ: فِي ثَوْبِهِ) وإذا بزق أو انتخم في المسجد ففي ثوبه لا على

أرض المسجد أو جداره، ففي الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهُ دَفْنُهَا».

(وَتُسْنٌ) أي: تُسْتَحَبُ (صَلَاتُهُ) أي: المنفرد أو الإمام (إِلَى سِتْرَةٍ) بين يديه

كجدار، أو عصا، أو شجرة، (قَائِمَةٌ) مرتفعة، لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما

عن سهل بن أبي حثمة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا،

لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ صَلَاتَهُ»، وإسناده صحيح.

وأما المأموم فلا تُسْنُ لَهُ السِتْرَةُ، فسترة الإمام له سترة، ففي الصحيحين عن

ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ - يَعْنِي: أَنْثَى - وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْئَى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ الصَّفُوفِ فَلَمْ يُتَنَكَّرْ ذَلِكَ عَلَيَّ».

قال: (كَأَخْرَةِ الرَّحْلِ) أي: طولها كقدر مؤخرة الرحل ثلثا ذراع تقريباً، وهو

العمود الذي يكون في آخر الرحل يستند إليه الراكب، ففي صحيح مسلم عن طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ مِثْلَ مَوْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيَصِلْ وَلَا يَبَالِي بِمَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصًا) أي: شيئًا مرتفعًا يستتر به (فَإِلَى خَطِّ) أي: يخط خطأ في الأرض أمامه، لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَلْيَنْصَبْ عَصَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخِطْ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مِنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، وإسناده ضعيف مضطرب.

* والقول الثاني في المسألة: لا يجزئ الخط؛ لضعف الحديث، وهو الأقرب.

(وَتَبْطُلُ) أي: الصلاة (بِمُرُورِ) بين يدي المصلي (كَلْبٍ أَسْوَدَ بِهِمٍ) أي: لا لون فيه سوى السواد دون غيره من الكلاب، ففي صحيح مسلم عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مَوْخِرَةِ الرَّحْلِ: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»، فقلنا: ما بال الأسود من الكلب الأحمر والأصفر؟ قال: «الكلب الأسود شيطان».

(فَقَطُّ) أي: لا تبطل الصلاة إلا بمرور الكلب الأسود دون غيره، فلا تبطل الصلاة بمرور المرأة والحمار، لما جاء في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «شبهتمونا بالكلب والحمار، ولقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيتوسط السرير فيصلي»، فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مضطجعة

أمامه بين يديه.

ولما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقبلت راكباً على حمار أتان...» إلى آخره، الحديث سبق ذكره. فلم تبطل صلاتهم بمرور الحمار بين يديهم.

* **والقول الثاني في المسألة:** أن الصلاة لا تبطل بمرور أي شيء، والمراد بالقطع في الحديث السابق: نقصان الأجر، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان صلاته»، - سبق تخريجه - والمراد هنا: نقصان الأجر، وإلا لكان من صلى إلى غير سترة بطلت صلاته؛ لأن الشيطان يقطع الصلاة، وإنما خص رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الثلاثة بالذكر لقربها من الشيطان، فالكلب الأسود شيطان بنص الحديث.

وفي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنه رأى شيطاناً».

وعند الترمذي وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»، وإسناده صحيح.

وإلا فكل من يمر بين يدي المصلي قد وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه شيطان، ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، وإنما هو شيطان».

وهذا القول أرجح، والله أعلم.

(وَلَهُ) أي: المصلي (التَّعَوُّذُ) أي: يستعيذ من العذاب (عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ) أي: فيها

ذكر العذاب.

(وَالسُّؤَالُ) أي: يسأل الله الرحمة أو يسأله من فضله (عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ)

والتسبيح عند آية فيها تسبيح.

ففي صحيح مسلم عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة،

فافتتح البقرة» إلى أن قال: «إذا مر بآية فيها تسبيح سَبَّحَ، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا

مر بتعوذ تعوذ».

وعند أبي داود وغيره عن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صلاة النبي ﷺ في الليل،

وفيه: «لا يمر بآية رحمة إلا وقف وسأل، ولا بآية عذاب إلا وقف وتعوذ»،

وإسناده حسن.

(وَلَوْ فِي فَرَضٍ) لأنه دعاء بخير ونفع، فاستوى فيه الفرض والنفل.

* والقول الثاني في المسألة: يُكره ما سبق في الفرض؛ لأن الأدلة المذكورة

جاءت في صلاة الليل، ولم يُنقل عن رسول الله ﷺ أنه كان يفعله في صلاة

الفرض، وصلاة النافلة بابها أوسع.

فَصْلٌ

(فَصْلٌ: أَرْكَانُهَا) الركن ما تتركب به العبادة ولا تصح بفقدانه، ولا يسقط عمداً ولا سهواً.

(الْقِيَامُ) في صلاة الفريضة، فقد قال تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

في صحيح البخاري عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا**».

ولا يجب القيام في صلاة النافلة، ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ الْقَاعِدِ نِصْفُ الصَّلَاةِ**» أي: نصف أجر القائم.

(وَالتَّحْرِيمَةُ) وهي تكبيرة الإحرام، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْمَسِيِّ صَلَاتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**وَإِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبِّرْ**».

(وَالْفَاتِحَةُ) أي: وقراءة الفاتحة للإمام أو المنفرد، ففي الصحيحين عن عبادة بن الصامت أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**».

وأما المأموم فسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

(وَالرُّكُوعُ) بالإجماع، ففي حديث المسبيء صَلَاتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**ثُمَّ**

اركع حتى تطمئن راکعاً».

(وَالْاِعْتِدَالُ عَنْهُ) أي: بعد الركوع، ففي حديث المسيء صلاته أن النبي ﷺ

قال: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً».

(وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ) وهي: الجبهة مع الأنف، واليدان،

والركبتان، والقدمان، لما في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال:

«أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» وذكرها. والأمر يقتضي الوجوب، ولأن هيئة

السجود والطمأنينة فيها لا تتحقق إلا بالسجود على جميع هذه الأعضاء.

ولو سجد المصلي على جزء من العضو فإنه يجزئه، فلا يلزمه أن يضع العضو

بأكمله على الأرض في أثناء السجود لأنه يُعتبر ساجداً على هذا العضو ولو لم

يضع إلا بعض العضو.

(وَالْاِعْتِدَالُ عَنْهُ) أي: والاعتدال عن السجود برفع جبهته ورأسه ويديه.

(وَالجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) فيجلس بين السجدين، أي: بعد السجدة الأولى

وقبل أن يسجد السجدة الثانية، هذا الجلوس ركن في الصلاة، ففي حديث

المسيء صلاته قال له النبي ﷺ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى

تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً».

(وَالطَّمَأْنِينَةُ فِي الْكُلِّ) أي: والطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال بعد

الركوع وبعد السجود، فلا يكفي مجرد الخفض والرفع، فلا بد من سكون

واستقرار وإلا لم تصح الصلاة، فالطمأنينة هي الاستقرار، وحدها: أدنى سكون

بين حركتي الخفض والرفع.

وقيل: استقرار بقدر تسبيحة واحدة.

ويدل على ركنية الطمأنينة ما جاء في حديث المسيء صلاته، عند ذكر الركوع

والسجود والاعتدال قال: **«حتى تطمئن»**.

(وَالشَّهْدُ الْأَخِيرُ) وهو قول: التحيات لله إلى الشهادتين، فقد أمر به النبي

ﷺ، ففي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إذا صلى أحدكم**

فليقل التحيات لله».

ورواه النسائي بلفظ: **«كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد»**، ورجاله ثقات.

ففيه أن التشهد من فروض الصلاة.

وروى أحمد وأبو داود والدارقطني عن ابن مسعود رضي الله عنه بعد أن ذكر أن النبي

ﷺ علمهم التشهد فقال ابن مسعود: **«إذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من**

الصلاة»، وإسناده صحيح. فعلق ابن مسعود انقضاء الصلاة بالتشهد. وهو راوي

الحديث فهو أعلم وأفهم لما رواه.

(وَجَلَسَتْهُ) أي: الجلوس للتشهد، فقد واظب النبي ﷺ على الإتيان به وهو

جالس.

(وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ) أي: في هذا الجلوس بعد التشهد؛ لأن النبي ﷺ

أمر بها، فقد روى أحمد وأبو داود وغيرهما عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: قال

رسول الله ﷺ: **«إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم يصلي على**

النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء». والحد المجزئ أن يقول: اللهم صل على محمد، فلم يأمر رسول الله ﷺ إلا بالصلاة عليه، فإذا اقتصر المصلي عليه فقد جاء بالمأمور، والزيادة عليه مستحبة.

*** والقول الثاني في المسألة:** أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير سنة

مؤكدة وليست ركناً، ففي الصحيحين عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليقل التحيات» وذكرها، ثم قال: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه»، فلم يذكر له الصلاة على النبي ﷺ، فلو كانت واجبة لعلمهم إياها، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فيحمل الأمر بها على توكيد الاستحباب، وهذا الأقرب، ولا ينبغي تركها أبداً.

(والترتيب) أي: بين أركان الصلاة؛ لأن النبي ﷺ كان يصلها مرتبة، وعلم

المسيء صلاته الصلاة مرتبة، فلو قدم السجود على الركوع لا تصح الصلاة.

(والتسليم) فقد أمر النبي ﷺ به، ففي صحيح مسلم عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن

النبي ﷺ قال: «فأيكم نسي من صلاته شيئاً فليتحَرَّ الذي يرى أنه صواب ثم يسلم».

وروى الإمام أحمد وغيره عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال:

«مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، وإسناده قابل

للتحسين. ومعناه: أن الخروج من حرمة الصلاة لا يكون إلا بالتسليم، ولا بد من

التسليمتين، فلا تكفي التسليمة الأولى، فكلا التسليمتين ركن، وقد كان النبي

يَسْلِمُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسليمتين، ففعله هذا بيان لحد هذا الركن.

*** والقول الثاني في المسألة:** أن التسليمة الثانية سنة فقط، فلم يأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بالتسليمتين، إنما هي من فعله، ومجرد الفعل لا يفيد الوجوب، وقد روى الإمام أحمد والنسائي وغيرهما عن جماعة الصحابة: **«أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة»**، فهذا يدل على أنه كان يقتصر أحياناً على تسليمة واحدة، لكن صرح كثير من الحفاظ أنه لا يصح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه اقتصر في الصلاة على تسليمة واحدة، لكنه يثبت عن جماعة الصحابة، **وهذا القول أقرب، وما ذكر المصنف أحوط.**

(وَوَاجِبَاتُهَا) والواجب في الصلاة: ما تبطل الصلاة بتركه عمدًا، ولا تبطل بتركه سهوًا وجهلاً. فهي وسط بين الأركان والسنن.

(التَّكْبِيرُ غَيْرُ التَّحْرِيمَةِ) وتسمى بتكبيرة الانتقال يأتي بها المصلي بين الركنين عند كل رفع وخفض.

(وَالتَّسْبِيحُ، وَالتَّحْمِيدُ) عند الاعتدال من الركوع بدلاً عن تكبيرة الانتقال، وهي واجبة، ففي صحيح مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»**، ففهم منه أن الصلاة لا تخلو من تسبيح ولا تكبير كما لا تخلو من قرآن، ولأنه شعار الانتقال من ركن إلى آخر فكان لا بد منه.

*** والقول الثاني في المسألة:** أن تكبيرات الانتقال سنة وليست واجبة، فلم يأمر

النبي ﷺ بها، وإنما مجرد فعل منه، ولأن بني أمية تركوها ولم يحكم الصحابة على صلاتهم وصلاة الناس خلفهم بالبطلان، وحديث معاوية السلمي لا يلزم منه وجوبها، وإنما فيه بيان للكلام الذي يقال في الصلاة، وهذا أقرب، والله أعلم.

(وَتَسْبِيحَنَا الرَّكُوعَ وَالسُّجُودَ) وتسيحة الركوع: سبحان ربي العظيم، والسجود: سبحان ربي الأعلى، لما رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»، فلما نزلت: سبح اسم ربك الأعلى؛ قال: «اجعلوها في سجودكم»، وهو حديث حسن. فأمر رسول الله ﷺ بها، والأمر يقتضي الوجوب.

(وَسُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ) وهو قول رب اغفر لي بين السجدين، كالتسبيح في السجود والركوع.

* **والقول الثاني في المسألة:** أن الذكر بين السجدين سنة فقط، فليس فيه إلا فعل رسول الله ﷺ، فلم يُنقل عنه أنه أمر به، وهذا الأرجح.

(مَرَّةً مَرَّةً) واحدة، وهو أقل المجزئ في الذكر في الركوع والسجود وفي الجلوس بين السجدين.

(وَيُسَنُّ ثَلَاثًا) أي: يُستحب ثلاثاً، وهذا أدنى الكمال في التسبيح، وأما بين السجدين فلا يُستحب الزيادة على الثلاث إلا في صلاة الليل.

(وَالتَّشَهُدُ الأوَّلُ وَجَلَسْتُهُ) لأن رسول الله ﷺ أمر به، والأمر يقتضي الوجوب،

فقد روى أحمد والنسائي عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا التَّحِيَّاتِ»، وإسناده صحيح.

ولأن النبي ﷺ سهى عنه فسجد لسهوه، كما في الصحيحين. فاحتاج لجبره بسجود سهو.

(وَمَا عَدَا الشَّرَائِطَ وَالْأَرْكَانَ وَالْوَاجِبَاتِ الْمَذْكُورَةَ) من الأقوال والأفعال (سُنَّةٌ) فلا تبطل الصلاة بتركها عمدًا أو سهوًا.

(فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا) كاستقبال القبلة، أو الطهارة من الحدث، أو الطهارة من النجاسة، أو ستر العورة (لِغَيْرِ عُدْرٍ) كإعدام الماء والتراب، أو ما يستر به عورته، أو حُبس في مكان نجس ونحوها بطلت الصلاة، وقد سبق ذكره في فصل شروط الصلاة.

(غَيْرِ النِّيَّةِ) أي: استحضر العبادة المقصودة، (فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ) أي: بأي حال من الأحوال؛ لأن محلها القلب، فلا يمكن العجز عنها.

(أَوْ تَعَمَّدَ تَرَكَ رُكْنَ) كركوع، أو سجود، أو جلوس بين السجدين، (أَوْ وَاجِبٍ) كالشهاد الأول والتسبيح في الركوع والسجود (بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) لأن الشرع أمر بها.

* **والقول الثاني في المسألة:** أن الصلاة لا تبطل بترك الواجب عمدًا، لكن المصلي يكون آثمًا فاسقًا بتركه عمدًا، وصلاته ناقصة، ولا يُرفع النقص والإثم إلا بإعادتها، كما أن الحج فيه واجبات هي بين الأركان والسنن، ولا يبطل الحج

بتركها عمداً عند عامة العلماء، وهذا أقرب، والله أعلم.

(بِخِلَافِ الْبَاقِي) وهي السنن فلا تبطل الصلاة ولو تركها عمداً.

(وَمَا عَدَا ذَلِكَ) أي: الأركان والواجبات والشروط في الصلاة (سُنَنُ أَقْوَالٍ

وَأَفْعَالٍ) منها الأقوال ومنها الأفعال فهي مستحبة، وليست ركناً ولا واجباً، مثل

التعوذ، الاستفتاح، التأمين.

(لَا يُشْرَعُ السُّجُودُ لِتَرْكِهِ) أي: المسنون، فليس واجباً ولا مستحباً.

(وَإِنْ سَجَدَ) لسهوه (فَلَا بَأْسَ) فيباح؛ لأنه قول وفعل مشروع فيجبر بسجود

السهو.

بَابُ سَجُودِ السَّهْوِ

(بَابُ سَجُودِ السَّهْوِ) أي: السجود بسبب النسيان في الصلاة.

(يُشْرَعُ) أي: سجد السهو (لِزِيَادَةٍ) في الصلاة سهواً، (وَنَقْصٍ) من الصلاة سهواً، (وَشَكٌّ) في الصلاة في الجملة، ولا يُشْرَعُ سجد السهو لكل زيادة أو نقص أو شك كما سيأتي تفصيله.

(لَا فِي عَمْدٍ) لا يُشْرَعُ سجد السهو في ترك ركن أو واجب أو سنة عمداً؛ لأن الأدلة إنما وردت بالسجود في السهو، ولأنه معذور في السهو فيجبره بالسجدتين، وأما في العمد فغير معذور، فلا جبران له.

(فِي الْفَرْضِ) أي: في صلاة الفرض، (وَالنَّافِلَةِ) أي: في صلاة النافلة؛ لأن الأدلة في سجد السهو عامة، والأصل عدم التفريق بين صلاة الفريضة وصلاة النافلة في الأحكام.

(فَمَتَى زَادَ فِعْلاً مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ) أي: مما يُفْعَلُ في الصلاة (قِيَامًا، أَوْ قُعُودًا) في غير محله، (أَوْ رُكُوعًا) كما لو ركع مرتين، (أَوْ سَجُودًا) كما لو سجد ثلاث سجودات (عَمْدًا: بَطَلَتْ) صلاته، بالإجماع؛ لأنه أدخل بنظم الصلاة وهيئتها، (وَسَهْوًا) أي: إن فعل ما سبق في صلاته سهواً لم تبطل صلاته، (يَسْجُدُ لَهُ) وسجد للسهو.

ففي صحيح مسلم عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ

نَقَصَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

(وَإِنْ زَادَ رُكْعَةً) كخامسة في الظهر، أو رابعة في المغرب، أو ثالثة في الفجر،

(فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا) فلم يعلم بالزيادة إلا بعد أن سلم من صلاته (سَجَدًا)

فتصح صلاته ويسجد سجدتين للسهو.

ففي الصحيحين عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ خَمْسًا، فَلَمَّا

سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَأَثْنَى رَجُلِيهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ

سَلَّمَ».

(وَإِنْ عَلِمَ فِيهَا) أي: علم بالزيادة أثناء الركعة (جَلَسَ فِي الْحَالِ) حتى لا يزيد

فعالاً في الصلاة عامداً فتبطل صلاته.

(فَتَشَهَّدَ) أي: التشهد الأخير؛ لأنه ركن لم يأت به، (إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ) قبل

قيامه للركعة الزائدة، (وَسَجَدَ) للسهو (وَسَلَّمَ) لينتهي من صلاته بالإجماع.

(وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ) أي: نبّه الإمام على زيادة أو نقصان في صلاته بتسبيح أو غيره

(ثِقَتَانِ) عدلان بالغان من ذكور أو إناث (فَأَصْرَّ) أصرَّ على ما هو عليه وعدم

الرجوع إلى كلامهما (وَلَمْ يَجْزِمْ بِصَوَابِ نَفْسِهِ) أي: لم يتيقن من صحة فعله

(بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) لأنه ترك الواجب عمداً.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ

سَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرْتَ؟ قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ

تقصر. قال: بلى قد نسيت. فقال: أصدق ذو اليمين؟ فقالوا: نعم، فصلى ركعتين ثم سلم وسجد للسهو»، فعمل بكلامهم، وكما تُقبل شهادتهما أمام الحاكم فكذلك هنا.

وأما إذا تيقن الإمام أنه على صواب فلا يرجع لقولهما؛ لأن قولهما أمام يقينه يفيد الظن، واليقين مقدم على الظن، وأما إذا غلب على ظنه صواب نفسه فيرجع إلى كلامهما؛ لعدم تيقنه من صحة فعله.

*** والقول الثاني في المسألة:** أنه كذلك إذا غلب على ظنه صواب نفسه وخطأهما أنه يعمل بغالب ظنه، ولا يرجع إلى كلامهما؛ لأن غالب الظن دليل، ويلزم من الأخذ بكلامهما في هذه الحالة أن يعمل الإمام بما غلب على ظنه أنه خطأ. وهذا أرجح.

(وَصَلَاةٌ مَنْ تَبِعَهُ) أي: وتبطل صلاة من تابع الإمام بعدم الرجوع إلى كلام من نبهه على النقص والزيادة **(عَالِمًا)** أي: إذا كان المتابع له عالمًا بالزيادة أو النقصان، وعالمًا بالحكم الشرعي وذاكرًا، لأنه زاد أو أنقص في الصلاة ما يبطلها ولا عذر له من جهل أو نسيان فتبطل صلاته.

(لَا) أي: لا تبطل صلاته بمتابعة الإمام **(جَاهِلًا)** أي: لا يعلم هل أصاب الإمام أم أخطأ، أو جاهلاً بالحكم الشرعي **(وَنَاسِيًا)** أي: ناسيًا للحكم الشرعي فصلاته صحيحة؛ لأنه معذور، وقد تابع الصحابة رسول الله ﷺ في الزيادة عندما صلى بهم خمسًا، وفي النقصان عندما سلم بعد الركعتين في صلاة العصر حيث

لم يعلموا بالحكم، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة، فدل ذلك على صحتها، وهذا العذر بالجهل، والنسيان مثله، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(وَلَا مَن فَارَقَهُ) ولا تبطل صلاة من نوى مفارقة الإمام في هذه الحالة وعدم متابعتة وصلّى منفرداً؛ لجواز مفارقة الإمام لعذر، وهنا وُجد العذر بالزيادة أو النقصان من الإمام، وتكون المفارقة واجبة فيكمل لنفسه ويسلم؛ لأنه يعتقد أن صلاة إمامه باطلة.

(وَعَمَلٌ مُّسْتَكْتَرٌ) أي: كثير متوالي **(عَادَةٌ)** في العرف **(مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ)** أي: أجنبي عن الصلاة، كالمشي، والقفز، ولُبس الثوب **(يُبْطَلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ)** لأنه يقطع الموالاة بين الأركان إن لم تكن ضرورة؛ كقتل حيّة أو عقرب.

(وَلَا يُشْرَعُ لَيْسِيرِهِ) أي: لعمل يسير من غير جنس الصلاة **(سُجُودٌ)** أي: سجود سهو ولو حصل سهواً؛ لأنه لم يرد في الشرع سجود السهو له، ولا تكاد تخلو منه الصلاة، ويشق التحرز منه ولا تبطل الصلاة.

(وَلَا تَبْطُلُ) أي: الصلاة فرضاً أو نفلاً **(بِيسِيرِ أَكْلِ وَشُرْبِ)** عُرْفًا **(سَهْوًا)** أي: إذا حصل ذلك نسياناً أو جهلاً؛ لأن الشرع عفا عن الخطأ والنسيان، ولأنهما لا يبطلان من فعلهما - أي: الأكل والشرب - في صيامه ناسياً فمثله الصلاة، بل أولى.

أما إذا كان الأكل أو الشرب كثيراً عُرْفًا فتبطل الصلاة الفريضة أو النافلة،

كغيرها من الأفعال التي ليست من جنس الصلاة.

(وَلَا نَفْلٌ) أي: ولا تبطل صلاة النافلة (بِيسِيرٍ شُرْبٍ) عرفاً (عَمْدًا) ولو تعمد

الشرب، فقد جاء هذا عن ابن الزبير رضي الله عنهما وعن بعض السلف، ولأنهم يتساهلون في النافلة بخلاف الفريضة.

* **والقول الثاني في المسألة:** تبطل صلاة من شرب في صلاة النافلة عمدًا ولو

كان الشرب يسيرًا؛ لأن ما أبطل الفرض أبطل النفل، كسائر المبطلات، ولا دليل على التفريق.

(وَإِنْ أَتَى) أي: المصلي (بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ) في الصلاة (فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ) في غير

محله الذي ورد في الشرع (كَقِرَاءَةِ فِي سُجُودٍ) وركوع (وَقُعُودٍ، وَتَشَهُدٍ فِي قِيَامٍ)

التشهد أي: التحيات وما بعدها في أثناء القيام في الصلاة، (وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي

الْأَخْرَيْنِ) أي: زيادة على الفاتحة في الصلاة الرباعية أو في الركعة الثالثة من

صلاة المغرب (لَمْ تَبْطُلْ) أي: الصلاة ولو تعمد؛ لأنه مشروع في الصلاة في

الجملة، أي: في غير هذه المواضع لكنه يكره؛ لأنه أتى به في غير محله عمدًا.

(وَلَمْ يَحِبْ لَهُ سُجُودٌ) سهو؛ لأنه لم يفعل ما يبطل بتعمده الصلاة، (بَلْ

يُشْرَعُ) أي: يُسْتَحَبُّ؛ لوجود السهو.

(وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا) أي: قبل إكمال الصلاة (عَمْدًا: بَطَلَتْ) لأن السلام

يُعتبر كلامًا.

(وَإِنْ كَانَ سَهْوًا) أي: سلم قبل إتمام الصلاة سهوًا (ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا) أي:

بفاصل يسير (أَتَمَّهَا) أكمل الصلاة، ولو انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد (وَسَجَدَ) أي: بعد ذلك للسهو.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَخَرَجَ سُرْعَانَ النَّاسِ...» الحديث. قال: «فصلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَجَدَ لِلْسَهْوِ».

وفي صحيح مسلم عن عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «صلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحِجْرَةَ، فَقِيلَ لَهُ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ؟ فَخَرَجَ فَصَلَّى رَكَعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ لِلْسَهْوِ».

(وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ) عُرفاً بطلت الصلاة؛ لتعذر بناء بعض الصلاة على بعض مع طول الفصل، فتفتت المواصلة.

(أَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَضْلَحَتِهَا) أي: الصلاة بعد سلامه من الصلاة قبل إتمامها، كقوله: تعال يا ولد، أو افتح الباب، أو أعطني الكتاب (بَطَلَتْ) أي: بطلت صلاته؛ لأنه لا زال في صلاة، (ككلامه في صلبها) أي: ككلامه في صلب الصلاة أثناء أدائها عمداً أو سهواً أو جهلاً تبطل الصلاة.

ففي صحيح مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلَحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

*** والقول الثاني في المسألة:** أن من تكلم في صلاته ناسياً لها أو جاهلاً للحكم وكان الكلام يسيراً أن صلاته لا تبطل، فقد تكلم معاوية بن الحكم السلمي في صلاته مرتين، الأولى: عندما شمت العاطس بقوله: يرحمك الله. والثانية: عندما نظر إليه الصحابة فقال: ما شأنكم تنظرون إليّ؟ ولم يأمره رسول الله ﷺ بإعادة الصلاة، لأنه كان جاهلاً، ويُقاس عليه الناسي، فما عُذر فيه بالجهل عُذر فيه بالنسيان، وكمن أكل أو شرب ناسياً، وهذا هو الأرجح، والله أعلم.

(وَلِمَصْلَحَتِهَا) أي: تكلم بكلام يخص الصلاة مما يتعلق بالسهو بعد سلامه من الصلاة قبل إتمامها ساهياً بلا فرق بين الإمام والمأموم **(إِنْ كَانَ يَسِيرًا)** عُرفاً بقدر الحاجة، كقوله: نسيت، أو أنقصت، أو لم تسجد، أو لم تر كع.

(لَمْ تَبْطُلْ) أي: الصلاة، ففي حديث أبي هريرة السابق تكلم رسول الله ﷺ في مصلحة الصلاة مع ذي اليمين ومع بعض الصحابة وأكملوا صلاتهم.

*** والقول الثاني في المسألة:** أنه لا يجوز الكلام في هذه الحالة ولو لمصلحة الصلاة؛ لأنهم لا زالوا في صلاة، فتبطل الصلاة بهذا الكلام، وإنما يسبحون أو يتكلمون بالكلام الذي لا تبطل الصلاة به لو تكلم به المصلي في صلب الصلاة، لأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة، ولأن المصلي أمر بالتسبيح مطلقاً إذا نابه شيء في الصلاة، وردوا على حديث أبي هريرة بردود عديدة، **وما ذكره المصنف أقوى**، والأحوط أن يقتصر الشخص على الكلام الذي لو تكلم به في صلب صلاته لم تبطل الصلاة بسببه، كالتسبيح أو قراءة شيء من القرآن أو نحوها أو

الإشارة، والله أعلم.

وأما الكثير فتبطل به الصلاة ولو كان لمصلحة الصلاة؛ لأن الفصل به يطول فيُخل بالموالاة.

(وَقَهْقَهَةٌ) وهي الضحك بصوت **(ككَلَامٍ)** أي: يبطل بها الصلاة؛ لأنها بمعنى الكلام، ويفهم منه أن الصلاة لا تبطل بالتبسم؛ لأنه ليس بكلام ولا بمعناه، وإنما هو بمعنى الإشارة، ولكنه يُكره لأنه عبث.

(وَإِنْ نَفَخَ) في أثناء صلاته، كما لو حصل له تضرُّج **(أَوْ انْتَحَبَ)** أي: بكى بصوت مرتفع **(مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى)** كما لو ذكر أمراً أحزنه فبكى، أو آذاه أحد وهو يصلي فبكى، **(أَوْ تَنَحَّنَحَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ)** أي: تنحنح من غير حاجة وإنما عبثاً **(فَبَانَ حَرْفَانِ)** أي: انتظم مع ما سبق من نفخ أو بكاء أو نحنحة حرفان فأكثر، كقوله: أف، أو: أح، أو: حم **(بَطَلَتْ)** أي: صلاته؛ لأنه كلام بانتظام الحروف، والكلام يبطل الصلاة.

وأما إذا كان لحاجة كما لو أحس بانسداد في حلقة فنفخ أو تنحنح للخلاص منه، أو بكى من خشية الله لآية رجاء أو لآية عذاب وانتظم صوت بحرفين أو أكثر لا تبطل صلاته؛ لأنه معذور لأجل الحاجة، وتكثر الحاجة لمثل هذا.

وأما إذا لم ينتظم معها أحرف فلا تبطل الصلاة؛ لأنها عبارة عن أصوات طبيعية وليست كلاماً، وكذلك لو بان حرف واحد لا تبطل الصلاة؛ لأن الغالب أن الكلمة لا تتركب من حرف واحد، والله أعلم.

فَصْلٌ

(فَصْلٌ: وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا) ومن ترك ركنًا من أركان الصلاة، كالركوع، أو الاعتدال، أو السجود سهواً (فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رُكْعَةٍ أُخْرَى) أي: بعد ابتدائه في قراءة الفاتحة من الركعة التالية (بَطَلَّتِ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا) أي: أُلغيت الركعة التي ترك الركن منها؛ لأن الركعة تبدأ بالشروع في القراءة، فيلزم من الشروع بها والتلبس فيها بطلان الأولى التي ترك ركنًا منها، وتكون الأولى ملغية، ولا تحسب من عدد الركعات.

(وَقَبْلَهُ) أي: إن ذكر الركن الذي تركه من الركعة الأولى قبل الشروع في القراءة من الركعة الثانية (يَعُودُ وَجُوبًا، فَيَأْتِي بِهِ) أي: بالركن الذي نسيه؛ لأن الركن لا يسقط بالنسيان، وقد ذكره قبل الشروع في الركعة الثانية.

(وَبِمَا بَعْدَهُ) أي: ويأتي بالأركان والواجبات التي بعد الركن المتروك ولو كان أتى بها قبل ذلك؛ لأنه أتى بها في غير محلها، لأن محلها بعد الركن المنسي، كما لو ركع ثم سجد ونسي الاعتدال بعد الركوع وقام للثانية فذكر قبل الشروع في القراءة، فيرجع للاعتدال من الركوع، ثم يسجد السجدة مع الجلوس بينهما وإن كان أتى بهما، ولو كان أتى بهما قبل ذلك؛ لأن الترتيب بين أركان الصلاة ركن، فإن لم يعد عمداً وهو عالم بوجوب العود بطلت صلاته؛ لأنه يُعتبر في هذه

الحالة تاركاً لركن عمداً؛ لأنه يمكنه الإتيان به في محله.

وأما إذا لم يُعَد - جهلاً بالحكم أو سهواً - فلا تبطل صلاته؛ للعدر بهما، ولكن تبطل الركعة الأولى؛ لفقدان ركن منها، وتكون الركعة التي بعدها عوضاً عنها.

(وَإِنْ عَلِمَ) بالركن المتروك سهواً كركوع أو سجود (بَعْدَ السَّلَامِ) من صلاته (فَكَتَرَكَ رُكْعَةً كَامِلَةً) فكما لو نسي ركعة كاملة فيلزمه الإتيان بركعة كاملة؛ لأن الركعة التي نسي منها ركنًا ملغيةً، لأنه لا يمكنه استدراك الركن الذي نسيه لفوات محله.

(وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ) إما مع الجلوس له، وإما التشهد وحده فجلس ولم يأت به سهواً، (وَنَهَضَ) أي: قام للركعة الثالثة (لَزِمَهُ الرَّجُوعُ) أي: يجب عليه الرجوع للإتيان به (مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا) أي: ما لم يعتدل قائماً، لأنه واجب، وقد ذكره قبل الشروع في الركن الذي بعده، فوجب الإتيان به.

(فَإِنْ اسْتَمَّ قَائِمًا) أي: نسي التشهد ولم يذكر إلا وقد اعتدل قائماً (كُرَّةَ رُجُوعُهُ) أي: كُرَّه له الرجوع للإتيان بالتشهد الذي نسيه، لما رواه أحمد وأبو داود عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَاسْتَمَّ قَائِمًا فَلِيَمِضْ وَلِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا فَلِيَجْلِسْ»، وهو حديث حسن بشواهده.

وروى البيهقي وغيره عن عقبه بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنه صلى بالناس فقام وعليه

جلوس، فقال الناس وراءه: سبحان الله. فلم يجلس، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين وهو جالس، وقال: إني سمعتكم تقولون سبحان الله كيما أجلس، وليست تلك سنة، إنما السنة التي صنعت. وإسناده صحيح.

فإن رجع بعدما استقام عامداً لم تبطل صلاته؛ لأنه لم يشرع في القراءة، لكنه يُكره للأدلة السابقة.

*** والقول الثاني في المسألة:** أنه إن عاد عامداً عالماً بعد أن استتم قائماً أن صلاته تبطل، فظاهر الأدلة المنع منه، وأيضاً باعتداله قائماً يكون قد انتقل إلى ركن جديد، فلا يرجع لجلوس التشهد؛ لأنه ليس ركنًا، وإلا كان قد زاد فعلاً في الصلاة عامداً عالماً، وهذا الأرجح.

وإن رجع جاهلاً بالمنع أو ساهياً لم تبطل صلاته؛ للعدر بهما.
(وَإِنْ لَمْ يَنْتَصِبْ: لَزِمَهُ الرَّجُوعُ) لأنه لم ينتقل بعد إلى ركن جديد، فناسب أن يرجع للإتيان بالتشهد الواجب، كما سبق ذكره.

(وَإِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ: حَرَّمَ الرَّجُوعُ) لأنه شرع في الركعة الثالثة، فإن رجع عامداً عالماً بطلت صلاته.

(وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِلْكَلِّ) أي: لكل الحالات المتقدمة، فإذا تركن ركنًا ثم عاد إليه سجد بعد ذلك للسهو، أو نسي التشهد حتى اعتدل قائماً ومضى في صلاته. ففي الصحيحين عن عبد الله بن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى بِهِمُ

الظهر فقام من الركعتين ولم يجلس، حتى إذا قضى صلاته وانتظر الناس تسليمه

كَبْرٌ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجْدٌ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ.

وكذلك يسجد للسهو لو رجع للشهد قبل أن يستتم قائماً؛ لوجود السهو منه، ولشبوته عن بعض الصحابة، فروى ابن أبي شيبة وابن المنذر عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّهُ نَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَحَ بِهِ الْقَوْمَ فَجَلَسَ، فَلَمَّا فَرَّغَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لِلْسَهْوِ**»، وثبت مثله عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواه عبد الرزاق والبيهقي.

(وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكْعَاتِ) فلا يدري كم صلى، أصلى ثنتين أم ثلاثاً، أصلى ثلاثاً أم أربعاً **(أَخَذَ بِالْأَقْلِ)** فهذا اليقين الذي لا شك فيه، والزائد مشكوك فيه، فإذا تردد هل هي الثانية أم الثالثة؛ جعلها الثانية، وكذلك تردد هل هي الثالثة أم الرابعة؛ جعلها الثالثة.

ففي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ»** وهو الزائد، **«وَلْيَبْنِ عَلَيَّ مَا اسْتَيْقَنَ»** وهو الأقل، **«ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَسَلِّمُ»**.

وكذلك لو شك في السجود هل هي السجدة الأولى أم الثانية؛ فيجعلها السجدة الأولى.

(وَإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ) تردد في نفسه هل أتى به أم لا، كما لو شك هل ركع أم لا، هل اعتدل بعد الركوع أم لا **(فَكَتَرَكِهِ)** أي: فكما لو تركه ناسياً؛ لأن الأصل عدم الإتيان به، فيلزم أن يأتي به ليكون على يقين ويترك الشك.

(وَلَا يَسْجُدُ) للسهو **(لشكِّه في ترك واجب)** إذا شك في ترك واجب، كما لو شك هل أتى بالتشهد الأول أم لا، أو هل أتى بتسبيح الركوع أو السجود أم لا؛ فلا يسجد، لأنه شك في سبب وجوب السجود، والأصل عدم وجوبه، فلا يسجد للشك.

(أَوْ زِيَادَةٍ) ولا يسجد للسهو لشكِّه في الزيادة إذا كان الشك بعد الانتهاء من الفعل، أما لو شك في الزيادة وقت الفعل، كما لو شك وهو راعع هل ركوعه هذا زائد أم لا، أو شك وهو ساجد هل سجوده هذا زائد أم لا؛ فيسجد هنا للسهو جبراناً للنقص الحاصل في الركوع أو السجود أو غيرهما بالشك والتردد.

(وَلَا سُجُودَ) أي: سهو **(عَلَى مَأْمُومٍ)** ولو حصل منه السهو؛ لأن المأموم مأمور باتباع الإمام وعدم الاختلاف عليه، فلو سها وسجد للسهو كان قد اختلف على إمامه، ولأنه لم يؤثر عن الصحابة أنهم كانوا يسجدون للسهو في صلاتهم مع رسول الله ﷺ، ومُحال أنه لم يحصل لهم السهو أبداً.

(إِلَّا تَبَعًا لِإِمَامِهِ) إلا إذا سجد الإمام للسهو فيسجد المأموم تبعاً لإمامه وجوباً ولو لم يسه المأموم حتى لا يختلف على إمامه.

وفي الصحيحين عن عبد الله بن بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ فَلَمْ يَجْلِسْ...»** الحديث فيه: **«ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ.»**

فإن كان المأموم مسبقاً فسجد الإمام قبل السلام فيسجد معه المسبوق وجوباً حتى لا يختلف على إمامه، وإن سجد الإمام بعد السلام سجد معه أيضاً؛

لأنه سجود متعلق بالصلاة فيتابعه كما يتابعه قبل السلام، إلا إذا قام المسبوق بعد سلام إمامه لقضاء ما فاته فسجد إمامه للسهو، وكان المسبوق قد استتم قائماً؛ فيُكره له الرجوع، وإن شرع في القراءة حرم عليه الرجوع؛ لأنه تلبس بركن فلا يرجع إلى واجب، لأن سجود السهو ليس ركنًا، ثم يسجد للسهو بعد الانتهاء من صلاته لأجل المتابعة.

*** والقول الثاني في المسألة:** أنه إذا استتم قائماً لا يرجع كما لا يرجع إذا نسي التشهد الأول واستتم قائماً، فكلُّ منهما واجب.

(وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ) وهي الواجبات والأركان إذا تعمد النقص منها كترك سجود أو ركوع، أو تعمد الزيادة كزيادة ركوع أو سجود أو غيرها؛ فإن الصلاة تبطل، فيسجد للسهو عند حصل السهو فيها، وكذلك إذا شك في ركن، وهذا السجود للسهو (**وَاجِبٌ**) لأن النبي ﷺ أمر به، والأمر يقتضي الوجوب.

ففي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

وفي الصحيحين عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلَيْتَمَ مَا عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

(وَتَبَطُلُ) يعني: الصلاة (بِتَرْكِ) عمدٍ (سُجُودٍ أَفْضَلِيَّتُهُ) أي: الأفضل الإتيان به (قَبْلَ السَّلَامِ فَقَطُّ) لأنه سجود في صلب الصلاة فكان كالسجود الأصلي في

الصلاة، وهو كل سهو في ركن أو واجب، إلا إذا سلم المصلي قبل تمام صلاته وكان قد أنقص من صلاته ركعة فأكثر؛ فالأفضل أن يسجد بعد السلام، لِمَا جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَبَّهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ**»، فلا تبطل الصلاة بتركه عمداً؛ لأنه خارج الصلاة منفرد عنها، والسجود قبل أو بعد إنما هو للاستحباب، فلو عكس فلا شيء عليه؛ لأنه ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سجد في الموضعين.

(وَإِنْ نَسِيَهُ) أي: السجود قبل السلام **(وَسَلَّمَ)** من الصلاة **(سَجَدَ)** أي: بعد السلام **(إِنْ قَرَّبَ زَمَنُهُ)** أي: إذا كان الفاصل يسيراً فلا يؤثر، ومفهومه: أن الفاصل إذا كان طويلاً لا يسجد للسهو وتصح صلاته؛ لتعذر البناء على الصلاة مع طول الفصل، ولأن سجود السهو لتكميل الصلاة، فلا تبطل الصلاة بفوات وقته، فهو واجب مستقل كالأذان.

(وَمَنْ سَهَا مَرَاراً) أي: أكثر من مرة في صلاته **(كَفَاءَ سَجْدَتَانِ)** يكفي أن يسجد سجدتين قبل السلام أو بعده، ولا يكرر السجود بعدد مرات السهو، وذلك لأن سجود السهو إنما أُخِّرَ إلى آخر الصلاة ليجتمع السهو كله، وإلا لَفُعِلَ عقب وجود سببه، ولأنه شُرِعَ للجبر، فيجبر للسهو وإن كان كثيراً، فلا يحتاج إلى جابرٍ آخر.

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

(بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ) أي: النافلة، وهي صلاة مسنونة غير واجبة.

(أَكَّدَهَا) يعني: أفضلها (كُشُوفٌ) صلاة الكسوف؛ لأن رسول الله ﷺ أمر

بها، ففي الصحيحين قال: «فافزعوا إلى المساجد»، وفي رواية: «فافزعوا إلى الصلاة»، وفي رواية: «فصلوا».

(ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ) أي: أوكد النوافل بعد صلاة الكسوف صلاة الاستسقاء؛ لأنها تؤدي في جماعة فأشبهت الفرائض، ولأن المقصود منها رفع الضرر عن المسلمين.

(ثُمَّ تَرَاوِيحٌ) أي: وأفضل النوافل بعد صلاة الكسوف والاستسقاء صلاة التراويح؛ لأنها تؤدي في جماعة فأشبهت الفرائض.

(ثُمَّ وَتْرٌ) لأن النبي ﷺ أمر بها، وتأخرت عما سبق لأنها لا تستحب في جماعة إلا مع صلاة التراويح.

(وَيُفْعَلُ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ) فوق الوتر يمتد من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني، ففي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة».

(وَأَقَلُّهُ) أي الوتر (رَكْعَةٌ) واحدة، ففي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن

النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى».

وفي رواية في الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الوتر ركعة من آخر الليل».

(وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَى عَشْرَةَ) أي: وأكثر الوتر إحدى عشرة ركعة، ففي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان النبي ﷺ يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة»، وفي رواية: «لا يزيد عليها في رمضان ولا غيره». فما زاد عنه فهو من قيام الليل من التنفل المطلق.

(مَثْنَى مَثْنَى) أي: يسلم في كل ركعتين، ففي صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة».

وفي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى».

ولا بأس بسردها متواصلة كما سيأتي.

(وَيُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ) وهو الأفضل؛ للأدلة السابقة وغيرها.

(وَإِنْ أَوْتَرَتْ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ: لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا) فيصليها متواصلة بتشهد واحد وتسليم واحد، ففي صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء».

إلا في آخرها».

وفي صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لما أَسَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخذ اللحم أوتر بسبع».

(وَبِتَسْعٍ) أي: ويصح الوتر بتسع ركعات على الصفة الآتية (يَجْلِسُ عَقَبَ الثَّامِنَةِ وَيَتَشَهَّدُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ)، ففي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ثم ينهض، ولا يسلم، ثم يقوم فيصلّي التاسعة ثم يذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم».

(وَأَذْنَى الْكَمَالِ) أي: أقل الأفضل في الوتر (ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ)، وأما أقل الإجزاء فركعة واحدة كما سبق ذكره، (بِإِسْلَامَيْنِ) ففي صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة».

(يَقْرَأُ فِي الْأُولَى) أي: في الركعة الأولى بعد الفاتحة (بِ «سَبِّحِ») أي: بسبح اسم ربك الأعلى، (وَفِي الثَّانِيَةِ: «الْكَافِرُونَ») أي: قل يا أيها الكافرون، (وَفِي الثَّلَاثَةِ: «الإِخْلَاصِ») أي: قل هو الله أحد، لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد»، وإسناده صحيح.

ولا بأس بأداء الثلاث الركعات بسلام واحد، ففي الصحيحين عن عائشة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان النبي ﷺ يصلي أربعاً لا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم أربعاً كذلك، ثم يصلي ثلاثاً»، فظاهره أن هذه الثلاث متصلة، وقد سبق أنه كان يصلي خمس ركعات بسلام واحد فالثلاث كذلك.

(وَيَقْنُتُ فِيهَا) أي: يدعو في الوتر استحباباً (بَعْدَ الرُّكُوعِ) بعد الاعتدال من الركوع استحباباً في الركعة الأخيرة، فهو موضع القنوت في الصلاة عموماً. ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان إذا فرغ النبي ﷺ من صلاة الفجر من القراءة يكبر ويرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يقول: اللهم نج الوليد بن الوليد...»، إلى آخره.

(فَيَقُولُ): «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»، لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهديني فيمن هديت...» الحديث. وإسناده صحيح.

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ) لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك...» الحديث. صححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

ولا بأس بالزيادة عليهما مما يجوز من الدعاء في الصلاة، فلم ينة النبي ﷺ عن الزيادة عنهما.

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» فقد جاء في بعض طرق حديث الحسن بن علي زيادة: «وصل الله على النبي»، رواه النسائي وسنده ضعيف.

وجاء عن معاذ بن أبي حليمة أنه كان يقنت في الوتر في رمضان ويصلي على النبي ﷺ، وكان جعله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إمامًا في التراويح إذا غاب أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وروى المروزي في كتاب "قيام الليل" عن الزهري قال: «كانوا في قنوت رمضان يلعنون الكفار ويصلون على النبي ﷺ»، والزهري أدرك بعض الصحابة وكثيرًا من كبار التابعين.

«وَبِمَسْحِ وَجْهَيْهِ» أي: يستحب له ذلك إذا فرغ من دعاء القنوت، وفيه أحاديث ضعيفة.

* **والقول الثاني في المسألة:** لا يستحب ذلك؛ لضعف الأحاديث فيه، ولأنها

حركات زائدة في الصلاة ليست من جنس الصلاة، وهو الأرجح.

«وَيُكْرَهُ: قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الْوِتْرِ» كالقنوت في صلاة الفجر لغير نازلة، فقد روى الإمام أحمد والترمذي وغيرهما عن سعد بن طارق الأشجعي قال: قلت لأبي: قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: «أي بني محدث»، وإسناد صحيح.

وأما ما رواه أحمد وغيره عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ما زال النبي ﷺ يقنت في الفجر

حتى فارق الدنيا» فإسناده ضعيف.

وقد جاء حديث أنس في الصحيحين: «أن النبي ﷺ قنت شهرًا في صلاة الصبح يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه»، ففيه أنه قنت في الصبح شهرًا فقط.

(إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً) من الأمور الشديدة كهجوم العدو على المسلمين، ففي الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إن النبي ﷺ قنت شهرًا بعد الركوع يدعو على أحياء من أحياء العرب».

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قنت النبي ﷺ بعد الركوع وقال: اللهم نَجِّ الوليد بن الوليد»، إلى أن قال: «والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشد وطأتك على مضر...» إلى آخره.

(غَيْرِ الطَّاعُونَ) وهو وباء معروف فتاك، لأنه لم يثبت عن الصحابة القنوت فيه وقد حل بهم في بعض الأعوام، ولأن من مات بسببه فهو شهيد، كما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيحين.

(فَيَقْنُتُ الْإِمَامُ) الأعظم أو من ينوب عنه بإذنه، ولا يُشرع القنوت لكل إمام جماعة؛ لأن الذي كان يقنت هو النبي ﷺ، ولم يأمر غيره من الأئمة في المساجد بالقنوت.

* والقول الثاني في المسألة: أنه يقنت كل إمام جماعة؛ لأن رسول الله ﷺ

قنت وكان إمامًا، فدل ذلك على أن كل إمام يقنت، وقد قال ﷺ: «صلوا كما

رأيتموني أصلي»، رواه البخاري من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأيضاً قد ورد فعله عن جماعة من الصحابة، وهو الأرجح.

(في الفرائض) في الفرائض كلها، ففي الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ قنت في صلاة الصبح»، وفي رواية: «وصلاة المغرب».

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ قنت في الظهر والعشاء والصبح».

وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قنت شهراً في الظهر والعصر والعشاء والمغرب والصبح»، رواه أحمد وغيره، وإسناده حسن.

(والتراويح) وهي من السنن المؤكدة في قيام رمضان، وأقامها النبي ﷺ في بعض ليالي رمضان، ثم ترك الخروج إليها لعذر.

ففي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أن النبي ﷺ صلى في المسجد فصلياً بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: لم يمنعني من الخروج إليكم إلا خشية أن تفرض عليكم».

ثم أقامها عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في خلافته، وأجمع الصحابة عليها في عصره، وواظب عليها الخلفاء والمسلمون.

(عشرون ركعةً) فقد ثبت «أنهم كانوا يصلون في عهد عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عشرين ركعة من غير الوتر»، رواه مالك وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهم.

وثبت أيضاً: «أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر أباً وتميماً الداري أن يقوموا للناس إحدى عشر ركعة». رواه مالك وابن أبي شيبة وغيرهما.

فهذا يُحمل على أنهم كانوا يصلون في البداية إحدى عشرة ركعة مع تطويل القراءة، ثم كانوا يقومون بثلاثة وعشرين ركعة مع تخفيف القراءة، فهو أيسر على الناس، واستقر الأمر عليه.

وقد روى ابن أبي شيبة عن عطاء بن أبي رباح رحمه الله قال: «أدركت الناس يصلون في رمضان عشرين ركعة، يوترون بثلاث».

*** والقول الثاني في المسألة:** أن صلاة التراويح إحدى عشرة ركعة.

ففي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لم يكن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يزيد في رمضان ولا غيره عن إحدى عشرة ركعة».

ولأنه ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنه أمر أباً وتميماً الداري أن يصلوا بالناس إحدى عشرة ركعة».

والظاهر أن هذا بحسب أحوال الناس، فإذا قوي الناس على إحدى عشرة ركعة مع تطويل القراءة فلا بأس به، وإذا شق عليهم ذلك صلوا ثلاثاً وعشرين ركعة كما هو المشهور من عمل المسلمين بعد زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو أولى من التخفيف مع قلة الركعات.

(تُفَعَّلُ فِي جَمَاعَةٍ) في المسجد، فقد جمع عمر بن الخطاب الناس في زمنه على قارئ واحد وهو أبو بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَعَ الْوِتْرِ أي: مع صلاة الوتر، لما سبق أنهم كانوا يوترون في جماعة بعد صلاة التراويح.

بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ أي: بعد صلاة العشاء وسنتها البعدية، فالأفضل أن تكون التراويح في أول الليل، فقد كان الناس في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقومون أول الليل، وعمل المسلمين عليه.

*** والقول الثاني في المسألة:** أن الأفضل أن تُصلى التراويح في آخر الليل.

ففي البخاري أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«نِعْمُ الْبِدْعَةُ هَذِهِ»** يعني: صلاة التراويح، **«والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون»** يريد: آخر الليل. ولفضيلة القيام في آخر الليل، وهذا أرجح إذا قوي الناس عليه ولم يشق عليهم.

وَيُوتِرُ الْمُتَهَجِّدُ أي: ويؤخر الذي يصلي من الليل بعد نومه صلاة الوتر **بَعْدَهُ** أي: إلى بعد تهجده، ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: **«اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا»**، فإن لم يكن له تهجد من الليل صلى الوتر مع الإمام لفضيلة صلاة الجماعة، فقد روى الإمام أحمد وغيره عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: **«من صلى مع إمامه حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»**، وإسناده صحيح.

فَإِنْ تَبَعَ إِمَامَهُ في صلاة الوتر وأراد التهجد من الليل **(شَفَعَهُ بِرُكْعَةٍ)** فلا يسلم مع إمامه، ويزيد ركعة بعد وتر الإمام ثم يوتر بعد تهجده، فتحصل له فضيلة متابعة الإمام والصلاة معه وفضيلة جعل وتره في آخر صلاة الليل، ولا بأس أن يوتر مع الإمام، ولا يشفع وتره بركعة ويصلي بعد ذلك لنفسه شفعا، ولا يوتر

مرة أخرى؛ لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن طلق بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لا وتران في ليلة**»، وسنده حسن.

(وَيُكْرَهُ التَّنْفُلُ بَيْنَهُمَا) أي: بين صلاة التراويح، فلم يكن يفعله الناس من سابق، ونص بعض الصحابة على كراهيته.

(وَلَا) يُكْرَهُ (التَّعْقِيبُ بَعْدَهَا) أي: الصلاة بعد صلاة التراويح **(في جماعة)** كما لو قاموا آخر الليل في جماعة في المسجد، فيخرجون من المسجد بعد التراويح ثم يعودون فيصلون في جماعة، فلا دليل على كراهيته، ولأنه فعل خير وطاعة.

(ثُمَّ) أي: في التفضيل بعد الوتر **(السُّنُّنُ الرَّاتِبَةُ)** وهي التي تُفعل تبعاً للفريضة، ووقتها وقت الفريضة التي تتبعها، سميت راتبة لأن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوَاطِبُ عَلَيْهَا وَلَا يَتْرُكُهَا إِلَّا لِعُذْرٍ.

وهي **(رَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ)**، ففي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَفِظْتُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ».

وتستحب الزيادة عليها وإن لم تكن راتبة، ففي صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْعُ صَلَاةَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ».

وعن أم حبيبة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَيَّ أَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعِ

بعدها حرمه الله على النار»، رواه أحمد وأبو داود، وإسناده حسن.

(وَهُمَا) يعني: ركعتي الفجر (أَكْذَهَا) أي: أفضلها، فقد كان رسول الله ﷺ

يحافظ عليهما حتى في السفر، ففي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لم يكن رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد تعهداً منه على ركعتي الفجر».

وذكر النبي ﷺ لهما الفضل الكبير، ففي صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها».

(وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا) أي: من هذه النوافل؛ لنوم، أو نسيان، أو شغل حتى

خرج وقتها (سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهُ) يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهَا؛ لعموم قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو سها عنها فليصلها متى ذكرها»، متفق عليه.

وفي الصحيحين عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن رسول الله ﷺ شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر».

وفي الصحيحين عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في نوم النبي ﷺ ومن معه من الصحابة في

سفر حتى أشرقت الشمس فقام النبي ﷺ فصلى سنة الفجر ثم الفريضة.

(وَصَلَاةُ اللَّيْلِ) أي: والتنفل بالصلاة من الليل (أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ)

أفضل من التنفل بالصلاة في النهار. ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن

النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل»، وهذا مجمع عليه.

(وَأَفْضَلُهَا) أي: وأفضل صلاة الليل (ثُلُثُ اللَّيْلِ بَعْدَ نِصْفِهِ) أي: ثلث الليل

بعد مضي نصف الليل، ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه»، والمقصود ثلث الليل بعد نوم نصفه ثم النوم في آخره عند السحر.

(وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مَثْنِي مَثْنِي) أي: بسلام بعد كل ركعتين، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة».

وجاء عند أبي داود والنسائي وغيرهما: «صلاة الليل والنهار» بزيادة «النهار»، وهي زيادة شاذة لا تثبت.

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ركعتين ركعتين، ويوتر بواحدة».

(وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ) أي: ركعات متواصلة **(كَالظُّهْرِ)** أي: بتشهدين **(فَلَا بَأْسَ)** أي: فلا يُكره، لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبي أيوب رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعاً قبل الظهر لا يفصل بينهما بتسليم». وهو حديث حسن بشواهده.

وإذا لم يجلس إلا في آخرهن فلا بأس أيضاً، وأما في الليل فيُكره الوصل إلا في صلاة الوتر؛ لحديث ابن عمر السابق، ولأنه لم يُثقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صريحاً إلا الفصل بالتسليم بين كل ركعتين.

(وَأَجْرُ صَلَاةٍ قَاعِدٍ) أي: إذا صلى النافلة قاعداً بغير عذر **(عَلَى نِصْفِ أَجْرِ صَلَاةٍ قَائِمٍ)** له نصف أجر من صلى قائماً.

ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِداً نِصْفُ الصَّلَاةِ**»، فيجوز التطوع جالساً ولو مع القدرة على القيام بالإجماع.

ففي صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِي لَيْلاً طَوِيلًا قَائِمًا وَلَيْلاً طَوِيلًا قَاعِداً**»، وله نصف الأجر كما سبق.

وأما ما العجز عن القيام فله كأجر القائم، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ولعله لا خلاف فيه.

(وَتُسَنُّ) أي: تُسْتَحَبُ **(صَلَاةُ الضُّحَى)** ففي صحيح مسلم عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي قال: «**يُصْبِحُ عَلَيَّ كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ...**» الحديث، قال: «**وَيَجْزِي مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**».

وحدث النبي ﷺ بعض الصحابة على المحافظة عليها، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوْتِرَ قَبْلَ أَنْ أُنَامَ**».

(وَأَقْلَبُهَا) أي: صلاة الضحى **(رَكْعَتَانِ)** لحديث أبي هريرة وأبي ذر السابقين وغيرهما.

(وَأَكْثَرُهَا: ثَمَانٍ) أي: ركعات، ففي الصحيحين عن أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**ثُمَّ**

صلى» يعني: النبي ﷺ في عام الفتح «ثماني ركعات سُبحة الضحى»، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلاها أكثر من ذلك، ولا بأس بالزيادة عليها من التنفل المطلق. (وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ) وذلك بعد ارتفاع الشمس عند الشروق قليلاً بقدر رمح، ويساوي تقريباً ستة عشر دقيقة.

ففي صحيح مسلم عن عمرو بن عبسة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال له النبي ﷺ: «صَلِّ الصَّبْحَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرَّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ».

(إِلَى قُبَيْلِ الرِّزَالِ) قبل أن تميل الشمس جهة المغرب بقليل، ويُقدَّر بعشر دقائق، وذلك عندما تكون الشمس في كبد السماء ويقف الظل عن النقصان كما سيأتي، لحديث عمرو بن عبسة السابق وفيه: «حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرَّمْحِ».

(وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ) أي: السجود عند قراءة آية من القرآن فيها سجدة (صَلَاةٌ) أي: تأخذ أحكام الصلاة، فيُشترط لها الطهارة واستقبال القبلة؛ لأن السجود عمل من أعمال الصلاة وجزء من أجزاء الصلاة فيأخذ حكم الصلاة، ولأنه سجود يُقصد به التقرب إلى الله تعالى.

* والقول الثاني في المسألة: أن سجود التلاوة سجود مجرد وليس صلاة، فلا تُشترط له طهارة ولا استقبال قبلة، فلا دليل على اشتراط ذلك، والفارق بين هذا السجود وبين الصلاة كبير، وقد ذكر الله تعالى عن بعض أهل الكتاب أنهم

سجدوا حين قُرئ عليهم القرآن وهم ليسوا من المسلمين حتى يلتزموا بالطهارة واستقبال القبلة عند هذا السجود، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْآذَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧].

وهذا القول أقرب، والسجود على طهارة مع استقبال القبلة أفضل وأكمل.

(يُسِّنُّ) أي: يُسْتَحَب ولا يجب، ففي الصحيحين عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

«قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها».

وفي البخاري عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب،

ومن لم يسجد فلا إثم عليه».

(لِلْقَارِئِ) أي: الذي قرأ السجدة (وَالْمُسْتَمِعِ) الذي قصد الاستماع للتلاوة في

الصلاة أو خارجها.

ففي البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد

معه المسلمون والمشركون والجن والإنس»، وغيرها من الأدلة.

(دُونَ السَّامِعِ) أي: الذي لم يقصد الاستماع للتلاوة، وإنما مر بقارئ فقرأ

السجدة فلا يُسِّنُّ للسامع السجود في هذه الحالة، فقد صح هذا عن بعض

الصحابة منهم عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وابن المنذر.

(وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ) لأن سجود التلاوة سنة وليس واجباً (لَمْ يَسْجُدْ) أي:

المستمع؛ لأن سجوده لأجل قراءة القارئ، فهو تابع له فلا يسجد بدون سجوده.

* والقول الثاني في المسألة: يسجد المستمع ولو تركه القارئ؛ لأن سبب

السجود موجود وهو الاستماع، وهو الأرجح في خارج الصلاة حتى لا يختلف على إمامه.

(وهو) أي: سجود التلاوة (أربع عشرة سجدة) ثبت بعضها عن النبي ﷺ كالانشقاق والعلق والنجم، وثبت بعضها عن بعض الصحابة وأجمع العلماء على السجود فيها.

(في الحج) أي: في سورة الحج، (منها اثنتان)، الأولى في أولها عند قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾ [الحج: ١٧]، والثانية في آخرها عند قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ ﴾ [الحج: ٧٧].

لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال: «فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْهِ»، الحديث حسنه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

وقال أبو إسحاق السبيعي رحمه الله تعالى: "أدركت الناس من سبعين سنة يسجدون في الحج سجديتين"، وإسناده صحيح. وأبو إسحاق السبيعي تابعي.

وأما السجدة في سورة (ص) فليست سجدة تلاوة، وإنما هي سجدة توبة وشكر من نبي، ففي البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «ليست ص من عزائم

السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها»، فلا يُشرع السجود بها في الصلاة.

* والقول الثاني في المسألة: يُشرع السجود بها في الصلاة وخارجها؛ لأنها وإن

كانت سجدة توبة وشكر من نبي فقد سجد رسول الله ﷺ فيها، وهي سجدة

متعلقة بالقراءة، فكانت للتلاوة أيضاً، وهذا أقرب، والأحوط عدم السجود بها في صلاة الفريضة خروجاً من الخلاف والشبهة.

(وَيُكَبَّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ) بتكبيرتين قائلاً: الله أكبر، إذا سجد في الصلاة أو خارجها كتكبيرات الانتقال في الصلاة؛ لأن السجود جزء من الصلاة.

وفي الصحيحين عن جماعة من الصحابة: «كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وعود» وسجود التلاوة يحصل فيه الخفض والرفع.

وثبت عن جماعة من التابعين أنهم كانوا يكبرون في سجود التلاوة في الخفض والرفع خارج الصلاة، ولا يُعلم لهم مخالف من الصحابة أو التابعين.

(وَيَجْلِسُ) أي: بعد الرفع من سجود التلاوة في خارج الصلاة، (وَيُسَلِّمُ) لأنها جزء من الصلاة، فتدخل في عموم قوله ﷺ: «تحليلها التسليم».

* **والقول الثاني في المسألة:** أن سجود التلاوة لا سلام فيه؛ لعدم وجود الدليل على مشروعية التسليم فيه، ولعدم السلام بعدها في الصلاة، وهذا الراجح.

(وَلَا يَتَشَهَّدُ) بعد الرفع من هذا السجود؛ لعدم الدليل عليه، كصلاة الجنائز، ويسبح في السجود كما يسبح في سجود الصلاة فيقول: سبحان ربي الأعلى، وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سَجُودِ الْقُرْآنِ: «سَجِدُ وَجْهِي لِمَنْ خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ» فقد رواه أحمد والنسائي وغيرهما، وهو حديث مُعل.

(وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ قِرَاءَةً) آية من القرآن فيها (سَجْدَةً فِي صَلَاةٍ سِرًّا) أي: في صلاة

سرية كالظهر؛ لأنه إذا قرأها فلا بد من أحد الاحتمالين: إما لا يسجد فيكون تاركًا لسنة، وإما أن يسجد فيحصل اشتباه وتخليط على المأموم.

(وَسُجُودُهُ فِيهَا) أي: ويكره للإمام أن يسجد للتلاوة في الصلاة السرية؛ لأن فيه إيهاماً وتشويشاً على المأموم.

(وَيُلْزَمُ الْمَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ) أي: الإمام إذا سجد سجود التلاوة؛ لعموم قوله ﷺ: «إِنَّمَا يُجْعَلُ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبِرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»، الحديث وفيه: «فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ».

(فِي غَيْرِهَا) أي: في غير الصلاة السرية، أما في الصلاة السرية فالمأموم مخير بين السجود متابعة لإمامه، وبين تركها وعدم متابعتها لأن قراءة السجدة في الصلاة السرية مكروهة.

* **والقول الثاني في المسألة:** أنه يلزمه متابعتها أيضاً في الصلاة السرية؛ لعموم الحديث السابق، وهو الأرجح إذا تيقن المأموم أن الإمام سجد للتلاوة وليس سهواً.

(وَيُسْتَحَبُّ) لرجل أو امرأة (سُجُودُ الشُّكْرِ) في غير الصلاة، لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَ أَمْرٌ يَسْرُهُ خَرَّ سَاجِداً لِلَّهِ»، وهو حديث حسن بشواهد.

وفي الصحيحين عن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا بُشِّرَ بِقَبُولِ تَوْبَتِهِ قَالَ: «فَخَرَّ رَتَّ سَاجِداً»، وفعله هذا كان في زمن النبي ﷺ.

(عِنْدَ تَجَدُّدِ النَّعْمِ وَانْدِفَاعِ النَّقْمِ) أي: البلايا والمحن، سواء كانت عامة أم خاصة، وسواء كانت دينية أم دنيوية.

(وَتَبْطُلُ بِهِ) أي: إذا سجد للشكر عامداً عالماً **(صَلَاةً)** أي: صلاته؛ لأنه زاد فيها سجوداً غير مشروع، فسجود الشكر لا يتعلق بالصلاة ولا بالقراءة.
(غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ) فلا تبطل صلاته بسجود الشكر فيها للعدر بهما، ويسجد للسهو في آخر الصلاة.

(وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ) عن الصلاة **(خَمْسَةٌ)** خمسة أوقات.
(مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ) إلا سنة الفجر، فقد روى أحمد وأبو داود وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **« لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين »**، وفي رواية: **« إلا ركعتي الفجر »**، وهو حديث حسن بشواهده.
(وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ) أي: إلى غروب الشمس، ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: **« لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس »**.

(وَمِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ) أي: من أول طلوعها **(حَتَّى تَرْتَفِعَ)** في السماء **(قِيَدَ رُمَحٍ)** بقدر رمح، طوله تقريباً ستة أذرع بذراع اليد، ويُقدَّر بنحو ستة عشر دقيقة.
(وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَرْوَلَ) أي: عند قيام الشمس، أي: تكون الشمس واقفة، فإذا كانت الشمس في وسط السماء ثبت الظل فترة يسيرة من الزمن حتى يظن الشخص أن الشمس واقفة لا تتحرك، ويستمر إلى أن تميل الشمس جهة

المغرب، وهو وقت زوال، ويُسمى بوقت الاستواء، ويُقدَّر بنحو عشر دقائق.

(وَإِذَا شَرَعَتْ فِي الْغُرُوبِ) أي: بدأت الشمس في الغروب **(حَتَّى يَتِمَّ)** أي:

حتى تخفي تماماً، ويُقدَّر تقريباً بخمسة عشر دقيقة.

ففي صحيح مسلم عن عقبه بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ثلاث ساعات

كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس

بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحتى تتضيف

الشمس للغروب».

وفي صحيح مسلم عن عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «ثم أقصر

عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني

شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلَّ حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر

عن الصلاة، فإن جهنم تُسجَّر حينئذٍ، ثم صل، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب

الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار».

(وَيَجُوزُ قِضَاءُ الْفَرَائِضِ) الفائتة **(فِيهَا)** في هذه الأوقات الخمسة؛ لعموم قوله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من نام عن صلاته أو سها عنها فليصلها متى ذكرها»، وحتى تبرأ الذمة.

(وَفِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ) أي: القصيرة: عند طلوع الشمس، وعند غروبها،

ووقت الزوال **(فِعْلٌ)** أي: أداء **(رَكَعَتَيْ طَوَافٍ)** صلاة ركعتي الطواف بعد طواف

واجب أو مستحب؛ لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت

وصلّى آية ساعة شاء من ليل أو نهار»، وإسناده صحيح.

(وإعادة جماعة) ويجوز في أوقات النهي إعادة الصلاة الفريضة لمن كان صلاها في جماعة أو منفرداً، إذا أُقيمت هذه الصلاة في جماعة وكان من صلاها موجوداً في المسجد، لعموم قوله ﷺ: **«إذا صليتم في رحلكم ثم أدركتم الإمام ولم يصل فصلوا معه، فإنها لكم نافلة»**، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

وكذلك صلاة الجنائز في الوقتين الموسَّعين: بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر دون الثلاث الضيقة؛ لما يُخشى على الميت من طول الانتظار.

(ويحرم تطوعٌ بغيرها) أي: بغير ما سبق ذكره **(في شيءٍ من الأوقات الخمسة)** في أي وقت من الأوقات الخمسة المنهي عن الصلاة فيها؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة فيها، والنهي عند الإطلاق يقتضي التحريم، ولا صارف له إلى الكراهة.

(حتى ما له سبب) ولو كان هذا التطوع مما له سبب، أي: يؤدَّى إذا وُجد سبب أدائه، وهي: صلاة ذوات الأسباب، كتحية المسجد، وسنة الوضوء، وصلاة الكسوف، وقضاء نافلة فائتة؛ لعموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات.

*** والقول الثاني في المسألة:** أنه لا بأس بصلاة ذوات الأسباب في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها؛ لأن عموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات قد عارضه عموم آخر يُفهم منه جواز أداء هذه الصلوات في هذه الأوقات.

ففي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي كَسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»، وفي رواية: «فَقُومُوا فَصَلُّوا».

وفي الصحيحين عن أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ».

وروى أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَن وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَ فَلْيَصِلْهُ إِذَا ذَكَرَهُ»، وإسناده صحيح.

مع عموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَن صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصِلْهَا مَتَى ذَكَرَهَا». وهذا العموم يُقَدِّمُ؛ لأن صلوات ذوات الأسباب الشخص مطالب بأدائها إما وجوباً وإما استحباباً عند وجود السبب، فلا يكون المصلي لها قاصداً للصلاة في هذه الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، بخلاف التنفل المطلق الذي لا سبب له فالمصلي قاصد للصلاة في هذه الأوقات، فيقع في المخالفة، وهذا أرجح، والله أعلم.

باب صلاة الجماعة

(بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ) أي: أحكام صلاة الجماعة.

(تَلَزُّمٌ) أي: تجب على (الرِّجَالِ) الأحرار القادرين غير المعذورين،
(لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ) المفروضة.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن أمر بحطب فيُحْتَطَب، ثم أمر بالصلاة فيؤذَن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم»، فهمه ﷺ بإحراق بيوتهم وعيد شديد لا يكون إلا على ترك واجب.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً»، فالتخلف عن حضور هاتين الصلاتين من علامة النفاق.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فقال له: «تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم. قال: «فأجب». فلو لم تكن واجبة لم يستأذن في تركها، ولرخص له رسول الله ﷺ بتركها.

(لَا شَرْطٌ) لا شرط لصحة الصلاة، فتصح صلاة الرجل إذا صلى منفرداً بغير

عذر مع الإثم؛ لأن الجماعة ليست واجبة في الصلاة وإنما للصلاة، كالأذان.
 وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة». وفي رواية: «بسبع وعشرين درجة». فجعل لصلاة المنفرد فضلاً وأجرأً، فدل ذلك على صحتها. ولأدلة أخرى.
(وَلَهُ) أي: الرجل القادر **(فِعْلَهَا)** أي: صلاة الجماعة **(فِي بَيْتِهِ)** مع شخص بالغ ولو امرأته، أو في سوقه مع شخص بالغ، ولا يآثم بعدم حضور المسجد لأنه صلى في جماعة.

وفي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فَلْيَصِلْ»، وهذا عام للمسجد وغيره. فيصلي الرجل حيث أدركته الصلاة، لكن لا بد للرجل غير المعذور أن يصلي في جماعة.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك، فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا».

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: «دخلنا على النبي صلى الله عليه وسلم نعوذ فحضرت الصلاة، فصلى قاعداً وصلينا قعوداً»، فلم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج إلى المسجد، ولم يأمرهم بإعادة صلاتهم في المسجد.

* **والقول الثاني في المسألة:** تجب صلاة الجماعة في المسجد، فمن صلاها من الرجال جماعة في غير المسجد لغير عذر آثم؛ لظاهر الأدلة السابقة في وجوب

صلاة الجماعة، ولا صارف لها واضح يُسَلَّم به، فتبقى على ظاهرها، والله أعلم.
(وَتُسْتَحَبُّ صَلَاةُ أَهْلِ الشَّعْرِ) وهم من يرابطون في الحدود بين بلاد المسلمين
 وبلاد الكفار لحماية المسلمين من هجوم الكفار بغتة، فيُستحب أن يصلي
 جميعهم **(في مَسْجِدٍ وَاحِدٍ)** لإرهاب العدو، وتتفق كلمتهم، ويتفقد بعضهم
 بعضاً، وإذا جاء أمر طارئ سمعه الجميع.

(وَالْأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمْ) أي: لغير أهل الثغور **(في المَسْجِدِ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ
 الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ)** إلا بوجوده، فلو لم يحضر تفرق الناس؛ لأن الجماعة لا
 تُقام إلا به، فيحصل على أجر عمارة المسجد وإحيائها بإقامة الجماعة فيه.
(ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً) أي: ما كان أكثر عدد في الجماعة، فيكثر الأجر
 والفضل، لما رواه أبو داود وغيره عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله
ﷺ: «**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الرجلين
 أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى**»، وهو حسن
 لغيره.

(ثُمَّ المَسْجِدُ العَتِيقُ) أي: القديم؛ لأن الطاعة فيه أسبق وأقدم.
(وَأَبْعَدُ أَوْلَى مِنْ أَقْرَبَ) وأبعد في المسافة أفضل من مسجد أقرب في المسافة،
 لتحصيل الأجر الزائد بكثرة الخطى.

ففي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن أعظم
 الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى**»، وأدلة أخرى.

(وَيَحْرُمُ أَنْ يُؤْمَّ) الناس (فِي مَسْجِدٍ) فيه إمام راتب (قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ)؛ لأنه الأحق بالإمامة.

ففي صحيح مسلم عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، أي: لا يؤم رجل غيره في محل ولايته فيشمل الولاية العامة، كالسلطان ونائبه، والولاية الخاصة كإمامة صاحب البيت وإمام المسجد، ولأنه قد يؤدي إلى النفور والإعراض عنه. (إِلَّا بِإِذْنِهِ) إلا إذا أذن لغيره، فهو حق تنازل به لغيره، (أَوْ عُدْرِهِ) كمرض أو سفر أو نحوهما.

(وَمَنْ صَلَّى) الفرض في جماعة (ثُمَّ أُقِيمَ فَرَضٌ) أي: صلاة الفريضة (سُنَّ أَنْ يُعِيدَهَا) مع الجماعة الثانية، إذا أُقيمت وهو في المسجد أو جاء بعد إقامة الصلاة. ففي صحيح مسلم عن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتَ الصَّلَاةَ مَعَهُ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أَصَلِّي».

وحديث يزيد بن الأسود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وفيه: «وَإِذَا صَلَّيْتُمْ فِي رِحَالِكُمْ ثُمَّ أَدْرَكْتُمُ الْإِمَامَ وَلَمْ يَصَلِّ فَصَلُّوا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»، رواه أحمد وأبو داود وإسناده صحيح. (إِلَّا الْمَغْرِبَ) إلا صلاة المغرب، فلا تُسنُّ إعادتها؛ لأنَّ المُعادة تكون تطوعاً، وصلاة التطوع لا تكون بوتر، إلا في الليل بعد صلاة العشاء.

* والقول الثاني في المسألة: تُسنُّ كذلك إعادة صلاة المغرب؛ لعموم الأدلة

السابقة، وهو الأرجح.

(وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ) أي: إعادة صلاة الجماعة ثانية أو أكثر في مسجد، لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلاً دخل المسجد بعد أن صلى النبي ﷺ بالناس فقال: **«من يتصدق عليّ هذا فيصلني معه»**، وإسناده صحيح.

ولعموم الأدلة في فضل صلاة الجماعة.

وثبت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه دخل إلى المسجد وقد صلى الناس فأذن وأقام وصلى بأصحابه.

(فِي غَيْرِ مَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ) فتكره الجماعة الثانية في مسجد مكة والمدينة؛ حتى لا يتكاسل الناس عن حضور الجماعة مع الإمام الراتب لما لها من الفضل والشأن، بخلاف بقية البلدان لا تكره الجماعة الثانية، كما سبق.

(وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) أي: المفروضة **(فَلَا صَلَاةَ)** أي: نافلة في البيت أو المسجد لمن هو مطالب بحضور الجماعة **(إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ)** لما رواه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: **«إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»**.

(فَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ) أي: فإن كان شرع في صلاة نافلة قبل إقامة الصلاة ثم أُقيمت الصلاة **(أَتَمَّهَا)** أي: أكملها ويعجل فيها؛ لقوله تعالى: **﴿وَلَا يُبْطِلُوا أَعْمَالَهُمْ﴾** [محمد: ٣٣].

(إِلَّا أَنْ يَخْشَى) أي: أن يخاف **(فَوَاتِ الْجَمَاعَةَ)** فوات صلاة الجماعة عليه **(فَيَقْطَعُهَا)** في هذه الحالة؛ لأن الفرض أهم، وأجر الجماعة أعظم.

* **والقول الثاني في المسألة:** أنه يقطعها إذا خشي فوات ركعة؛ لكي تحصل

الجماعة في جميع الركعات، ولأن الفرض أكد من النفل، فالقليل منه أعظم من الكثير من النفل، وهو الأرجح.

(وَمَنْ كَبَّرَ) أي: تكبيرة الإحرام (قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ) أي: قبل أن يسلم الإمام من صلاته ولو بلحظة (لِحَقِّ الْجَمَاعَةِ) أي: أدرك صلاة الجماعة وفضلها؛ لأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام فلا فرق بين ركعة أو أقل.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَلَا تَسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا» أي: فالتحقوا بالإمام. فأمره بالالتحاق بالإمام مطلقاً يدل على أنه يكون مدركاً للجماعة، وإلا لما كان هنالك فائدة من انضمامه لجماعة الإمام وقد فاتته الجماعة.

(وَإِنْ لَحِقَهُ رَاكِعًا) أي: أدرك المسبوق الإمام راکعاً فرجع معه قبل أن يقوم من الركوع ولم يقرأ المأموم الفاتحة (دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ) أي: أدرك معه الركعة وتُحَسَبُ لَهُ رَكْعَةٌ؛ لما رواه أبو داود عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَدْرَكْتُمُ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكْتُمُ الرُّكْعَةَ»، وسنده ضعيف.

وله شاهد عند البيهقي بمعناه صححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى. ولما رواه البخاري عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَجَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»، فحرص أبي بكر على الركوع قبل الوصول إلى الصف يدل على حرصه على إدراك

الركعة، وإلا لم يكن لهذا الحرص فائدة بالكُلِّيَّة، ولم يأمره النبي ﷺ بإعادة الركعة.

(وَأَجْزَأْتُهُ التَّحْرِيمَةُ) أي: تكبيرة الإحرام ولو لم يكبر للركوع، بشرط: أن يؤديها وهو قائم، فهو محلها الصحيح، وأن ينوي بها تكبيرة الإحرام فقط حتى لا يُشرك بين الركن وغيره في النية، ويُستحب له أن يكبر تكبيرة ثانية للركوع.

(وَلَا قِرَاءَةً) أي: واجبة (عَلَى مَأْمُومٍ) في صلاة جهرية أو سرية، فيحمل عنه الإمام قراءة الفاتحة، فقد روى الإمام وابن ماجه وغيرهما عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَتَهُ»، والحديث الأقرب ضعفه.

ولأن من أدرك الإمام راعياً أدرك الركعة ولو لم يقرأ الفاتحة، فلو كانت واجبة لما سقطت في هذه الحالة، وأدلة الأمر بقراءة سورة الفاتحة في الصلاة تُحمل على الإمام والمنفرد.

* **والقول الثاني في المسألة:** أنها تجب على المأموم قراءة الفاتحة في الصلاة السرية والجهرية.

ففي الصحيحين عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأ بفاتحة الكتاب».

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يقرأ فيها بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خَدَاجٌ، قَالَهَا ثَلَاثًا» أي: غير تمام. فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام. فقال: اقرأ بها في نفسك.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمَسِيِّءِ صَلَاتَهُ: **«ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسر معك من القرآن»**.

فعموم هذه الأحاديث يقتضي وجوب قراءة الفاتحة على الإمام والمنفرد والمأموم، ويقتضي وجوبها في السرية والجهرية، وما عارضها من الأدلة تُستثنى منه الفاتحة، إلا إذا أدرك الإمام راعياً فتسقط تسهياً وتيسيراً على المأموم. وهذا القول أقوى وأحوط.

(وَتُسْتَحَبُّ) أي: قراءة الفاتحة **(في إسرار إمامه)** في إسرار إمامه في صلاة الظهر والعصر والركعة الثالثة من المغرب والركعة الثالثة والرابعة من العشاء، **(وَسُكُوتِهِ)** أي: إذا سكت الإمام في الصلاة الجهرية، كما لو سكت قبل القراءة أو بعدها أو لتنفس، أو لاستحضار ما يقرؤه.

(وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ) أي: ويُستحب أيضاً للمأموم قراءة الفاتحة إذا لم يسمع المأموم قراءة الفاتحة **(لبعد)**، إذا كان المأموم بعيداً عن الإمام ولا يسمع قراءته، فقد قال تعالى: **﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾** [الأعراف: ٢٠٤]، فأمر بالإنصات والاستماع عند سماع القرآن، وإذا أسر الإمام القراءة فلا يوجد ما يستمع له المأموم وينصت فيُستحب له أن يقرأ، ويُفهم منه أنها تكرر للمأموم القراءة عند سماعه لقراءة الإمام؛ لمخالفته الأمر بالإنصات والاستماع في هذه الحالة.

(لَا لِطَرَشٍ) فلا يُستحب للأطرش الذي فيه صمم أن يقرأ حتى لا يشغل من

بجواره من المأمومين ويشوش عليهم، فإن أمكنه أن يقرأ دون أن يشغل أحداً فُستحب له القراءة لعدم سماعه لقراءة الإمام.

(وَيَسْتَفْتِحُ) أي: يقرأ دعاء الاستفتاح (وَيَسْتَعِيدُ) أي: يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم (فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ إِمَامُهُ) يعني: ولو جهر الإمام بالقراءة، فُستحب للمأموم أن يستفتح ويستعيد بالله من الشيطان؛ لأن الإمام لا يجهر بهما، فلا يحصل المقصود منهما.

* **والقول الثاني في المسألة:** أنها لا تُستحب للمأموم قراءتهما حال جهر الإمام؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فالاستماع هو مقصود الجهر بالقراءة، وهو الأرجح.

(وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ) أو رفع منهما (قَبْلَ إِمَامِهِ) عمداً أو سهواً أو جهلاً إلا أن العامد يأثم، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»، فهذا عقاب لمن سبق الإمام عمداً.

وفي صحيح مسلم عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ».

(فَعَلَيْهِ) أي: الذي سبق الإمام (أَنْ يَرْفَعَ) أي: يرجع إلى ما كان عليه (لِيَأْتِيَ بِهِ) أي: بهذا الركن الذي سبق الإمام به (بَعْدَهُ) بعد الإمام فتتحقق المتابعة الواجبة.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

(فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ) أي: يرجع إلى ما كان عليه قبل سَبْقِ إمامه ويتابع الإمام فيه بعد ذلك، (عَمْدًا) عالمًا ذاكراً (بَطَلَتْ) صلاته؛ لأنه أتى بالركن في غير محله، وترك ما تجب عليه من متابعة الإمام عمدًا، ولا تبطل صلاة من لم يرجع جهلاً أو سهواً؛ للعدر بهما، ولأنه سبق يسير.

(وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ عَالِمًا عَمْدًا: بَطَلَتْ) بطلت صلاته؛ لأنه سبق الإمام بركن كامل عمدًا.

(وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا) لوجوب المتابعة (أَوْ نَاسِيًا) لوجوب المتابعة (بَطَلَتْ الرَّكْعَةُ) فيقضئها بعد سلام الإمام؛ لأنه فاتته الركوع مع الإمام، والركعة تُدْرِكُ بالركوع، إلا إذا أمكنه أن يأتي به - أي: الركوع - مع إمامه لم تبطل الركعة، بخلاف لو سجد ورفع قبل الإمام سهواً أو جهلاً فلا تبطل الركعة ولو لم يأت به مع إمامه؛ لأنه أدرك الركعة بالركوع مع الإمام، ولا تفوت الركعة بفوات غير الركوع كالسجود، وحصل منه سَبْقُ بركن فقط وهو سبق يسير.

(فَقَطُّ) فلا تبطل الصلاة للعدر بالجهل والنسيان، وأما إذا سبق الإمام بتكبيرة الإحرام فلا تصح صلاته بلا فرق بين عامد وجاهل وناسٍ؛ لأنه اقتدى بمن لم يصبح إماماً بعد، وكذلك إذا سبق الإمام بالسلام عامداً لا تصح صلاته؛ لأن

صلاة المأموم مرتبطة بصلاة إمامه، فلا ينفصل منها قبله، وأما الجاهل والناسي فيلزمه أن يرجع لصلاة إمامه ثم يسلم بعد إمامه.

(وإن ركع ورفع) أي: المأموم (قبل ركوعه) قبل ركوع الإمام (ثم سجد) أي: المأموم (قبل رفعه) قبل رفع إمامه من الركوع، أي: أن المأموم سبق الإمام بركنين، حيث ركع واعتدل وسجد قبل رفع إمامه من الركوع. وكذلك لو سجد ورفع المأموم قبل سجود إمامه ثم سجد الثانية قبل رفع إمامه من السجدة.

(بطلت) أي: بطلت صلاة العابد؛ لمخالفته للمتابعة عمداً، (إلا الجاهل والناسي) إلا الجاهل بالحكم والناسي له - أي: للحكم - لا تبطل صلاته؛ للعدر، لكن تبطل هذه الركعة، لأن السبق هنا بركنين، فهو سبق كثير لم يقتد بإمامه فيهما.

(ويصلي تلك الركعة قضاءً) بعد سلام إمامه كالمسبوق الذي لم يدرك هذه الركعة أصلاً مع إمامه.

وكل ما سبق من الحكم والتفصيل هو كذلك فيما لو تخلف المأموم عن الإمام بركن أو أكثر.

(ويسن للإمام) أي: ويستحب للإمام (التخفيف) في القراءة وأفعال الصلاة (مع الإتمام) أي: مع أداء الأركان تامة.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ

فليخفف، فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة».

إلا إذا رغب المصلون بالتطويل وكان عددهم منحصراً لا يأتي غيرهم فلا بأس بالتطويل.

(وَتَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى) ويُستحب تطويل الركعة الأولى بأن تكون الركعة الأولى (أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ) أي: أطول من الركعة الثانية.

ففي الصحيحين عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: «وَيُطْوِلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى» لأجل يلحقه من يسعى لإدراك الجماعة من البداية. (وَيُسْتَحَبُّ أَنْتَظَرُ) الإمام (دَاخِلٌ) أي: إذا شعر به الإمام وهو في ركوعه ليدرك الركعة (إِنْ لَمْ يَشُقِّ) أي: هذا الانتظار (عَلَى مَأْمُومٍ) وإلا لم ينتظر؛ لأن الحق للمأموم وحرمة أعظم.

* والقول الثاني في المسألة: أنه يُباح فقط، فالاستحباب حكم شرعي، والأحكام الشرعية لا تثبت إلا بدليل، ولا دليل هنا على الاستحباب، وأيضاً فيه مراعاة له على حساب غيره ممن هم أحق بالمراعاة وهم المأمومون، وهو الأرجح.

(وَإِذَا اسْتَأْذَنْتِ الْمَرْأَةُ) زوجها أو وليها (إِلَى الْمَسْجِدِ) أي: لصلاة الجماعة في المسجد (كُرْهٌ مَنْعُهَا) سواء كان ذلك في ليل أو نهار إذا أمنت الفتنة والضرر والتزمت بالضوابط الشرعية.

ففي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله

مساجد الله، وبيوتهن خير لهن».

(وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا) بنص الحديث السابق، ولأنه آمن لها، ويسلم الناس من

الافتتان بها.

فَصْلٌ

(فَصْلٌ: الْأَوْلَى) أي: الأحق (بِالإِمَامَةِ) بالصلاة بالناس.

(الْأَثَرُ) لكتاب الله، ففي صحيح مسلم عن أبي مسعود البدرى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ قَالَ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسَّنَةِ».

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا

ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمَمِهِمْ أَحَدَهُمْ، وَأَحْقَهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرُوهُمْ».

(الْعَالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ) أي: بشرط أن يكون عالماً بأحكام الصلاة، بأركانها

وشروطها وواجباتها ومبطلاتها.

(ثُمَّ الْأَفْقَهُ) أي: إذا استووا في القراءة فيُقَدِّمُ الأفقه في دين الله تعالى؛ لحديث

أبي مسعود السابق.

(ثُمَّ الْأَسَنُّ) أي: الأكبر سنّاً، فقد جاء في بعض طرق حديث أبي مسعود

البدرى قال: «ثُمَّ أَقْدَمَهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سِنّاً».

وفي الصحيحين عن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِيُؤْذَنَ لَكُمْ

أَحَدَكُمْ، وَلِيُؤْمَمَكُمْ أَكْبَرَكُمْ».

(ثُمَّ الْأَشْرَفُ) وهو القرشي وأولاهم بنو هاشم؛ لأن قريشاً أحق بالإمامة

الكبرى وهي الخلافة، فقد روى الإمام أحمد وغيره عن أبي برزة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ

قال: «الأئمة من قریش»، صحيح لغيره. فتلتحق بها الإمامة الصغرى.

(ثُمَّ الْأَتْقَى) وهو الممثل للأوامر المتجنب للنواهي، قال تعالى: ﴿إِنَّ

أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

(ثُمَّ قَرَعَ) أي: ثم القرعة إذا استووا في كل ما سبق وحصلت مزاحمة ومشاحاة

على الإمامة، وهذا الترتيب السابق للاستحباب فقط بلا خلاف بين أهل العلم.

(وَسَاكِنُ الْبَيْتِ) أي: صاحب البيت (وَأِمَامُ الْمَسْجِدِ) وهو الإمام الراتب

(أَحَقُّ) أولى من غيره ولو كان أقرأ منه وأفقه، بشرط أن يكون أهلاً للإمامة.

ففي صحيح مسلم عن أبي مسعود البدرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلَا يُؤْمِنُ

الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ» أي: في محل ولايته. فالولاية في البيت لصاحب البيت،

والولاية في المسجد لإمام المسجد.

(إِلَّا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ) إلا إذا حضر الإمام الأعظم فيقدم على الجميع؛ لأن

ولايته عامة على الجميع.

(وَحُرٌّ) مقدم على عبد في الإمامة؛ لأنه أكمل منه، فالعبودية نقص.

(وَحَاضِرٌ) أي: الحضري، وهو الذي يسكن في المدن والقريّ مقدم على

البدوي، لما عند أصحاب البادية من جفاء وقلة علم.

(وَمُقِيمٌ) مقدم في الإمامة على مسافر؛ لأن المسافر ربما قصر الصلاة فتفتوت

على المأمومين بعض الصلاة في جماعة.

(وَبَصِيرٌ) مقدم على الأعمى؛ لأن البصير أكمل منه على أداء شروط الصلاة،

من وضوء واجتناب النجاسة واستقبال القبلة.

(وَمَخْتُونٌ) أولى بالإمامة من الذي لم يُختن، وهو الأقف، لأن المختون أكثر

تنزهاً عن البول.

(وَمَنْ لَهُ ثِيَابٌ) ومن له ثياب زائدة على ما يستر القدر الواجب مقدّم في الإمامة

على من هو دونه؛ لأن ثيابه وسترته أكمل.

(أَوْلَى مِنْ صِدْهِمْ) أي: مقدّم على من يقابله، كما سبق. وهذا يدل على صحة

إمامتهم أيضاً لكن غيرهم مقدّم عليهم في الإمامة.

(وَلَا تَصِحُّ) أي: الصلاة (خَلْفَ فَاسِقٍ) سواء كان فسقه بالأفعال كالزنا،

وشرب الخمر، والسرقه، والظلم، والنميمة، أو كان فسقه بالاعتقاد، وهو من

حكم عليه العلماء بالفسق لسوء اعتقاده، لما رواه ابن ماجه عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجراً، ولا فاجر مؤمناً، وهو

حديث ضعيف.

ولأن الفاسق منزوع الثقة، فلا يؤمن منه أن ينقص أو يزيد من شروط أو أركان

أو واجبات الصلاة.

* **والقول الثاني في المسألة:** تصح الصلاة خلفه؛ لأنه من المسلمين، ولا دليل

على عدم صحة إمامته كصحة صلاته إذا كان يأتي بشروط وأركان الصلاة كاملة

بدون إخلال.

وفي البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يصلون لكم، فإن أصابوا

فلکم، وإن أخطأوا فلکم وعليهم».

وفي البخاري عن عدي بن الخيار أنه قال لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو محصور: إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنه، فقال عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإن أحسن الناس فأحسن معهم، وإن أساءوا فاجتنب إساءتهم».

وفي البخاري: «أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صلى خلف الحجاج».

وصلى الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خلف مروان بن الحكم. رواه ابن أبي شيبة والبيهقي. وهذا الأرجح. وتكره الصلاة خلفهم؛ لأن الإمامة محلٌ اقتداء وشرف، والفاسق ناقص الدين.

(ككافِرٍ) كما أن الصلاة لا تصح خلف الكافر، وهذا مجمع عليه، سواء كان كافراً أصلياً أم كان مرتداً عن الإسلام، وأما من شك الناس في كفره أو رده فتصح الصلاة خلفه؛ لأن الظاهر من المصلين الإسلام.

(وَلَا امْرَأَةً وَخُنْثَى) مشكل لم يتضح حاله أهو ذكر أم أنثى (لِلرِّجَالِ) فلا تصح إمامة المرأة للرجال، ففي البخاري عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»، والإمامة في الصلاة ولاية. ولأن القوامة للرجال، والإمامة من القوامة، ولأنها لا تصف مع الرجل ولو كان محرماً؛ فمن باب أولى أن لا تتقدم عليه، ويلتحق بها الخنثى المشكل؛ لاحتمال أن يكون امرأة، فلا تصح

الصلاة خلفه.

(وَلَا صَبِيٍّ لِبَالِغٍ) ولا تصح إمامة صبي لم يبلغ الحُلُم (لِبَالِغٍ) في صلاة فريضة، وبالتالي لا تصح الصلاة؛ لأن الصبي غير مكلف، فتكون صلاته نفلًا، ولا تصح إمامة المنتفل للمفترض لأن صلاته دون صلاته، وأما في النافلة فتصح إمامته؛ لأن صلاتهما متساوية، وحديث عمرو بن سلمة الآتي منسوخ، كان في بدء الإسلام، أو أن النبي ﷺ لم يطلع عليه.

* **والقول الثاني في المسألة:** تصح إمامة الصبي للبالغ في صلاة الفريضة، ففي البخاري عن عمرو بن سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا**»، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني، فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين.

ولو كانت إمامته لا تصح لنبيه رسول الله ﷺ قومه على ذلك، فسكوته يكون إقرارًا لذلك، ولا دليل على نسخه، **وهذا القول أقرب**، وإمامة البالغ أولى وأحوط.

(وَأَخْرَسَ) أي: لا تصح إمامة الأخرس الذي لا يتكلم للناطق؛ لأنه يخلُّ بركن من أركان الصلاة وهو القراءة.

(وَلَا عَاجِزٍ عَنِ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ) ولا تصح إمامة من هو عاجز عن الركوع أو السجود أو القعود في الصلاة؛ لأنه أخلَّ بركن لا يسقط في النافلة، بخلاف القيام فإنه يسقط في صلاة النافلة بغير عذر، فكان أسهل من بقية الأركان.

*** والقول الثاني في المسألة:** أنها تصح إمامته؛ لأنه معذور، لهذا تصح صلاته، وكما يجوز له أن يؤمهم إذا كان عاجزاً عن القيام فكذلك هنا، والله أعلم. وما ذكره المصنف أولى وأحوط.

(أَوْ قِيَامٍ) أي: ولا تصح إمامة الجالس العاجز عن القيام بمأموم قائم؛ لأنه أدخل بركن.

(إِلَّا) أي: ويُسْتثنى من ذلك (إِمَامَ الْحَيِّ) وهو الإمام الراتب بمسجد (الْمَرْجُوِّ زَوَالٍ عَلَيْهِ) العاجز عن القيام لعذر طارئ يزول بعد حين، فتصح إمامته للقادر على القيام.

ففي الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَرَسِهِ، فَخُذِشَ شِقَهُ الْأَيْمَنَ فَدَخَلْنَا نَعُودَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى قَاعِدًا وَصَلِينَا قَعُودًا»، فكان رسول الله ﷺ هو الإمام الراتب وكان يرجو برءه.

فخلاصته: أن المصنف يرى أن صلاة القاعد بالقائم تصح بشرطين: أن يكون هذا الإمام هو إمام راتب، وأن تكون علته طارئة لا عاهة مزمنة.

*** والقول الثاني في المسألة:** أنها تصح إمامته ولو لم يكن إمام الحي، فلا فرق في ذلك بين الإمام الراتب وغيره إذا كان هو الأحق بالإمامة؛ لأن الأمر الشرعي إذا جاء مطلقاً حُمِلَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، إِلَّا إِذَا جَاءَ مَا يَقِيدُهُ، وَلَمْ يَقِيدِهِ هُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِمَامِ الْحَيِّ فَيَبْقَى عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ.

وأما اشتراط أن تكون علته مرجوة الزوال عن قريب فالأظهر قبوله حتى لا

يفضي إلى ترك القيام على الدوام بدون حاجة، ولأن عدم القدرة على القيام على الدوام يُعتبر نقصاً، فأشبهه إمامة الأخرس والأنثى.

(وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ) أي: وراء الإمام الذي صلى جالساً لعذر **(جُلُوسًا)** مثله، ففي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى جالساً وصى ورائه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: **«إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتِمَّ بِهِ...»** إلى أن قال: **«وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»**.

(نَدْبًا) أي: يصلون خلفه جلوساً استحباباً لا وجوباً؛ لأنه لم يأمر الذين صلوا خلفه قياماً في أول الصلاة بإعادة صلاتهم.

(فَإِنْ ابْتَدَأَ بِهِمْ) الصلاة **(قَائِمًا ثُمَّ اعْتَلَّ)** حصلت له علة في أثناء صلاته، كمرض فعجز عن الاستمرار قائماً في بقية الصلاة **(فَجَلَسَ)** للعجز عن القيام **(أَتَمُّوا)** أي: أكمل المأمومون صلاتهم قياماً وجوباً، ولم يصح جلوسهم، لأن الأصل القيام.

وفي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يصلي بالناس في مرض موت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان يصلي بالناس جالساً وصى الناس خلفه قياماً، فلم يأمرهم بالجلوس لأنهم ابتدأوا صلاتهم خلف أبي بكر قياماً، فعليه؛ لو ابتدأ الإمام الصلاة قائماً ثم جلس لعذر لم يجلس الناس، وبهذا يمكن الجمع بين الأدلة.

* **والقول الثاني في المسألة:** أنه يجب عليهم أن يصلوا قياماً على كل حال،

فأمره ﷺ للناس بالجلوس كان في مرضه القديم، ثم صلى بهم في مرض موته جالساً ولم يأمرهم بالجلوس، وهذا آخر الأمرين منه، وإنما يؤخذ بالآخر من فعل النبي ﷺ، فهو ناسخ لما قبله، وهو الأرجح، فلا دليل واضح على التفريق الذي ذكره المصنف.

(وَتَصِحُّ) أي: الصلاة (خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ) أي: يخرج منه البول باستمرار بغير إرادة ولا يستطيع التحكم به، وكذلك غيره ممن به حدث دائم كالمستحاضة (بِمِثْلِهِ) أي: بمن به حدث دائم مثله لمساواته له، وبالتالي لا تصح إمامته لمن هو سليمٌ من الحدث الدائم؛ لأن صاحب الحدث الدائم في الحقيقة على حدث، وإنما صحت صلاته لأنه معذور فلا يتعدى إلى غيره.

* والقول الثاني في المسألة: تصح إمامته مطلقاً؛ لأنه معذور، فإذا عُفي عنه في حق صاحبه فكذلك في حق غيره مع الكراهة، فالسليم أكمل حالاً من حيث الطهارة.

(وَلَا تَصِحُّ) أي: الصلاة (خَلْفَ مُخْدِثٍ) حدثاً أصغر أو أكبر (وَلَا) خلف (مُتَنَجِّسٍ) أي: عليه نجاسة في بدنه أو ثوبه، (يَعْلَمُ ذَلِكَ) أي: صلى وهو يعلم أنه على حدث أو أن عليه نجاسة ولو جهل المأموم ذلك؛ لأنه لا صلاة له في نفسه، فهو يعلم أن صلاته فاسدة، فلم تصح أيضاً صلاة المأموم.

(فَإِنْ جَهَلَ هُوَ وَالْمَأْمُومُ حَتَّى انْقَضَتْ) فلم يعلم الإمام بحدثه أو النجاسة التي عليه إلا بعد انتهاء الصلاة (صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ) صحت صلاة المأموم، ففي البخاري

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم».

وثبت عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ نَاسِيًا، فَأَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِعَادَةِ، وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ. رواه البيهقي وغيره.

(وَحَدَّةٌ) أي: فلم تصح صلاة الإمام؛ لأنه على حدث، وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»، وأعاد عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَلَاتَهُ عِنْدَمَا صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ نَاسِيًا، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ. وأما إذا كانت عليه نجاسة ولم يعلم بها إلا بعد الصلاة ففيه خلاف سبق ذكره في شروط الصلاة.

(وَلَا إِمَامَةً الْأُمِّيِّ) وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْأُمِّيِّ (وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ) أي: لا يحفظ سورة الفاتحة أو بعضها، (أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا مَا لَا يُدْغِمُ) فيدغم حرفًا بحرف لا يُدْغِمُ بِهِ لِأَنَّهُ لَا يَمِثْلُهُ وَلَا يَقَارِبُهُ مِنَ الْحُرُوفِ، فبِإِدْغَامِهِ يَكُونُ قَدْ أَسْقَطَهُ، وَالْفَاتِحَةُ وَاجِبَةٌ بِجَمِيعِ أَحْرَفِهَا.

(أَوْ يُبَدِّلُ حَرْفًا) أي: يُبَدِّلُ حَرْفًا مَكَانَ حَرْفٍ، كإبدال الراء لامًا، أو إبدال الراء ياءً، أو إبدال السين تاءً، (أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى) أي: يغيّر المعنى، ككسر كاف (إياك) وكضم تاء (أنعمت) فلا تصح صلاة القارئ - وهو غير الأمي - خلفه؛ لأن قراءة الإمام للفاتحة غير صحيحة، وهي ركن، فيكون الإمام قد أخلّ بركن من أركان الصلاة، ولأنه يُعْتَبَرُ نَقْصًا كَالصَّلَاةِ خَلْفَ

الأخرس والأثني.

(إِلَّا بِمِثْلِهِ) أي: تصح إمامة الأمي بأمي مثله؛ لمساواته له.

(وَأِنْ قَدِرَ) أي: الأمي (عَلَى إِصْلَاحِهِ) على إصلاح قراءته للفتحة بالتعلم بدون شقة فلم يفعل ذلك (لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ) لأنه ترك ركناً من أركان الصلاة عامداً مع القدرة على إصلاحه وتداركه.

(وَتُكْرَهُ) مع الصحة (إِمَامَةُ اللَّحَّانِ) إذا كان يلحن لحنًا يغير المعنى في غير الفتحة، أو يلحن في الفتحة لحنًا لا يغير المعنى؛ لأن قراءته للفتحة صحيحة إذا لم يتعمد ذلك، فتصح صلاة من خلفه ولو كان أقرأ منه.

(وَالْفَأْفَاءِ) وهو الذي يكرر الفاء، (وَالتَّمْتَامِ) وهو الذي يكرر التاء، فتصح إمامتهما لأنهما يأتيان بالحروف على الكمال ويزيدان زيادة هما مغلوبان عليها. (وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الْحُرُوفِ) فلا يظهرها إظهاراً بيّناً كالقاف والصاد والضاد، فتصح إمامته؛ لإتيانه بفرض القراءة وإن لم يُفصح في قراءته تُكره إمامته؛ لعدم إفصاحه في قراءته.

(وَأَنْ يَوْمَ أَجْنَبِيَّةٍ) امرأة واحدة أجنبية عنه، فتُكره إمامته؛ لوجود الخلوة، ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم».

* والقول الثاني في المسألة: يحرم؛ لأن النهي في الحديث السابق وغيره نهي

مطلق فيفيد التحريم، وأما الصلاة فصحيحة.

(فَأَكْثَرَ) فأكثر من واحدة (لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ) إنما نساء فقط أجنبيات عنه فتُكره

إمامته لهن خشية الفتنة وتسويلات الشيطان، وأما إذا وُجد رجل فأكثر أو نساء من محارمه فلا تُكره إمامته لهن، فقد كُنَّ النساء يشهدن الصلاة مع النبي ﷺ مع رجل أو رجال ولم ينكر ذلك.

(أَوْ قَوْمًا) أو أمّ قوماً (أَكْثَرُهُمْ) أو كلهم (يَكْرَهُهُ بِحَقِّ) لخلل في دينه، أو فضله، لما رواه الترمذي عن أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَجَاوِزُ صَلَاتَهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْأَبْقَى، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»، وهو حديث حسن.

وأما إذا كرهوه لغير معنى شرعي فلا كراهة، واللوم على من كرهه.

(وَتَصَحُّ) بلا كراهة (إِمَامَةٌ وَوَلَدٌ الزَّانَا وَالْجُنْدِيُّ) وهو العسكري في الدولة (إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا) من النقص وكانا أهلاً للإمامة، وإنما نص المصنف عليهما لأن من العلماء من يكره إمامتهما؛ لوجود النقص فيهما، فولد الزنا لا يُعرف أبوه، والجندي قد يحصل منه الظلم والقسوة والتسلط. والراجع صحة إمامتهما بلا كراهة.

(وَمَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ) وتصح إمامة من يؤدي الصلاة في وقتها (بِمَنْ يَقْضِيهَا) بمن يقضيها إذا فاتته بسبب نوم أو نسيان، كشخص فاتته صلاة الفجر من اليوم الأول فصلاها خلف من يؤديها في اليوم الثاني في وقتها.

(وَعَكْسُهُ) فتصح إمامة من يصلي الفريضة قضاءً وائتم به من يصليها أداءً، كشخص نسي صلاة الفجر من اليوم الأول فصلاها من اليوم الثاني فائتم به من

يصليها أداءً لهذا اليوم، فتصح الصلاة؛ لأن الصلاة واحدة، والنية واحدة، وإنما اختلف الوقت فلا يؤثر.

(**لَا مُفْتَرَضٍ بِمُتَنَفِّلٍ**) فلا يصح ائتمام من يصلي الفريضة بمن يصلي نافلة.
(وَلَا مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي العَصْرَ) ولا يصح ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي فريضة الظهر، **(أَوْ غَيْرَهَا)** من الفرائض لاختلاف نية الإمام والمأموم، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ»**، وهذا عام يشمل الاختلاف في الأفعال والنيات، فلا تصح صلاة المفترض خلف المتنفل، ولا صلاة المفترض خلف من يصلي فريضة أخرى، وصلاة معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقومه العشاء بعد صلاته مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نافلة وبقومه فريضة، لهذا تصح صلاة المتنفل خلف المفترض؛ للتيسير في أمر النافلة، أو يُحْتَمَلُ الْخُصُوصِيَّةُ، وما جاء في صلاة الخوف فخاصٌّ بحالة الخوف.

*** والقول الثاني في المسألة:** تصح صلاة المفترض خلف المتنفل، وصلاة الفريضة خلف من يصلي فريضة غيرها، فلا يُشْتَرَطُ اتِّحَادُ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي النِّيَّةِ.

ففي الصحيحين عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«كَانَ مَعَاذُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَأْتِي فِيَوْمِ قَوْمِهِ، فَصَلَّى لَيْلَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشاء ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ»** الحديث. فظاهره أنه صلى الفريضة مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصلّاها مرة أخرى نافلة

ليوم قومه، فهي نافلة له وفريضة لهم، والقول بأنه صلى مع النبي ﷺ نافلة بعيد، فلم يكن معاذ ليرك صلاة الفريضة مع رسول الله ﷺ وفي مسجده لأجل قومه، ولأنها إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، فإذا أُقيمت العشاء في مسجد رسول الله ﷺ ومعاذ حاضر فإنه سيصلي المكتوبة.

وفي الصحيحين عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صلاة الخوف: «أن رسول الله ﷺ صلى بطائفة ركعتين وسَلَّمَ، ثم صلى بالأخرى ركعتين وسَلَّمَ»، فلا شك أن إحدى صلاتي رسول الله ﷺ نافلة، وصلاتهم جميعاً كانت فريضة، وحديث: «فلا تختلفوا عليه» هذا في الأفعال لا في النيات؛ للأدلة السابقة، وهذا القول أقرب، ويُستحب عدم فعله خروجاً من الخلاف، فيصلي الشخص الفريضة منفرداً أو لى وأحوط من أن يصلي خلف من يصلي نافلة أو فريضة أخرى.

فصل

(فَصْلٌ: يَقِفُ الْمَأْمُومُونَ) اثنان فأكثر **(خَلْفَ الْإِمَامِ)** استحباباً، ففي صحيح

مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ بأيدينا جميعاً حتى أقامنا خلفه».

وفيه أيضاً أن المأموم الواحد يقف عن يمين الإمام.

(وَيَصِحُّ مَعَهُ) أي: ويصح وقوف المأمومين مع الإمام **(عَنْ يَمِينِهِ)** فقط ولو

كانوا اثنين فأكثر، كما يصح وقوف الواحد عن يمينه، لكن السنة في الاثنين فأكثر الوقوف خلفه كما سبق.

(أَوْ عَنْ جَانِبَيْهِ) عن يمينه ويساره، ففي صحيح مسلم: «أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

صلى بعلقمة والأسود بن يزيد فقام بينهما، فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، الحديث. ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ».

لكن السنة أن يصفى خلف الإمام كما سبق بيانه، وهذا لعله كان بسبب ضيق

المكان.

(لَا قُدَّامَةٌ) أي: فلا تصح صلاة المأموم إذا تقدم على الإمام، فحق المقتدي

التأخر أو المساواة لا التقدم، ولأنه بتقدمه لا يمكنه متابعة إمامه إلا بالالتفات،

ولم يُنقل فعل هذا عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة.

(وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَقَطُّ) فلا تصح صلاة المأموم الواحد فأكثر عن يسار الإمام ويمينه خالٍ ولو كان خلفه مأمومون، ففي الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَوْقَهُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَدَارَهُ إِلَى يَمِينِهِ»، وكذلك فعل مع جابر في الحديث السابق. فإدارته لهما تدل على عدم صحة صلاتهما عن يساره.

* **والقول الثاني في المسألة:** أن صلاة المأموم تصح عن يسار الإمام ولو مع

خلو يمين الإمام من مأموم؛ لأن النبي ﷺ لم يبطل صلاة ابن عباس وجابر، وقد أحرما عن يساره، ولم يأمرهما بإعادة الصلاة، ولعدم وجود دليل على بطلان الصلاة في هذه الحالة، ولكنه خلاف السنة. **وهذا أرجح.**

(وَلَا الْفُدُّ) أي: ولا تصح صلاة المنفرد (خَلْفَهُ) أي: خلف الإمام (أَوْ خَلْفَ

الصَّفِّ) ولا صلاة المنفرد خلف الصف، لما رواه أحمد وأبو داود عن وابصة بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعِيدَ الصَّلَاةَ»، وهو حديث صحيح.

وعن علي بن شيبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»، رواه أحمد وابن ماجه، وإسناده حسن.

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً) فتصح صلاتها خلف الإمام أو خلف الصف منفردة.

ففي الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، قَالَ أَنَسُ: فَقَمْتُ

ويقيم خلفه، وأم سليم خلفنا».

(وَأِمَامَةُ النِّسَاءِ) إذا كانت جماعة نساء **(تَقِفُ فِي صَفِّهِنَّ)** أي: تقف وسط صف النساء ولا تتقدم عليهن استحباباً، فقد ثبت عن عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أَنْهُمَا كَانَتَا إِذَا صَلَّيْنَا بِالنِّسَاءِ وَقَفْتَا فِي وَسْطِ الصَّفِّ»**، رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وغيرهما. وهما أعلم بصلاة النساء.

ولو تقدمت عليهن صحت الصلاة لأنه الأصل.

(وَيَلِيهِ) أي: الإمام **(الرِّجَالُ، ثُمَّ الصَّبِيَّانُ)** أي: خلف صفوف الرجال، **(ثُمَّ النِّسَاءُ)** خلف صفوف الصبيان.

فقد روى أبو داود وغيره عن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«أَصْلِي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَفَّ الرِّجَالُ ثُمَّ صَفَّ الْوُلْدَانُ خَلْفَ الرِّجَالِ، ثُمَّ صَفَّ النِّسَاءُ خَلْفَ الْوُلْدَانِ»**، وإسناده ضعيف.

وفي صحيح مسلم عن أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لِيلِينِي مِنْكُمْ أَوْلَاوا الْأَحْلَامَ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»**، وما سبق من حديث أنس أنه صف مع اليتيم وأم سليم خلفهما.

ولا بأس بصف الصبيان مع الرجال، وإنما ذلك للأفضل، ولا تبطل صلاة الرجال ولا صلاة المرأة إذا صفّت مع الرجال؛ لعدم وجود دليل على بطلان الصلاة في هذه الحالة، ولكنه يُكره لأنه خلاف السنة، وكذلك لو صف الرجال خلف النساء.

(كَجَنَائِزِهِمْ) كالترتيب لهم عند صلاة الجنازة عليهم إذا اجتمعت جنازة

رجل وامرأة وطفل، فيُقدَّم من جهة الإمام الرجل ثم الصبي ثم المرأة، وسيأتي الكلام عليه في صلاة الجنابة.

(وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ) في الصف (إِلَّا كَافِرٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ مَنْ عَلِمَ حَدَّثَهُ أَحَدُهُمَا)

أي: كان أحدهما على حدث أي: بغير طهارة، فعلم من صلى معه بذلك، فهذا المصلي يكون منفرداً، ولا تصح صلاة منفرد خلف الصف؛ لأن صلاة الكافر أو المُحدث لا تصح بالإجماع، فوجوده كعدمه، ولأن المرأة لا تصح مصافتها مع الرجل، وإنما تقف خلفه، فصقُّها مع الرجل في غير محله الشرعي.

(أَوْ صَبِيٍّ فِي فَرَضٍ) أو صف معه صبي مميز لم يبلغ الحلم (فِي فَرَضٍ) في صلاة فريضة (فَقَدْ) فيُعتبر المصلي منفرداً؛ لأن صلاة الصبي نافلة؛ لعدم تكليفه، فيكون المفترض صفَّ بجوار منتفل، ولهذا لا تصح إمامة الصبي بالفرض، وتصح مصافة الصبي في صلاة النفل، فقد صف أنس مع اليتيم وأم سليم خلفهما، كما سبق ذكره.

* **والقول الثاني في المسألة:** تصح مصافة الصبي للبالغ في الفرض والنفل، فما

ثبت في النفل يثبت في الفرض إلا بدليل يخصه.

(وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً) أي: فراغاً في الصف (دَخَلَهَا، وَإِلَّا) إذا لم يجد فرجة صلى

(عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ) لصحة الصلاة عن يمين الإمام كما سبق.

(فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ) الوقوف عن يمين الإمام (فَلَهُ أَنْ يُنَبِّهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ) بإشارة أو

بكلام فيرجع للخلف للصف معه، ويكره جذبته إليه؛ لأنه يقطع الصف، ولأن

هذا يشوِّش على المصلي، ويُحرمه من فضيلة الصف المتقدم الذي هو فيه، وما رواه الطبراني عن وابصة بن معبد أن النبي ﷺ قال: **«وإلا دخلت معه أو اجتررت رجلاً»** فإسناده ضعيف.

فإن لم يمكنه كل ما سبق فلا يُعذر بصلاته منفرداً خلف الصف؛ لعموم قوله ﷺ: **«لا صلاة لمنفرد خلف الصف»**، وأبطل النبي ﷺ صلاة من صلى منفرداً خلف الصف بدون استفصال له.

*** والقول الثاني في المسألة:** أنه يُعذر بصلاته منفرداً خلف الصف، فتصح صلاته، لأن واجبات وأركان الصلاة تسقط بالعجز، فمن عجز عن القيام صلى جالساً، ومن عجز عن الركوع والسجود صلى إيماءً، وقد قال تعالى: ﴿فَأَنقُذُ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**.

وهذا القول أقوى، والأفضل عدم فعله، والله أعلم.

«فإن صلى فذاً» أي: فرداً خلف الصف **(رَكْعَةً)** ركعة كاملة **(لَمْ تَصِحَّ)** أي:

لم تصح صلاته؛ لعموم حديث: **«لا صلاة لمنفرد خلف الصف»**، كما سبق.

«وإن ركع فذاً» أي: فرداً خلف الصف لأنه خشي أن تفوته الركعة **(ثُمَّ دَخَلَ**

فِي الصَّفِّ) إن وُجدت فرجة، **(أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخِرُ)** أي: صفٍّ معه آخر **(قَبْلَ سُجُودِ**

الإمام) أي: بعد أن ركع الإمام ورفع لكنه لم يسجد بعد **(صَحَّتْ)** أي: صلاته؛

لأن أبا بكره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل في الصف، وأقره النبي

وقال له: «زادك الله حرصاً ولا تُعُد»، رواه البخاري.

وثبت نحو هذا عن بعض الصحابة.

ولا تصح صلاته إن سجد إمامه قبل دخوله في الصف أو مجيء آخر يقف

معه؛ لانفراده في هذه الحالة في معظم الركعة، فأخذ حكم الانفراد بركعة كاملة.

أما إذا ركع فرداً خلف الصف ولم يخش أن تفوته الركعة فلا تصح صلاته إذا

اعتدل الإمام من الركوع؛ لأن الرخصة وردت في المعذور، إلا إذا دخل في الصف

أو صف معه آخر قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فتصح صلاته؛ لأنه أدرك

في الصف ما تُدرك به الركعة وهو الركوع.

فَصْلٌ

(يَصِحُّ اقْتِدَاءُ) أي: ائتمام (الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ) إذا كان الاثنان في المسجد، (وَإِنْ لَمْ يَرَهُ) أي: وإن لم يرَ المأموم الإمام (وَلَا مِنْ وَرَاءَهُ) ولم ير من وراء الإمام من المأمومين؛ لوجود حائل بينهم ولو لم تتصل الصفوف.

(إِذَا سَمِعَ) أي: المأموم (التَّكْبِيرَ) فيمكنه الاقتداء بالإمام؛ لأنهم جميعاً في مكان واحد وهو مكان صلاة الجماعة، ويمكنه الاقتداء بسماع التكبيرات، فهو كما لو شاهد الإمام ورآه.

(وَكَذَا) أي: يصح اقتداء المأموم بالإمام (خَارِجَةً) إذا كان المأموم خارج المسجد والإمام في المسجد ولو لم تتصل الصفوف (إِنْ رَأَى الْإِمَامَ) إن رأى المأموم الإمام أو بعض المأمومين خلف الإمام ولو في بعض أفعال الصلاة كالقيام مثلاً، ولا يكفي سماع صوت الإمام أو من خلفه؛ لأنه في الغالب لا يمكنه الاقتداء به، فلا يمكن تحقيق الائتمام والمتابعة إلا بالرؤية والسماع معاً، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ».

(وَتَصِحُّ) أي: الصلاة (خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ) أي: في مكان مرتفع (عَنْهُمْ) أي: عن المأمومين ولو كان العلو كثيراً.

ففي الصحيحين عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَكَبَّرَ وَرَكَعَ

وهو على المنبر، ثم نزل القهقري فسجد في أصل المنبر».

(وَيُكْرَهُ) علو الإمام (إِذَا كَانَ الْعُلُوُّ) كثيراً (ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ) لما يلزم منه رفع بصر

المأمومين للإمام، ولما رواه أبو داود وغيره عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله

ﷺ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَرْتَفِعُ فِي مَكَانٍ أَرْفَعُ مِنْ مَقَامِهِمْ»، وإسناده ضعيف.

وجاء من حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنِ

ذَلِكَ؟» رواه أبو داود وغيره، وإسناده صحيح.

ولا يُحْمَلُ عَلَى التَّحْرِيمِ؛ لِحَدِيثِ سَهْلِ السَّابِقِ.

(كَمَا مَاتِهِ فِي الطَّاقِ) أي: كما يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يُؤْمَ النَّاسَ وَهُوَ دَاخِلُ الْمِحْرَابِ؛ لِأَنَّ

الإمام يستتر في هذه الحالة عن بعض المأمومين.

(وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ) أي: وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَصْلِيَ النَّافِلَةَ فِي الْمَوْضِعِ

الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةُ، بَلْ يَتَحَوَّلُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنِ

الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَصْلِي الْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ

الْمَكْتُوبَةُ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ»، وإسناده ضعيف.

ولما رواه ابن أبي شيبه عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مِنَ السَّنَةِ أَنْ لَا يَتَطَوَّعَ الْإِمَامُ حَتَّى

يَتَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ»، قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن.

وخشية حصول الالتباس على الناس بسببه، فربما ظنوه يستدرك نقصاً في

صلاته الفريضة.

(إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ) كضيق المكان فلم يجد موضعاً خالياً غيره فلا كراهة في

إمامته في الطاق - أي: المحراب - وفي التطوع في موضع المكتوبة.

(وَإِطَالَةُ قُعُودِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةِ) ويكره إطالة قعوده أي: الإمام **(بَعْدَ**

الصَّلَاةِ) بعد سلامه من الصلاة **(مُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةِ)** لأجل الذكر والدعاء.

ففي صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا**

مَقْدَارَ مَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمَنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

وفي البخاري عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ**

أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ».

(فَإِنْ كَانَ نَمَّ نِسَاءً) أي: يصلين مع جماعة الرجال **(لَبِثَ قَلِيلًا)** أي: الإمام في

مكانه، وكذلك من صلى معه من الرجال **(لِيُنْصَرِفَنَّ)** لتنصرف النساء قبل الرجال

فلا ينظر الرجال إليهن.

ففي صحيح البخاري عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ**

النِّسَاءَ وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ». قال الإمام الزهري: نرى ذلك

كان لكي تنصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال.

(وَيُكْرَهُ وَوُقُوفُهُمْ) أي: المأمومين **(بَيْنَ السَّوَارِي)** أي: بين أعمدة المسجد **(إِذَا**

قَطَعْنَ) أي: هذه السواري **(صُفُوفُهُمْ)**، لما رواه أحمد وغيره عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

«كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» يعني: الصف بين السواري. وإسناده

صحيح.

ولما رواه أبو داود وغيره عن قرة بن إياس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصْلِيَ بَيْنَ**

السواري على عهد النبي ﷺ ونُطرد منها طرداً»، وإسناده ضعيف.

ولا بأس بالصف بين السواري بلا كراهة عند الحاجة؛ كضيق المسجد أو

ازدحام المأمومين.

فَصْلٌ

(فَصْلٌ) في أَعذارِ التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

(وَيُعَذَّرُ) أَي: يُرَخَّصُ (فِي تَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ: مَرِيضٌ) يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ

الضَّرْرَ بِحُضُورِ الْجُمُعَةِ أَوِ الْجَمَاعَةِ، وَقَدْ تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ وَأَمْرَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحِينَ.

(وَمُدَّافِعٌ أَحَدِ الْأَخْبَثَيْنِ) الْبَوْلُ أَوِ الْغَائِطُ؛ لِأَنَّهُ يُؤْذِيهِ وَيَمْنَعُهُ مِنَ الْخُشُوعِ فِي

الصَّلَاةِ، فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يَدْفَعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

(وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ) أَي: إِذَا حَضَرَ الطَّعَامَ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ (مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ)

تَمِيلُ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، فَيَأْخُذُ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ، فَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاذْبَعُوا بِالْعِشَاءِ، وَلَا يَعْجَلُ حَتَّى

يُفْرَغَ مِنْهُ».

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ السَّابِقِ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ».

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا لَهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنِ الْجَمَاعَةِ.

(وَخَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ أَوْ فَوَاتِهِ) أَي: تَلَفَهُ (أَوْ ضَرَّرَ فِيهِ) فِي مَالِهِ، كَمَنْ يَخَافُ

عَلَى مَالِهِ مِنْ سَارِقٍ أَوْ سَبُعٍ كَالذُّبِّ، أَوْ فُسَادِ كَطَبِخٍ عَلَى نَارٍ، أَوْ جَرِيَانِ مَاءٍ فِي

زرع؛ لأن هذه أعذار، وهي أشد من عذر حضور الطعام ووجود المطر الذي نص الشرع على ترك الجماعة لأجله.

(أَوْ مَوْتٍ قَرِيبِهِ) في غيابه؛ لأنه يحتضر في تلك الساعة، ففي البخاري أن ابن عمر رضي الله عنهما ذكروا له أن سعيد بن زيد مرض يوم الجمعة، فركب إليه ابن عمر بعد أن اقتربت الجمعة وترك الجمعة.

وكذلك إذا لم يوجد من يمرّضه، أي: يقوم بتمرّضه واحتاج لذلك.

(أَوْ عَلَى نَفْسِهِ) أو خاف على نفسه (مِنْ ضَرَرٍ) كَسَيْلٍ أو عدو أو سَبْعٍ (أَوْ سُلْطَانٍ) أي: خاف إن خرج للمسجد أن يأخذه السلطان ظلماً، (أَوْ مُلَاذَمَةً غَرِيبٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ) أي: متابعة صاحب الدين له، ولا شيء معه يدفعه ويسدده لصاحب الدين؛ لأن حبس المعسر ظلم، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

(أَوْ مِنْ فَوَاتٍ رُفِقْتِهِ) إذا حضر للمسجد وكان في سفر.

(أَوْ غَلْبَةَ نِعَاسٍ) بسبب تعب شديد أو قلة نوم، بحيث لو انتظر الجماعة خشي أن ينام فيخرج عليه وقت الصلاة، فيُعذر بترك الجماعة والصلاة في بيته، والصبر والتجلد على دفع النعاس والصلاة مع الجماعة أفضل.

(أَوْ أَدْنَى) أي: حصول ضرر أو مشقة (بِمَطَرٍ) تبتل معه الثياب (وَوَحْلٍ) وهو الطين الرقيق.

ففي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنه أن يقول في الليلة المطيرة:

«صلوا في رحالكم»، وفي رواية: «صلوا في بيوتكم».

(وَرِيحٍ) تهبُّ (بَارِدَةً) شديدة البرودة يخشى الناس الضرر عند الخروج للمسجد.

(فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ) نص الحديث على أن ذلك في الليل، والمشقة في الليل أشد من النهار.

ففي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر مناديه في الليل الباردة أو المطيرة أن يقول: صلوا في رحالكم».

* والقول الثاني في المسألة: لا يُشترط وجوده في الليل، بل كذلك في النهار إذا شق على الناس الخروج للمسجد بسبب هبوب الرياح شديدة البرودة كالمطر والوحل، وهو أرجح.

الفهرس

| | |
|----------|--------------------------------------|
| ٦..... | كتاب الصلاة..... |
| ١٢..... | بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ..... |
| ١٩..... | بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ..... |
| ٢٦..... | بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ..... |
| ٧٠..... | بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ..... |
| ٩٠..... | فَصْلٌ..... |
| ١٠٠..... | فَصْلٌ..... |
| ١٠٨..... | بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ..... |
| ١١٦..... | فَصْلٌ..... |
| ١٢٣..... | بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ..... |
| ١٤٥..... | باب صلاة الجماعة..... |
| ١٥٨..... | فَصْلٌ..... |
| ١٧١..... | فصل..... |
| ١٧٧..... | فَصْلٌ..... |





١٨١ فَصْلُ

١٨٣ الْفَهْرَسْ

يصدر قريبًا

ويليه



sheikh-tawfik. net



@sheikhtawfik2



bit. ly/3Ggkulw



+967 776338590